منية الفقهاء
صط

كتاب قنية المنية الكبرى للزاهدي
عربية ٢٥

بوز سعل طلسا وشوطاپز دکل زیرا لسنها بورنا صوا اوز دکل
زیدک اون التون ولد عمر اوزن بیش احا الله ن بشی ضافن زن
خالد ایدر زیدن ورعمر دن مجالی عمر ازاک تکل ودیه نندن آل
بیش م لا اشون خالد اصاشلا بشا اونی التون ادزکرنا لندلا

منکدن ۲ برکن ستی مداوج کله بغدی قندق قلی درم
وبرکزه برمد بر تنک طورد بیدم وسکز کله بغدی طورد بلادر
والله کله ادیه شاهنه نخم ردهم زاسکی فیلوج برحق مد مارز

اودادن حیقان
عربلی

کوک تورنی
تمام سکز مد کلادر
دوبی اجد کلدی حسین صدر واده
بیون کیوردی بکلدن کرد کی سوزلق
ایتیا توکشلر بیون الندلرکم نوقت استر
سیوا برلردم وبکل لا طارنزون
ابدا ابدا تجد توبه ابد مصیبه لر اعرابی
طوزم حان نا ساخلق ابدهم نقه نلق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه

اسم مصنف الكتاب نجم الائمة الزاهدي

ادعى عليه الفا وشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا تقبل لان احدهما قول وفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه فانه يقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل [illegible]

١٤٥٤

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة

ادعى [illegible] الاتصال [illegible] بالاتصال [illegible] لا يقبل [illegible]

مسئلة قنية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلا منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتمل في شرفهما الفرقدين واضياء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واتباعه اجمعين **وبعد** فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء دافع اعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام كشاف لمشكلات مفتي الكبير امام اهل الفقه والاصول والنظر الراجح عفو ربه المعبود ابو الرجاء مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والغفران لما رايت مصنوفة في اعلى الجنان لما خلت عوالم الفضل عن فقهاء العربية ولثرة وقوع الحوادث الشرعية واحتياج من اشارة السيوف عن زمن المتوابعين ومن نشاء بعدهم من الفتنة الطائفة من فرق المتدرسين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب من الخطاء في قضيتها وقد نشذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع ابن منصور العزمي سقا الله تعالى روضة الفناء سقاء رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه صاحب البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسوم مطولات السائلين وهذيانات في اسولتهم وتطبيق المفتيين مجاز اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت على رسوم الكتب جوابها وسميته قنية المنية الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتيين باول حروفها او بحلية تميزها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الله القادر المختار سوالغفو الغفار

كتاب الطهارة وهو على ثلثة عشر فصلا الاول في الوضوء

فع ابحار وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه **شم** ادسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته على وجهه يسقط فرض المسح وغسل الوجه **شم** ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد ياثم **شه** ان داوم على تركه من غير عذر ياثم **بم** قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية **فع** مسح على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن راسه وفي **شب** الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكافي اذا توضا ثلثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع

وفي الثالثة

عقيبه احواح وتغير وتضيق وتلوث وتعسف وتكلف وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فبا خذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ع بيد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر **عج** الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز

باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه

سم قاء دودة كثيرة لا ينقض لانه يخرج وليس بخارج **فط** ينقض قال رح وهو الاشبه بالصواب قال رح الاية البيع والاشبه بالصواب والصحيح الرواية ما ذكرنا في مجموع النوازل وغيره انه ينقض بخلاف ما ذكر في الهداية ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف **قع** لا ينتقض **طم** ينتقض **طلز** عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينتقض ولم ينتقض ان دخل لان اليد يبلى بلدمته بخلاف التنفس **شم** في الملاقية الفاحشة لا يعتبر انتشار الرجل في الانتقاض طهارة المراة كالدلك في الجمة المصالح **خوت** خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد **صح** **حك** اذا دخل اذنه ثم خرج **ط** ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض **فح** المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض عندهما وذكر ابو در في شرح الصلوة الطاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجل والغلام ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد **مت** وعندي لا ينقض واليه اشار **ح** **صح** **تج** المباشرة الفاحشة يوجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي المجرد حنبلي **بج** حنبلي في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رح باسناده الى النبي عم انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وسوى فصاد بصه ومعمول لحسبه **شم** خرج من ثدي الرجل ماء خالص لا ينقض الوضوء **مت** به جائفة يخرج منها ريح لا ينقض كالفساء المتن منه بسلس البول لا ينتقض وضوءه بالوذي في الوقت لانه من جنس البول **شم** ينتقض لانه حدث **سم** **مع** **كص** امتخط وفيه جمع يعتبر الغلبة كما في البزاق وفي **كص** يتيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر بآخر الوضوء عنه يعيد احتياطا **قل** الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا ينقض ما لم يتغير **قلت** وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى المعدة اما اذا خرج قبل ذلك لا ينقض بالاتفاق **بد** اصابه رعاف فسد انفه بقطن وان وصل الدم الى الغوث نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا

باب الجنابة والغسل

تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق **مت** الحول على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بازالة العضو ام لا **بم** **سي** احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني وبقية المني

والسبع **شص** تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده
اليسرى فيبتدئ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى **عن** ويلزم الوضوء الاقطع **مح**
ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا يكره الا من جهة الطب في التمهيد
ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقوله عم لعايشة رضي الله عنها
حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله حمرة
الاناء اذا الغطاه وسيل محمد بن الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضى العامة
قال من متوضى العامة قال عم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية **حل** كان لا يكن ان
يستخلص الانسان لنفسه انا يتوضا منه دون غيره **نخ** يجب على المولى ماء وضوء عبده
شم النية ليست شرطا في التوضوء سوى الحمار **نب** يغسل وجهه ويمر الماء في الذقن
الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن

فصل في الاستنجاء

بن من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء ماموربه والنهي راجح على الامر
شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل ومسجد **مج** ويضع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى
لحاجته ~~الخلا اما عليه اسم الله~~ ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر
ونحوه في الكنيف وقيل يكره لانه يورث الداء والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه لحديث كيف اذكرك انا
على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال **فو** لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله **بو** ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن **بو** ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع
بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن الرجس النجس والجماع وهب لي من لدنك ذرية طيبة
مطيعة لك **عك** يتوضا في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت **مك** يجوز قراءة القرآن في
الخلاء **حم** دخل الخلاء في يده دراهم فيها اية من القرآن يكره وفيما دون الاية لا يكره **مح** الافضل
ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر رجوان لا ياثم **بوج** ولا يستنجي
باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته وفي شرح السنة جمع
الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره
على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يتعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله
وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله **قلت** وفيه اشارة اليه امساك الحجرين

المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي والصبية الاحتلام الاول الذي امارة البلوغ وانزل
مع الدفق يلزمه الغسل **بو** وقال رح لا يلزمه وهو الظاهر **بو** بضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع
نفسها عن زوجها في الوطئ **شم** لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها **بم** افترض عليه الاستنشاق يجب
عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرته ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل **مع** قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل
اصبعه في اذنيه وسرته وان لم يفعل يعيد **عك حم حن** احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه
ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظة والرقة
واللون وماء ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي رح لا غسل عليهما وهناك رجال لا يدعيه
وان ادعوه ويحبا رماهو اشتر المراة وتوضع وبه نقول **بوكص** والحوت في غسل المراة بين النساء
كالرجل بين الرجال **بو** يجوز كشف عورته لحاجته فيه **بنط** ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية
في الغسل بخلاف راس المراة **جس** قال ابو يوسف في فرج البهيمة فيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر
وتذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه **بو** وقال محمد رح وطي صبية يجامع مثلها يستحب لها ان
تغتسل **خ** كانه لم يرد محمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي تجبر على الاغتسال وبه
نقول وكذا الغلام المراهق على الصلوة والطهارة **مع شبر** المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في
الطهارتين **طبق** سنة في الوضوء واجبة في الجنابة لم يكن صايما **عن** غسل يوم الجمعة والعيدين ينوب
عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين **مع شم** ادخل ابن في دبره ولم ينزل فعليه
الغسل **عك** لا غسل عليه كالبهيمة **عن** مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا
صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا **كص** مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتطهر فايدته فيما اذا اغتسلت
عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجال لا **خ** منيها الرجل فوجدت
لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل **قك** احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه شيء
مذي بعد ساعة لا غسل عليه

باب في حكم ماء الحياض والابار والاواني

شم حوض كبير
نجس الجمد ماؤه ودخل فيه ماء من جانب وخرج من جانب اخرى والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان
متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد **مع شم** حكم الركية حكم البير **شم** تقاطر بول في البير مثل رؤس
الابر لا ينجس واذا استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعر الغنم لا ينجس والاواني كالبير
فسح فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعر
يتبع

او بعر بان لا ينجس وقال ظم ح يكون نجسا خ وننزح البير لن ينزح حتى لا يبتلى من دلو ما الا نصفها
فتطهر كص ضرّط في ماء البير لا ينجس فخ استنجى من ماء الحوض وغسالته تجرى اليه فيختلط ثم يغترف
الماء منه بيرع في الحال لا يجوز منه الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصبه في الكوز فاصاب
يده ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم خ بدور الدولاب وفيه جداول حوضه ويتزايد
او راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس وهو بمنزلة الماء الجاري
لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب مكحه راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه
ان يخبره حم لا يجب ت راى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل وفي بدنه جنابة لا يغترف
منه ولو راى بعيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد رحمه الله ت وقع من قدم خفه
قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا الوحد في ركبته خف خلق وكذا الذي
الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البير ينزح مثله نو ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي
به اذا لم تغلب لو استنجى في الماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء
لكن يميل الى الجانب الاخر ص فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلوة فيه ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء
البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح القول في الاقوال جف روى ان الماء في البير اذا
كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن بلخ عظم بنجاسة فوقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر
اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم سم سه نع امتلات البير من ماء نجس تطهر بنزح جميع الماء خ
تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم ينزح لا يطهر في الجامع قال شداد ماتت فارة في البير وغار جميع مائها ثم عاد
فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين ولو اطهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف لو غار الكل ثم اعاد ينزح منه
دلو واحد وقال محمد رح عشرون دلوا شب روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البير قال ابو يوسف رح
استحب ان لا ينفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رح فيه شيئا عن الكاف قليل السرقين وكثيره يفسد الماء
رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم ينجس فيقيد الحاكم بالكثير بو وقع
الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به ولو راى شيئا يمشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب
منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل والاسآر والعرق والنخامة والدمع

ت لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته حقيقة جعله
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي رح انه غير طهور نو

وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط منبع الفقه
البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي حنيفة رح لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحائض
مستعمل لان وضوءها مستحب بو غسلت يدها من العجين ان لم يكن محدثة لا يصير مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار

فعم بيديه قروح يضره الماء دون ساير الاعضاء
غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره فله التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه خ له
التيمم مطلقا ف مسافر معه ماء يزيد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ الثماج ان كان معه
خبز يكفيه الى الماء ولم يتيمم والا يتيمم بم حضر جنازة لو توضا يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك
جميع التكبيرات فانه يتوضأ عج ح في المريض تيممه شيء قالتيه على المريض دون التيمم
معه في السفر جمد او ثلج ولا له آلات الاذابة يتيمم حج واعاد تلك الصلوة يجزيه مع لا يجزيه
تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز غب يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم الصلوة
ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرواية قال رح وما ذكر
في الجامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير غب جاء قوم انتهيا الى ماء فزعم
احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضى ثم جاء متوضيا بماء مطلق و
اتمها ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف وائتم كل واحد منهما صلوة
نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايمة بلخ وهو حسن
جع والمتيمم على التيمم ليس بقربة ولو امّ المتيمم بالماء ومتوضيا ثم في انتقاض التيمم روايتان
ففي المتوضات روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت صح الاسير في ايدي العدو
ومنع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا منع من الوضوء والصلوة تهديدا
ووعيدا ولو كان عند الماء لص او ظالم يخافه او سبع او حية يتيمم ولا يعيد صح المريض وجد
من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم جميعا وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثله لا يتيمم والا
يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ن يتقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز و
ينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية شد يتيمم لقراءة القران او لدخول المسجد
يجوز به اداء الفرايض خلافا للشافعي رح ج يتيمم في كل لخوف برد او مطر او حر شديد جاز خ
لا يخاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة دخول البيت لا يتيمم اذا
لم يخف فوت الوقت قال رح وقيل في ... رح الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة

نخاف عليه ان ذهب الى الماء يتيمم بو الاجير اذا وجد الماء ان علم انه يجي في نصف الميل لا يعذر
في التيمم ولئن لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة الذي وهو يذكر
منه و يذكر هذه يفيد صلوته ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا
يجوز سيئ منهما ان كانت فرد عنه والا فيجوز لئن لم يكن فيه ضرر

باب المسح

على الخفين والجبائر فع عك لا يجوز المسح على خف من شئشل عت لانه لا استمساك له كالجمس
وقال القاضي الزرنجري يجوز المسح على الجورب المكي بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز
يجوز ان كان ذكيا منعلا وعنه يجوز المسح على الجورب المكي عند ابي يوسف والشافعي رح وفي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت
المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر شب جم الغسل افضل الخرق المانع مقدر بمقدار
ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلث
اصابع في موضع الاصابع وفي القدوم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان
موضعه ظاهر القدم نج قال الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز
ولو كان الجرموق واسعا فادخله فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت
الجبائر عن غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة وبطل عندهما ولو سقطت عن برء بطل
عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

سم قال وليلا قليلا او سبب
والمجلس يتجدد لا يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الكف عفو لانه مما [illegible] قع
نحوه شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
[illegible] يكون نجسا كالدم النجس اذا انبسط ب ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر نسخ نج قبل
بب س عن عبد الكريم خرؤه نجس ب ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة فع استنجى بالاحجار
وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على قدر الدرهم فيه خلاف الظاهر والاحوط الاعادة شم يمشي في
السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا نج يجوز شم سة
طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء ينجس س عن ابي نصر الدبوسي
طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وبلغة طريق فيه نجاسة طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة قال رح وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م
وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبة النجاسة لم يجز وان غلب الطين

وطاهر

٥

فطاهر قال رح فيصح به جواب نصر وكان شم احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب
في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند الحق دون المعاند قع وماء الفتيلة النجسة طاهر بو
مكث الماء في خابية حتى ابيض وانتن بحيث تغير استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان قم
نج اتخذ خصوفا لغنم لبوها يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لها ان تربض في مرابض فيها
البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فما لا هو عفو الدودة اليابسة المتولدة من
العذرة وقعت في الماء نجسته بم وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحته دم جاف
لا ينجس قال رح وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي
تمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي في ذلك لم
تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وضع في الماء
بول الهرة ينجس الا عند شاذ ل وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع
ففي منتجات كص عند محمد رح و رواية شاذة لئن بول الهرة طاهر من غير فصل قع صح
الصحيح لئن من جعل الطاهر كالقصبة وبلته فبلته نجسة ومن جعله كالعلقة كطاهره خو بيضة مذرة
من غير ان يحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير باللون والطعم ويتغير الطعم
لا ينجس العين مت ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة مت وفيه رد
اشكال حم المرقة اذا انتنت لا تنجس جج الطعام لا اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب
في كتاب الاشربة على نفس التغير نج في مشكل الاثار واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن لا اذا انتن لا يحرم نج وقع في اللحم دود وانتن وهو [illegible] طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة
دجاجة ذبحت فاغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس [illegible] والدجاج ولا طريق الى اكلها الا
تحمل الهرة انها فما كلها خو عرق في الثياب النجسة ينجس بدنه بو خشبة الدولاب تدفن في السرقين
وجب ان تنجس طم خرؤ الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام و نصف النجاسة الخفيفة ونصف
الغليظة تجمعان فع صلى ومعه بذر دود القز جاز ص مذا ابيض والبيض طاهر س بول طاهرات
ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رح نجس مح واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندنا من الرواية
في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع
في بير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح ث
بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان [illegible] امسك [illegible]

فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تنزون من بعل يختلف في نجاسته ولا تنزون من تجار
منتفخة ومنها نج بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاجة
والبط غليظة بالاجماع شم شه قع شاة تعلق ثم تنطف عند الذبح فيخرج منها دم فهو نجس
بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا
ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء لصغر ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة
او غير مسفوحة ودم القلب للشاة نجس وقال عبدالله العلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في
الايضاح الدم الباقي في اللحم والعروق طاهر عند ابي يوسف رح لا يعفى في الاكل دون الثوب حل صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا باس لما روي ان عائشة
رضي الله عنها كانت تري في برمتها صفرة لحم العنق وغيره قيل امرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهر عند محمد شه قع عصب اخرجت منه البعرات صحيحة فهو نجس شم طاهر مسح
اختلف في النتن والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو ما لم يتحشى ان كان طعاما او ماء اما
المراة فلا ط التي اي ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة شم قع صح ذبح دجاجة
وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها ح ان كانت حية جاز والافلا حتى
يخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها لا تعطى
حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلاة معها اصغر صلى ومعه حافة مذبوح
جازت جب ولا يجوز الصلاة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز لان لم يؤد موضع الركوع على
قدر الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر بك ح حيوان البحر طاهر ولذا لم يوكل شق مثل
خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر ولو كانت ميتة قال رضي الله عنه اختلف الناس ومنهم ائمة زماننا
في الدهن الدكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته كب طاهر حت عن الجبن في بيع وتعمق وخنطة وتحسب لم يوكل وقال
ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الدوش الرطب من البعر
في ايام الربيع في الغلاف وكذا عن شاد انه فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا
العنب ياكل منها الكلب شح اقوى ص وعن ماكل البعر طاهر فالاغماض تحامية البلوى اولى
تمسكا بقول من قال طهارته وفي غيره الاحتياط اقوى ع ابي يوسف رح انه صلى الجمعة بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود دابة فارة ميتة في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل

المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك
ولو افتى ولو افتى بقول مالك لجاز بو عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به
اصاب البول طرف حليلة الثوب قدر الدرهم فلقايل ان يقول يجزيه كالمقعد
الصحيح عندي انه لا يجزيه وعصام في تخصيص ما لم يكن حدثا من دم او قيح روي عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس يخل الماء يوقوعه فيه ويفضي الى نجاسة لغوي في المانعية ديات
بشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين ملطخة بطين مخلوط بعرها كيلا يرتضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
لع تلطخ ضرع شاة بسرقينها ويبست ثم حلبت بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
جلد الالية يتركها القصاب على حول المقعد وهي تتلطخ ببعرها وتلطخها ولكن لا يرى الا
عين النجاسة اذ النقت بالية اخرى او لحم او منديل بل رطب ونحو فالكل طاهر دم سائل
عن الجرح فالسائل نجس وما على راسه لا ياخذ حكم النجاسة الحلوى التي تدبغ في بلادنا
ولا تغسل مذبحها مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة والاسلام
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والغربال
والدلاء رطبا ويابسا سم جلد الميتة الرطب دبغ بالترط ثم اصاب الثوب من رطوبته
لا ينجس عندهم بو لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة ودجاجة الميتة لا باس عندهم
روي عن اصحابنا ان لبن المراة والشاة الميتة والبيض الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس
طاهر الرواية عند محمد ولا يوكل ع محمد رح لبن الاتان كرهتها ص مشكل فلعا ولبن
الهرة طاهر مثله وعنه قال اكثر العلماء دبغها نجس ولذا لبنها

باب في تطهير

الفاقد الدباغ المنتن الذي يقال له بالخوارزمية قلميا ذلك يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل
ما لم يزل العين قع حم يطهر عل حصير برجل تنجس ان كان غليظا بان يجعل في ماء جار فيتم علية
حليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يطهر بان
يغسل بالماء ثم يجف ثلاث مرات سم قع قال ثم احتلم ادجامع واصاب الثوب يطهر بالفرك
سم اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات واقر به في موضع الغسل بحيث يعلو
على العصر يتوب عنه قع سم اصابه بول فيبس فصب الماء عليه وم يدلكه طهر ولو اصاب البول حشبا
مستعملا كالجوز والتبر والمايع والقصعة وصب الماء عليه ثلثا بدفعة ولعله طهر ولكنه

اولم يدلكه ولوكان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او اللقمة وكان ياخذ من عروته
ويضع بيده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد
فاليد والعروة نجسان خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذلك
لوكانت في خريطة جمعت فغسلت وعصرت كل مرة طهرت وعن علاء التاجري لا تطهر وقال
وهو منصوص قال الشيخ الاسلام وعلاء الدين خياطي رحمه الله عن اسحق الحافظ لا تطهر
ولكن في ثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء عليه تطهر بلا خلاف ولو
خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات
وعصر كل مرة تطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كان اصغر من يغسل
كذلك عا لا يطهران في الطشت مطلقا يطهران مطلقا غسل ثوب النجس بالماء
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقان به طهر احات
الظروف نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عنها ودحها
والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تشرب فيه ولو تشرب فيه ولو تنجس النطع ويصرع الغسل
فمسحه بخرق مبلولة ثلاث مرات طهر ولو سرقين الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء
في المرة الثالثة لمن ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين مثله استنجى بالماء
وبين خيط مشدود لا يطهر ويطهر اليد مالم يمر اليد بالخيط واد ابلبعاطم فارة ماتت
في سلقية يطهر بالغسل ثلثا ان تشربت الماء فيها تطهران ماتت فارة بعد ما تشربت وصار
جامعا والاولا مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلث مرات من غير
تجفيف طهر وفي سائر الكتب وتجفيف في كل مرة مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا اصاب
الماء عليه طهر من غير تجفيف يشترط التجفيف في كل مرة في المكعبة دون الجديد وفي سائر
الكتب تجفيف كل مرة والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا
يشترط اليبس غسل الثوب ثلثا عن الخمر ورائحتها باقية طهر لا تطهر مالم يزل الرائحة
يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي وان عجز لا يضر لا يطهر
مالم يزل الرائحة وان بالغ وصل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقي فيه الخل قطعة لحمة او حجر او حيلة
اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة لو اكثر عليه الماء ان لم يكن عليه وسخ يطهر ثم
والاولا يشترط التجفيف في غسل الآجر الجديد دون العتيق وفي الصندل بخلافه وقد لنا

اليه مثله وفي الصلوة الاثر عن الحسن البصري رحمه الله عن لبن ذر في اناء للصبغ فبال فيه
ثم يغسل صبي يصبغ به الثوب ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا والشافعي رحمه الله دبغ الجلد
بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو مثله فعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا يطهر ابدا فالظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول وعن لا يطهر صب كوز من خمر في دن من
خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من
ساعته يباح للحال اخرج طوقا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل لتخلل للحال
حال وهو الاصوب مدرة اصابها بول فجف فصلى معها جاز لانها من الارض ابوذر انية
ثقيلة تنجست فغسلت كما هي يجزي واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابته المني والصحيح انه يترك كما لا على الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه بلة
لا الجرم النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل
وان التي عليه ملح وبقي بمقدار ما يتخلل في شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمرا فصارت خلا
في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل تحصلت المسألة خلافية مالوعة لبست فعادت
ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير اذا الحمار وقع في المملحة
فصار ملحا على هذا الخلاف تنور احمي بالطاهر ثم بالعذرة تحمي بالحطب الطاهر مرة
هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة
في الطاهر وبه يفتي مسح التنور بخرقة رطبة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا
باس به وعن ابي يوسف الحرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه لا باس به سقي
التنور بالاحشاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة اذيب
القلعي النجس طهر بخلاف الموم لا يطهر الا بالغسل ثلثا بعد غسل الثوب النجس
في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب يغسل الطشت في
الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة قال عبد الرحيم الكينفي طاهر جلد غير مدبوغ
كالذي جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ غسل تنجس بجعل في طنجير ويصب الغسل مرة قال
وكذلك الدبس اذا تنجس ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط
عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها مقرونا بالذبح بالتسمية و م

ولم يذكر في قولا آخر وفي مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر
ذبيحة المسلم ولم يسم عمدا يطهر الظاهر الصحيح انه لم يطهر مسح الحجام موضع
الحجامة ومسح ولصق وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه الاعادة ما حصل لزوال الدم بالمزة الواحدة

باب المستحاضة

ومن في معناها قال القاضي الورنجي المقتصد ليس في
حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه مثلا وقال
القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لكن منعت الدم من السيلان بقطنة مثلا وجواب
دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن
كونها مستحاضة بخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط
لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون رغب
او سال عن جرحه دم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت
انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والافلا ثم كص اعاد السيلان بعد
دخول العشاء والى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة على طهارة
كاملة يوجد كما قال رضي الله عنه وانما يوجد اذا عرف حكم بحكم العاقل لان تاخير يفيد ويؤد
الصلوة قضاء بطهارة كاملة والافلا كما قرر في وقتا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلت بقي
الى ان تصلي لكنها لا تبقي الى اخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي بناء على معتد لا الرخصة
لم تجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه وهذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية
فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا ولو علمت انها لو غسلت يعود
تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند محمد لا تغسل وتصلي هكذا اجيب ولا يكون السيلان استحاضة
حتى يدوم وقت الصلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الوقت كلا اعتبار للثبوت بالسقوط
صاحب الجرح السايل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح
سايل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كامل اول مرة ونص ان المستحاضة
ومن به سلسل البول وانفلات الريح وسقوط الدود الى ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر
ومن المعلوم ان سلسل البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات
خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا حالة وقد افتى بعض الائمة زماننا الكرام
فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جواب ان السيلان في الوقت مرة يكفي

البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فعلى الكاد ولكن لو كان الا الى الغلبة لا اشترط
الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غير السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قلت قال
استاذنا نجم الدين الزاهدي وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن غالب ظني انه قال بالدوام
لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها
الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف
في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد
ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا
ترشح في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقايق وفي الجامع الاصغري حتى اجمع في
المكتوبة علينا ان العذر بما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخر لا يجوز الا في حال الضرورة
فالتي تجري ايسر العلتين قال مولانا نجم الدين الزاهدي فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس
ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة في سلس البول بان لو ركع او سجد
او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بالايماء لا تنجس يصلي قاعدة تخ قبل ان يركع ويسجد وهذا غلط
والصحيح انه يصلي قائما بالايماء وكذا ذكره هشام عن محمد رح لان الركوع والسجود تركهما بالاختيار
في التطوع لما ارتكب خلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

شم شكت الحايض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها ادنى ترى الدم فهي حايض قع
شه تعمل الغالب ظنها فع عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع لو هذا او ثلثه
ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم لا يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف شم
تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم ومكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا
انقطع دمها بعد الثلاث دون العشرة وان اضر بها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي
وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء وهم تعالج ام لم يجزها
صلوتها نخ قضى القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت من الاياس
تقيد بالاشهر ولا يحتاج الى ذلك الى العصار شم نخ سوضعي دم ايام حيض باسبيد آميخته والبياض
غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق لا يثبت للمراة على ان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل يثبت
كن اعتادة الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وما في الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم
طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرات

ثلثة وطهرت خمسة اختلف في قول محمد رح اختلف المشايخ على قول محمد والاصح انه يحل وطيها لان وطيها لان العماكل كونه حيضا باثر بالغ على العاي فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا دات يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم النفاس وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يحل حتى يتم عشر وعند ابي يوسف رح حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم كونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه يتيقن كالستة في الولد التام ولو سكت في الحمل يحمل بعد الولادة حاملا من آخر جماعة بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حامل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان الترك شايع في كل الامور قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتنتظر كص كانت ترى الدم في ايام حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين بالخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر م هشام عن محمد تزوج امراة ولم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف رح لانه تزوج وهي حامل ولئن جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز ولئن جاءت به لاقل فنا سد كص انقطع دم المبتدية دون العشر م يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشر بم صح لا يجب مث توقف كص شم ولدت في غرة رمضان فاستمر الدم في رمضان ثم جاءت بولد تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخر وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير سح وعنه م يستحب للحايض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى بيحرم واجلس ساعة كيلا تزول عن عادة الاحتلاف وكذا الحايض ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة

كتاب الصلوة

باب الاذان

قع شم سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة للصلوة ولغيره شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شربا النفس مساويه في الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعذر وقال

ابو ذر يوخر قع يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان ومنو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب بم وعنه حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محمد نا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة ج وعن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه ولا يطلبه خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن السامانيين كان الامراء يهو يقفون افراسهم ويقولون كفوا واختلف في ايهما اولى فقيل للتابعين ليسلم لقوله عم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء مث وقف في الاذان ليتنحنح او سعال لا يعيد ولو كانت الوقفة كثيرة يعيد شد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا يؤذن القوم لمن اذا صلى في مكانه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراد الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن يساره مث شم فع صح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعه في اذنيه الاذان وان يرفع صوته لخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل ذلك في الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وعن الاوزاعي يعيدها ما بقي وقت الصلوة وقال نسي الاقامة في السفر يعيد مع وعن علي بن جعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطوا السنة واثموا فدل انهم رأوه واجبا كص عطس المؤذن حال الاذان يحمد ويسمعه غيره مث قع لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم او الجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفصال لنيته ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب فله ضربها لان طرح انها تمنع بضربها والاولى

باب مواقيت الصلوة

قع سع سح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم طم ث يؤدي العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت سن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع

بعد صلوة الفجر

بخلاف سائر السنن ولا تقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عس عن السدابي
شجاع انه قال سالت سح عن كسال العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم
فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرًا ولو صلوها ظاهرا يجوز عندهم عند اصحاب الحديث و
الاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
خلافا للشافعي رح لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رح يبطل اصلا حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه مس
وعن ابي يوسف رح لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب
عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير لا يكون بطول القراءة خلاف واختلف في وقت
الكراهة عند الزوال فقيل من تاخير نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي عم نهى
عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس كص وهو احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد
تصورها فيه ع عن النوازل سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل في الصلوة كلها ان تنتظر
حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول في الماء يلزمه وصلى بالماء شم قع شما دفعت يدها المشروع في الصلوة فانكشف
من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها قف انكشف ربع اذنها الواهنة او ثديها يمنع الصلوة
لانها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر ن انكشف من شعرها شئ في صلوتها
ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها
او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان كلا عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص على ان الناس عنها
غافلون احدها انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف عن الكل
لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها يمنع
لان المكشوف قدر ربع الاذن زبر يهودي عريانة لها ثوبان ثوب صلت فانية انكشف فخذها
او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر عامة ولو انكشف اقل من ربع ساقها

فغاية شح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة ولهذا فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
بانفرادها ظم الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان
قدر على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ان لكن لو قدر ان يخلف عليه ورق الشجر
كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ولو كان يرجو ان يجد الثوب تؤخر
ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان عريان مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظره ولو خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف رح
مع ابي حنيفة ايضا كص ايضا شم وكما جاز الصلوة في مكان نجس جاز بالايماء لفائت العذر
عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت يسجد لغير القبلة فيها ولا يومئ انكشفت عورته
في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم ولو لم يكن بفعله فان سترها ساعته قبل ان يؤدي ركنا منها لم تفسد والا فسدت
وقال ابو يوسف ان ادى
والا فلا لان التقدير بادنى الركن
او لم يؤد كص عريان وجد قطعة تستر اصغر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت
فخ قال نصير سمعت محمدا عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول كما يجد وقال الصلوة
معه احب الي فان كان في ثلثيه او نصفه وقد بقي منه ما يوازي عورته يصلي فيه وقد جعل محمد رح
في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع
في الانكشاف خو صبية صلت مكشوفة الراس لا يؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه

وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع و توضع
على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جاز الصلوة عليه ع ما اعتاده اهل بلاد ناس
منهم حفاة بلا جرموق بطون العذرات والسرقين ودفعة الاسلاك والاسواق ثم يطؤن بسط
المسجد بالجموخ يلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
رضي الله عنه هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى
يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده بخ شد انبساط على الاشجار
القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر سح لا يجوز حتى تتصل بحافة
النهر شبه القنطرة قع شه الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة

في موضع القدمين والسجود يجوز صا والنجاسة تحت القدمين يجوز كذا ذكرت عن
ابي يوسف رح انه لا ايقام بها الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه
لا عبرة بها لانه لا ايقام بها الفرض حم لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء
عك عن ابي شح صلى في مكان نجس فارسل فيه سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف
كمه يجوز خو بت لا يجوز وكذا لو وقف المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا
لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة بت يصلي في الخيمة وراسه
يتناول سقفها لم يجزيه قح يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان دفع سقفها
لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا خو صلى يصلي في مكان نجس نصف ما
تحريه تحته يجوز بث عح يفسد صح مثاله لو صلى على زجاج نصف ما تحته قالوا
جميعا يجوز بط اصابت الدهن نجس درهم او اقل انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة
ع فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثر ليس بعين نج كو وضعت كرسفا
نجسا لا يبين منه شيء اذا لم يكن الكاين في الزح الخارج زايدا على الدرهم جاز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة في شرح القاضي الصدر ونية

النفل وسنة رسول الله ان ينوي الصلوة لله والدعاء نية للميت ونية صلوة العيد
لمن ينوي صلوة العيد ونية التراويح لمن ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة
يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه
اشار محمد في المناسك لانه يعوق به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد
النفل والسنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم
اني فرض الوقت كذا فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع
ولا يجب المقارنة وقال الشافعي رح لا يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يجب
اليها اذا اصلي اذا استقبل المحاريب القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء
للفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي

وكنى ونية الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة

اريد ان اصلي

ركن حتى شرط لكل صلوة تكبيرة على حدة شت مثله طم بو قال المصور او الخالق او العليم او
الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله
يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمال عك يريد ان يصلي الظهر
او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه نخ قال عبد الواحد
في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذه القدر نية وكذا في الصوم والكفارة لا
يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم
الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما نخ كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم
اختلفوا فيه وقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع حس ترفع المرأة
يديها في التكبيرة الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لانها كفها
ليست بعورة جح عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه صح مثله عن
شغله الفرض وشغله الفكر في التجارة او في المسألة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ظم لا يعيد
نو لم ينقض لعجز اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية
العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال الى القيام او القراءة او الركوع او السجود
او القعود ونحوها فان يحقق الفعل والذكر معا وينوي بها التعبد كفاه وان نوى ادم كل
واحد منها بنيته فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
له معفو له عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض
ما يفعل في الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته
والا فلا وقد اساء بو دفع المدين للتكبير خارج الكم وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكم اولى
قال الله اكبار لا يفسد وعن بعض المشايخ الله اكبار اذا كبيرا لا تفسد لانه اشباع وهو لغة
قوم حم خط تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن
مقاتل من لا يميز بين الالف والهاء يصير به شارعا للضرورة غ لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم
الله لان فيه معنى الدعاء مشبح يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة طم قغ شم يصير شارعا
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حب نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز

حسر

جاز ظهر نوى صلوة الامام بشمة وصلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر انه عليه الظهر ثم
تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا
صنق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان يكون لا يمكنه اقامتها
في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ مباح صح وان نية الاقتصار على نية القلب فان
عبر بلسانه عنه جاز شرح الذكر باللسان افضل صح عليه فائتة فنوى الصلوة
التي عليه ولم يعينها بظهر او ظهر قال الطحاوي يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو جعفر النسفي وقال
~~الطحاوي يجزيه كذا هذا~~ القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة رح فيمن نسي صلوة من يوم
وليلة ولا يدري ماهي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بينها ولو صلى اربع ركعات ثلث
قعدات بنية عليهم يجزيه

كتاب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء

شم امام نوى فنقل الى موضع لو كان
يبتدئ بكلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى ترتيب الاولى وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا لا سي يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال لقوله عم لانس اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة سح
السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ
سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيها فاستقصرها فزاد اخرى لتطول القراءة
لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس شم قراءة الفاتحة على قصد
الدعاء ينبغي لا ينوب عن القراءة صغ كص سي تنوب عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين
وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت لو يقرأ
الفاتحة والسورة تجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادة طم سي مثله وخص ابن ... في الفجر قع يراعي سنة القراءة في الظهر ونحوه
لا الوقت ... خاف فوت الوقت او عدوا شديدا او كل جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة
بعد تمام الاية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة والسورة ولا يعيد ولو خافت باية او
آيتين يتمها جهرا ولا يعيد سح سهى الامام فخافت الفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة
او ثلثه

خافت

خافت بعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي قعم الامام او المنفرد اذا شد عليه حرف او
كلمة او تقديم او تاخير في قراءته بتراوح بين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى نحو العليم
والحكيم او علم ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن غالب ظنه فتركه اولى شم نحو طم
الاية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة م فتح قرأ في الاولى قل يا ايها
الكافرون وابتداء في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله
غ نح خ يتم الكوثر تم ثم قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية الم تر كيف
او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فمه او بأخذ دواء
بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر
السكوت والتسبيح في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين
في المكتوبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتب في مصحف ابن
مسعود رض لان الناس كانوا يعوذون بهما فاخذوهما عنهم ق انهما ليستا من القرآن فلم
يكتبها في المصحف وفي الايضاح الاندراني لابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب في مصحف عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه وقال انهما منزل من كلام الله وكان يرويهما ان النبي عم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام
منه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سنة وانما تركها لانه
النسيان لان الصلوة لم تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروى انه صح ابن مسعود بعد ذلك بعد
ما قرأ على ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبهما عوذتين وروى ان ابي ابن كعب كتب في مصحفه مائة
وستة عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اياك نعبد الى قوله ملحق
لانه سمع النبي عم يقرأها في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عم ثم رجع الى الامام المجمع عليه لما
بان ذلك كان ومما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان رض اه باجماع الصحابة على ذلك وما
عداها فانه لا يعد قرآنا وقال الاستاذ صدر القراء سيد الشهداء رشيد الائمة القيدي رحمه الله ذكر
في الكشاف في علل القراءة ثم الذي يزيل هذه وفيها الزمونا قصة ابن مسعود وابي ابن ان الامة
اتفقت على القرآن التي اضافها اية القراء واجتمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها
راجعة الى هذين الصحابيين رضي الله عنهما فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي ابن كعب

وقراء عاصم وحمزة والكسائي يسند الى ابن مسعود وفي كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورة
القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول
انهما من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والاجماع المتاخر دون برفع الخلاف المتقدم بخ
في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد ناسيا ثم
ذكر يبدا الفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او
في الركوع فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عن لا يقدر على تعليم القرآن بالنظم
العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة يقرا آية
في قيام الليل تعدل ثلثا تحصل السنة فك قرا في الاولى من النفل وفي الثانية اذا نصر الله يكره
وفي صدر يكره في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة في الثناء اشار في سر طم تذكر سجدة في
الثناء الفاتحة فسجدها بعد الفاتحة مح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف
فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا
والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في
الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان لا يجب الا عند الافتتاح وان
قراءها غير لحن والصحيح يجب التسمية في كل ركعة شح قرا بعد الفاتحة وسط السورة لا يكره خو
بالاجماع الا التسمية لوروده خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورتين في
ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وصل لا يكره سح لا يكره فيهما شب جمع بين السور
في ركعة لا يكره لانه عم كان يوتر بتسع من المفصل قصص يكره ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل مت قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة
يومر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يومر مت سئل عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلان كان
واراه فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان تكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد رح
طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم طوبت بما روى عنه عليه انه قال اذا كان احدكم اماما

شرح قاضي

فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
فحدث الله تعالى عليه قال رضي الله عنه وقد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح
قراء الامامة المفروضة والمسنونة قال قال مع والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا
في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة سوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون
مح قراءة السورة الحديد كالواقعة بل تم وان كانت تسعا وعشرين انه فالواقعة سبعا وتسعين
سح قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي سب الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل فج لا يلزم شح يومر بتحريك الشفتين و
اللسان ويلزمه مث والامي فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها
في مخارجها بخلاف الامي سم قح صح مت قرا في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية وقيل كل
هو لا يكره كص لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه
عم قرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من النصف
سح قال علماؤنا ان ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة واختلف في تفسير اول المفصل
قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس رضي الله عنه من سورة والضحى الى الناس ط وقيل
الحجرات طوال شب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين سورة او سورتين وانما يفصل بسور فخ ولو
تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا تنقطع لانه قرا حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة حك مراعاة
الترتيب في القرآن افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في الشفع
الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا باب
فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاركان سم بسط يديه وسجد عليها بجريرة
ويكره بث رفع راسه من الركوع فافضاله ليزيد في القراءة يرتفض حتى لو لم يعد فسدت صلوته
وعن اسمعيل الزاهدي رفع راسه رافضا فلم يقرا يرتفض الركوع على قياس قول ابي حنيفة رح خلافا لهما
كما لو سعى الى الجمعة ولو شرع في السورة يرتفض بالاجماع ولو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا ياتي به كما
لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله فغم كبر قائما

كبر قايما وركع ولم يقف صار موديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعدما قايما
لص مثله قال رضي الله عنه لانه ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه بم راكب السفينة
لم يجد موضعا للسجود الزحمة ولو لعل الصلوة ليتقل الزحمة فيجد موضعها ولئن خرج الوقت على قياس
قول ابي حنيفة رح في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا مت وعن ابي يوسف في رواية عن ابراهيم النخعي
كان يحذف التكبير ونصب خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف رح تعليما للجواز بث المنفرد
ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء خو شاع حالة الرفع سج اما المنفرد يقول
سمع الله لمن حمده واذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح
فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قايم ربنا لك
الحمد وفي بعض شروح الجامع للمتقدمين ان يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك
الحمد عند الانحطاط سج رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع نب ثم الطمانينة في
الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة رح على اختيار الكرخي حتى لو ترك ساهيا يلزمه السجود
وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة
بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى تطمئن كل عضو منه هذا هو الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو ترك منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا خففها وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا عندهما صلوته فاسد
كص مت صلى قايما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز قع لا يجوز جت وقيل فيمن يخط للسجود بحركة
من الركوع تملا يجوز لم يعتمد سح وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء ثب في الجمعة لا احد
على ظهره رجل يجوز وقال ابن مقاتل يبدا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد رضي الله عنه وضع يديه
على فخذيه في القعود يجب ان يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه سط يضعها على ركبتيه كالركوع

دخ

دخل في ركوع الامام لا يتمها بل يرفع يتمها مطلقا **باب في القعود والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة شم** ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يمكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود مع القوم نج ولو نسي
القعدة الاولى في الوتر لا يعود نج ولو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى فقام
الامام قبل ان يشرع ومنوي التشهد فانه يتشهد وفي الاخير اذا سلم سياتي في الفصل المسبوق
ان شاء الله فس تعدد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان
يدعوا في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان يدعوا بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم
ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله اما الدعوات الماثورة بعد التشهد
ولاها ما قال زيد بن علي الحسين عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال عدهن في يدي الحسين
بن علي وقال عدهن في يدي ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال عدهن في يدي رسول الله صلى الله
عليه وقال عم عدهن في يدي جبرايل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى
آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رضي الله عنه وهذه الرواية
مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلماء فلم اجد رواية فيها لاموافقة
ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى طويت بحمد الله في الصلوات لصاحب الوبري
صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي روت عن علي رضي الله عنه وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة
قالوا للنبي عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر
رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك
فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وسلت ع

وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ
المصلي بحديث كعب بن عجرة فحسن وان اخذ بحديث علي رض فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة
فهو اجوز واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر فالتمسك به افضل س المقتدي نسي
التشهد الاولى فذكر بعد ما قام ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يعود جوابر م
فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
تشهد تبعا للتشهد امامه كذا مر ا كص مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه
فانه يسكت شت لم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها جب ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة
التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رح لا يبطل صبق يعني في قدر
التشهد لا النوافل فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته باب ما
في السترة والمرور بين يدي المصلي منت في غريب الرواية النهر الكبير ليس سترة كالطريق
وكذا الحوض الكبير عل البئر سترة خ اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء فضعه
بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا و
يمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وسيرها بالدابة ومر لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيان
فالذي يلي المصلي هو المار نم خ قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين
يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنه عن النبي انه
قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته
فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على عنقه من لم يسد الفرجة باب ما يكره وما لا
في الصلوة شح لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه بم مثله وبه ورد الكتاب
والاثر عن عائشة رضي الله عنها ع فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن
التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شم جلس في الصحراء للصلوة يكره
ان يتنحم بين يديه او يمينه والافضل في التنحم الى اليسار عل السدل ان يلبس للصدر ولا يدخل

يديه في كميه كعادة اهل بلدنا وعن جار الله العلامة مثله ح السدل ان يلقي ويجعل
ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل
وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ مح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه
لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل
الصلوة او هيئته ذلك وصلى بثوب واحد وهو يملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه ينبغي
للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء وان اتهم في قميص خفيف او ازار متوشحا
به لعزة وان اتهم في ازار متزرا به او سراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة في
الخدمة واستحب الشيخ الفعل لعمل لانه متولد طم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره شج صلى
تبعا يشد وسطه فيه تشبه لعبادة رهبان خ طهر على انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى
من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه في الصلوة ويقول لان امساكهما كف الثوب
وانه مكروه بم فح وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال رضي الله عنه وهو الاحوط باب
فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها قع حمل مقدار صف او اكثر ثم وضعه ثم تفسد
صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت خ هرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليه اكثر
من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن طح ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة
ان كان لا يتمسك الصبي على ظهره بنفسه ان كان يتمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضي الله
عنه فعلى هذا لا يفسد بالتبع لانها تستمسك بم سجد للسهو على راس الركعتين في الظهر على
ظن التمام ثم ذكر بيني عل ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرا في الاخرة فقام وصلى ركعة
فسدت مث لزيادة ركعة غير معتد بها ج صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها و
نزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم ينزل لا تفسد نح ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا
وفي النوادر وينزل لها اللبن وهو الاصح امام ملا اية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى فسدت لزيادة سجدة لم يعيدوها كص مثله م ط
مسبوق تابع امامه في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه
قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة على

على الثالثة وانما لم تفسد الاولى لانها لما اتمت كانت التوقعة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد
وقيل يفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المتجانس قيل المصلي منفرد تقدم فتقدم
بامره او دخل رجل في فرجة صف فتقدم المصلي الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسد
قعد اولم يقعد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه **ش**
لاقتدائه في موضع الانفراد **جش** مثله **سظ** وذكر الفضل انما يفسد اذا قعد الامام في الرابعة
والا لم يفسد لانه لم يحق عليه حتى يقيد الخامسة بالسجدة **طت** والصحيح ما ذكر في الثاني انه لو قام
الى الخامسة قصدا التنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فلذا
منا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطاء الامام تفسد وكذا في المسبوق قال
رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة تلاوة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها تلاوة
فالقياس فيه انظر **ط** تابع المسبوق الامام في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت
اصغ الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه
الرواية عن اصحابنا واما عندي فلا يفسد **م** شرعن ابي يوسف رح رفع المصلي الى صف النساء
او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد
على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت صلوتهم عندهم **جب** عن محمد رح يصلي وبيده
عنان دابته او مقودها وهو نجس وكان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك
بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت
والا فلا **صغ** سهى في العصر الاخيرة وافتتح التطوع لا يفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد
فسدت **س** تفسد في الحالين

باب في الاقوال المفسدة **ظم**

ادتج على الامام ففتح عليه
من ليس في صلوته فتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم يفسد والا يفسد لان تذكره حصل
الى الفتح وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة
ففتحه على امامه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج **شم** ولو نسي سنة القراءة ثم
ادتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته **بو** سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين
فقال آمين فعن ابي يوسف رح لا يفسد صلوته وعند المتاخرين يفسد **نخ** تفسد وكذلك اذا كان

١٦

خارج الصلوة **شم مع** مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر
بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال
عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن
الشهادتين يفسد ان قصد الاجابة **نخ** قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد **ط**
اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد **ج** التنحنح بغير سبب يكره ولو
كان بسبب لخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد **س** ان لم يمكنه
القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة **فك** لدغته العقرب
فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة رح انه يفسد كالانين من وجع **نخ** في الهارونيات سلم قائما على ظن انه
اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف المقعد وصلوة الجنازة وقيل ينبني
ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطاء فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم بنى **خ**
نخ شح قرا الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او سمعنا واطعنا لا يفسد **طم غب** قال
بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد **حب فك** سلم المسبوق ناسيا
ودعا بدعاء كان عادته اعاد **شم سي** لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه
ولو قرا المسبوق بعد الفاتحة سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان لا يفسد **نخ** قرا المسبوق الفاتحة
بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت **بو** ترك حرفا او آية او اخطا في لفظ فناداه المؤتم
بذلك الحرف او الآية فاخذ بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي عم فصلى عم **كص**
استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقع بلغة اهل الرستاق لم يفسد الصلوة لانه صلوة
لا هجاء له بخلاف لا ين فان هو ممدود مع غنة **شج** رأى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يفسد
واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا يفسد وعن ابي حنيفة رح انها تفسد **نخ**
وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا يفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند
الوسوسة لا يفسد **ط** والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد **طخ** وقال
عند ذكر النار اعوذ بالله او قال اخ او قال واويلي يفسد قيل لو قال آه من ذكر النار لا تفسد **نخ** قال
رضي الله عنه فشرع في الغرق ولم يتضح لي ولاصحابه فرق **بو** قرا خذوه فغلوه فقال اللهم نجني لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة

صح اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة سم الوحل عذر والسفر ليس بعذر شم قع
يصلي بهم وطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد محلته لان له حق فتوى غيره او علمه
في فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته وبعضها في جماعة
جامع مصره فصل هو افضل وصل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان صنفتها في جماعة مسجد
استاذه لدرسه او استماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو
محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة افضل لئلا تفوته ركعة او ركعتان من السماع
الوضوء السنتي بو التوضي ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاختلاف في التوضي ثلثا متواتر
وفي التكبيرة الاولى مشهور قع بن يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجد حيه تفوته ركعة
او ركعتان فالافضل مسجد حيه سم عج وعند متارك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران ما
بالسكوت عنه نج يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته ولا
يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه نج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب
على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه
لنفع المسلمين وكلا الجوابين على هذا الفصل حسن بم شرع في جماعته لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة
لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جث ~~قال ابو حنيفة~~ ومن شغل عن الجماعة باهله في منزله مع
مت قال ابو حنيفة رح سمى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز
شح ويصلي باهله في منزله احيانا اي من غير عذر مح خلافه عك حم اهل السوق الذين منازلهم
في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم نهارا واوقاته ومسجد السكك في سائر الاوقات مح الاكثر
على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر
الاسلام شب انها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي
والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني والجمهور خلافه

واسحق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزه وفي صلوة النفل الجماعة
واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها
واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب
الشافعي رح ان ابو بكر الرازي المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت
جماعة وان خاف فوت الوقت او الجماعة مضى على صلوته واصل الذي يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها
ولا يغسله عج فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا آخر فيه جماعة هو افضل الا في مسجد الحرام ومسجد
النبي عم س حفظ مسجدا اذن واقام وصلى فيه صح ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه عج ينتظر الاقامة
لدخول المسجد هو مسيء قع مثله سم صلى ثلاث المغرب ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا ليتقلب
نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة

باب الاقتداء ومايمنعه

شم قم رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح فيما بات
للمقتدي في العجلة ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة نج امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي لمن يأتي بها كب وغيره يعيد الطمأنينة ويصلي معه بم نسي القنوت وركع وتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني
مفترضين بالنفل شه قع لم تفسد صلوتهم على الروايات في العود الى القنوت مع عك انتهى الامام
وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا ينبغي عج
ان يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة خو لا بأس بالجماعة في الصيف في المدرسة الترجمانية لانها
فناء المسجد قال رضي الله عنه جوز الجماعة في فناء المسجد البحر فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرستاق في
الصيف مت سحم ولو كان الامام في صفه واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه عك صلوا
جماعة في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه ولم يتصل الصفوف
وهو جواب القاضي حكيم البخاري بو لا يجوز قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت
والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عك عج معه صف واحد في المسجد وبابه خال فقام
رجل خارج المسجد صف احدادتي الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد
فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما غ مثله شب سن ظم لا ادهس اي جماعة ولم

يجد في الصف فرجة يقوم وحده وعندهم لا يجذب احدا مح قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى الانسان هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته وفي المحيط عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص
الجانبين من الصف فان استويا فالايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف
الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى
المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة
وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة والذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في
ساير الصفوف خمسة وعشرون صلوة م محمد عن ابراهيم النخعي اذا كمل الصف فلا زحام فاكمل يتوخى
والقيام في الصف خير من الاخرى و وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق الصف الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسد والصف الاول به عك صح والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند
ابي يوسف رح ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد رح لا يمنع الا اذا كان فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو
يخافت بالقراءة يستفتح المقتدي والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع
القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او لصمم وقيل للصمم لم
يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح تقدم قدم المامور عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما
يكون وقيل يجوز اذا لم يتبين المحاذاة في شيء من القدم والاصل ان الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف قدم
الامام والماموم في الصغر والكبر لكن الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لكن القوام به سط كبر والامام راكع
فانحنى وستوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله قال رضي الله عنه وقال المتاخرون
ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا صح مثله

باب ما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

تتمع نصل العشاء وصح قراءة الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي قع
مثله عك ان قصد الامامة يجهر صم ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا بأس ولا يأثم بتركها ثم سم
ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده بم ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها

بم

الاول

باب ما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

نح مثله مع فرخ وبنية النساء نعم بدون حضورهن عك يشترط حضورها خب تنوي النساء الا
هنا علت نيته حل المحارم كالاجنبيات في المحاذاة سب والمحاذاة في الصلوة لا اشتراكان
فيه مكروهة عك اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان عب لا تصير شارعة
لا في الفرض ولا في النفل حل الجنب والمحدث يتيممان فالمحدث اولى بالامامة ابو د المقتدي بالمرجى
يعيد وفي المجنون والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة
سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا لزم القراءة في الركعات كلها سد صح عن محمد بن
الفضل انه يصح حم لم يجوز ط امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او للاستراحة لا باس به ومثله عفوه في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته
المختلف فيها فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقد صح يخبر انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاعادة بقدر الامكان حل لا يلزمه الاعادة بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه
قال رضي الله عنه وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف رح وسواء لو كان فساد
صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام لو لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين
عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لا باس بقول الامام قبل التكبير
استووا ويكبر قبل الاستواء وبعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل وكبر ثانيا لا
حبله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغيير تحريمته ولو كانت امراة ترتفع التحريمة الاولى للتغير
عت في صلوة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الانثى يجوز استحسانا لا قياسا مح من جوز
اقتداء الضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحايض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل
فصار في مسئلة اقتداء الخنثى المشكل روايتان اذا كان له الرجل جرح سايل فتوضا وام قوما
قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضي الله عنه وهذا قول
صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه
ابو يوسف رح وعلى هذا الخلاف المبطون في المستحاضة فيها سبب النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحي بالامة
الحاسر الراس شب قال ابو يوسف رح يكره امامة صاحب هوى هو صاحب بدعة بو غار
وصاحب جرح شح صح حاذته اقل من قعدة ركن يفسد عند ابي يوسف رح وعند محمد انما يفسد بقدر ركن

يفسد عند ابي يوسف رح وعند محمد ج قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر
لمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه
صح الاقتداء لانه مجتهد فيه وطهارته صحيحة في حقه قيل صحة الاقتداء في فصل الرعاف و
الحجامة وقيل لا يصح وبه اكثر ولو راه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه
يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى
قبل الوضوء قال مشايخنا يصح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة
التحري يمنع الاقتداء

باب في السنن وما يتعلق بتركها شم

قال الله على ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها في وقت اخر كما في الصوم
سيم نح عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح لعدم السنة ويقضي الترويحة شم صلى سنة
الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر طم لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى
في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو ت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة و
بعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح طم اخر السنة بعد الفرض
ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة عك لم يكن سنة ب لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان
او ركعة من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها سم شه قع الاسفار بسنة الفجر
افضل من التغليس ليتبع الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت سم ظم نذر بالسنن واتى
بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو حافظ صاحب المحيط لا تكون اتيا بالسنة ظم
صلى سنة الظهر نطنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر تمها ولو افسدها قضاها بم والرجل
والمراة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها
بالفاتحة وتسبيحه في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز
لادراك الجماعة فترك السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثناء والسنة والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية ولعل من لكون جمعا بينهما وكذا في
سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على اية لكن يتم الفاتحة

طم

ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اذا اداها فقطعها فعليه القضاء نح بم بخلافه كل
صلى صلوة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام
في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عش والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من
التطوع لح في شرح الاثار الافضل ان يطال شح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الوصل كن
مثل جب ركعتا الفجر قائما ويخففهما م يقراء فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص
ان طولهما فلا باس وعن ابي حنيفة رح ربما اقرأت فيهما حزبين من القرآن عك الكلام بعد السنة لا يسقط
السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح شح سنن الصلوات
وانها فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقيل مختلف
ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كلها في بيته
الا التراويح مح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعد
المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد قال استاذنا نجم الدين الزاهدي فقد استقصيت
الكلام فيها في شرح المختصر القدوري صح واما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى
عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك
المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها مح ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها حـ
عن محمد رحمه الله اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته
وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والانف
في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك والفم والانف والوضوء وركعتي الفجر يامرهم و
لا يؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه سن ترك الاربع قبل الظهر او الركعتي الفجر
لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال نعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر كص على الفريضة
وجاء الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم
يتناول الطعام سد مثله شب واذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه يؤدي
الوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة رح وعندهما السنة اولى مع الوتر نخ شرع في السنن او التراويح
لا يلزمه المضي لاقضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه بم

لذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة

باب النوافل

يقطعهما وشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر فيكون قطعه لاكماله شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا قع مثله قب اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل فيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي سم سي ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع قال لله علي ان يصلي يوما فعليه ركعتان سم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوة شهر فقدم عليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مث وهو الاولى حم ان عني الفرايض لاشي عليه وان عني مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا سم نج قم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثانية شب قص عك قع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي نج في غريب الحمس الرواية جم قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رح وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعود تفسد قياسا لا استحسانا شح مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود نح في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد سم يصلي عم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن نع الاصح لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر والا غيرها وقد مر جنسه س صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروج والاصح انه يصليها كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بو ولا يجوز بعد طلوع الفجر حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الشافعي حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن مسعود وابن سيرين وعطا والنخعي مثله وقتادة وبه مالك والشافعي

والثوري

والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر قال محمد هذا حسن وليس بواجب ع دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن التحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ح ينوب اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها ما سك عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان س عن بعض وعن بعض في صوم النفل ثم افسدته فحاضت وعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرع في الصوم ثم افسدت فحاضت قضاؤها ولو حاضت ثم افسدت دخلت فيها شبهة القولين ح نذر الصلوة قائما ثم مرض لئن كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين جح لو قال لله علي سجدة مع التلاوة تلزمه ولو قال الجح قال ابو حنيفة تلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الآي وما ورد من الاحاديث انه من قرا الاخلاص في الصلوة كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقاة اما صلوة التسبيح نقلها وصححها الثقاة وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو عن النبي عم ورواه ابو حفص عيسى في جامعه وعبد الله بن ابي حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرا سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرا الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثالثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة ولعدتح ويقعد بين هكذا يقول في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يعد لكن يحفظ بالقلب ولو احتاج يعد بنحو الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا او لم يذكر مت وقتها وكذ ابن زنجويه فعاله اول هذا الحديث اربع ركعات يصليهن من ليل ونهار ثم قال في اخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدا وخطا سرا وعلانية وقد جئت من ذنوبك كنوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر

والاكمل سنة وح قال رضي الله عنه وفي شرح السنة زاد والافضل كل عمر كل من الدنيا وقح والحدح مح
بصلي ثلاثا وخمسا او سبعا تقضي ركعتين خلافا للشافعي رح سح المتنفل في الموضع بنيتها اربعا فاقتدى
الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد حب وتفسد وكذا
بعد القعود

باب في التراويح والوتر

طم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو
لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو
الصحيح كذا ذكره ن سم فسدت ترويحة فقضاها تكون ترويحة مح دخل المسجد والامام
في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح بعده و وفي الزعفراني لو ادرك
الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قراءة في قيام الليل انه تعدل
ثلثا قصارا فهو مسنون عس ولو نام المقتدي خلف القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم
التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى نخ امام
يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه الا عند العذر وكذا في
غير رمضان ط صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر
يتم معه ويضم اليها اربعة ولو افسدها لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

شم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولم نعلم لم تفسد صلوته
سي منذ تيح غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان
الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو النائم فيما يوجب السهو
كاليقظان ظن شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا او اربعا مضى في
صلوته مع الامام ويعيد ظم وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا
ثم جهر او جهر فيما ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه
بعد ما سلم هو وقع تطوعا لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم

او قعود هم وبنى عليه جاز لانه طالب ما تم بخلاف ما لو ادخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك
احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل
صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك
الامام الجهر في الوتر او التراويح يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا
لا سهو عليه مح قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه سهو وقيل اذا ترك اكثرها يلزمه السهو وعن القاضي بن
محمد الخوسني اذا ترك التسمية في اول ركعة يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأها اكثرها جس
ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود
وهو ان لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو ح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعند
ابي حنيفة رح يلزمه السهو يروى ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها
قلت قال مولانا نجم الدين الزاهدي والظاهر انه اراد به تكبيرة الركوع الثاني لانها تتوى بتكبيرات
العيد لكونها تبعا لها شح ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي العتبية مثله جب بدا
بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف رح اعاد في الاخرى ما قرأ
في الاولى يسجد قال صت وهذا نص على انه لا يجوز ان يقال يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى
مح في غريب الرواية عن ابي يوسف رح يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عندنا
للآثار الواردة فيها سه فع شم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها
مث يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او تعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع شب س نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ
السورة انتقض ركوعه كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته نخ س قيل على قياس قول
زفر رح تفسد وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدتي والعلع
للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه ثم تبعنا
قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا
يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره

ابن سماعة في النوادر ... ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثاني ثلاثا لا ينوب الزائدة
عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة الاولى وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم
ذكر السجدة الفائتة فيسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم تكن القعدة
في محلها بخلاف ما سهى عنهما في الثانية ايضا فانه يسجد بعد فرض القيام الى الثالثة سجدتين
ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة نج تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين
يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد قك سهى عن التسمية قبل الفاتحة
تلزمه السهو عك اوجب السهو ترك التسمية بين الفاتحة والسورة باب في

سجدة التلاوة والشكر

سم بي قع يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين
نسز يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه شس مثله ولا يرفع السامعون رؤوسهم
قبله فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم عن سجد التالي وسجدوا
معه حيث كانوا وان كانوا لا يؤمرون تسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع
متابعة امروا بها دون ماسواها قع ويستحب لمن يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة و
اراد ان يسجدها مترادفة شم قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب تلزمه
السجدة طم وقيل حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثلا
ويسجد اذا سلم امامه وبعد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة الضحى ويريد
ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او ناسيا
سجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها
ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ويكره لمن يقرأ الامام اية السجدة
في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عن مثله شم قع بت فك طم خو ولا يجب على المختصر الا ايضا سجدة التلاوة
قع قبل ان يسلم في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة وطلع عليه الشمس في تلك الحالة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رح غ طم لا يجب نية التعيين في السجدات السجدة اولى من الركوع بها في صلوة الجهر
دون المخافتة عن ظم قاض صعد المنبر او مدرس جلس للدرس وتلا آية السجدة قصر للناس خير ان يعد و
قرأ عليهم بعيد او ثلثا ثم اعاد ذلك لانه فعليه سجدة المصحف بو تلا مرارا في مجلس العلم مرتين سجد مرة لان المجلس واحد ولو طال

قراءة آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها يجزيه شس تلاها
وتحول عن موضعه فاعادها فعند ابي حنيفة رح له تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا
فاما على ظاهر الجواب المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عن ولو تلاها في الصلوة فسدت صلوته فعليه
ان يسجدها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو تلاها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها
لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا
ثم ذكر بعد ثم سجدة تلاوة تسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في ... لانه خرج
من الصلوة التي تلاها فيها عند م نب المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة
ولو صلاها على الدابة بقراءتها احدهما اية السجدة في الصلوة ... في صلوة مرتين وسمع كلاهما
صاحبه تجب على تاليها مرتين سجدة ولغيره خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان مج وعند ابي حنيفة رح لا يرى
سجدة الشكر شيئا مسنونا وعنه انه كرهها وقال محمد رح لكنه لا اكرهها فتستحبها وسجدة الشكر اذا اتى
الامام ابو يوسف رح قال له الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويسبح ثم
يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعي رح يستحب سجدة الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة
اما اذا سجدها سجدة منفردة فليس بشيء به ومباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيامر الجهال
اذا رآها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة او تعيين
قراءة الفاتحة ونحوه نج يكره ان يسجد شكر بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره

باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة

سفينة وقعت على
الارض بالارض محكث لا يصلي فيها الا قائما بم قب مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما لحديث عمر
رضي الله عنه ولقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عن ظم
مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عج الاصح انه يصلي صلوة مقيم شب نية السفر
والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان نقصها عند ابي حنيفة
رح قال مولانا نجم الدين الزاهدي وهذا في المهر المعجل دون المهر المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام
فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بديونه اذا كان مفلسا
والا فلا وكذا النية الى المستخدم ... لانه غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده ان

ساده قاض

اقاده باجر والا فلا ثم لفاعلم التابع فيها نية المتبوع صار مقيما والا فينبه لعلاف وفي النوادر
كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلا انتهى الى التغلبية رجع الى خراسان ليتوطن
بها ومر بالكوفة لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن الاصلي صح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي
وهو سائر كص ولو يسير الدابة لا يجزيه كرخي يجزيه للمطلوب وان كان يركض ولا يجزيه للطالب
اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيسير بها ويصلي
بالايماء نح وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف كذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا
كله لفا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبا لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص
واذا لم يسير الا بسيع يوخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة شج اقتدى
مقيم بمسافر فترك المقتدي مع امامه فسدت صلوته فالقعدتين فرض في حقه شق والعامي وغيرهما
من المشرحين انه لا ينفسد وهي نقل في حق المقتدي خل ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالصح
انه لا ينفسد المسافر جف وليس على المسافر ان يصلي السنن ويصل ان كان نازلا فانه يصلي ويصلي
ركعتي الفجر خاصة ويصل ركعتي المغرب ايضا حاوي يسافر الرستاقي يصير لفا جاوز بيوتات القرية و
حيطانها ولو لم يكن منه قرية فالبيوت جب نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر غريمه على البتات وقيل
اذا غلب في ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كني بح وصل امام قوما في بلده وسلم على ركعتين وذهب واتم
القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافر صح صلوتهم ام كان مقيما فسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر
انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا ينفسد يجوز للاخذ بالظاهر في مثله مقيم
ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام
فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا يفيد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو
المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصل ركعتين وقرا فيهما صح صلوته عند
محمد وان نوى الصح لان القراءة في الصبح فرض عند الشافعي ع وعند محمد عمايقرا في الركعة الاولى فسدت كما في الفجر ولا ينقلب
بعد صحها ولو ترك القعدة الاولى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرايض

باب في الجمعة

بت مصل الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة مع الامام ويصلي الظهر وايهما قدم
جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قال مولانا نجم الدين الناهدي رح وفيه اشكال ثم انه يوخر الظهر

اذا اختلف قال ويلزمه حضور الجمعة في القرى وتهاب بقول علي رضي الله عنه اياكم وما يسبق في القلوب انكاره
وان كان عندكم اعتذاره فليس كل سامع يطيق ان سمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج
للخطبة فان قرب داره يجب بسعي الخطبة لا يصل السنة وان بعد تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر
وان شاء يتركها وحضر سه وبحر كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي ع ثم كثروا في عهد عثمان
رضي الله عنه ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل فيقطع قبل السجود ويعدها عند
الركعتين مح صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب له منشور الوالي
وصلى بالناس بالغ قع مث لا يجوز ولا يجوز صلوتهم ولو قدموا بالغا ج فاما الخطيب ولله فيشترط فيه ان
يصلح للامامة في الجمعة مح ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما في
قول ابي يوسف وان نعي رح ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقة باطلة امروا ائمتهم
باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر ظهر وعليه الفتوى انه لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت فهذه الاربع عن ظهر فاتته عليه
نح والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت
في ظاهر المذهب فالح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف يقضي
بقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها بروايته واختلفوا في انه هل يجب عليه مراعاة
الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرضه العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفا في سعي الجمعة بماذا يعتبر اذا
اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في الممرض هل يجب عليه
الجمعة فسل هو كالمريض والاصح انه اذا اتى المريض ضايعا لخروج فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه
فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل الاصح عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي يجب في قولهم
وهو الصحيح لان المركوب كالمحمول له وسرعة المشي العدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعند الفقهاء واختلف في
استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه الصلوة والسلام ما ركب في جمعة
ولا في رجوع اختلاف والاصح انه مستاثر الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم
اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقهاء الخطب ثمانية يبدأ في ثلاث منها بالتحميد وهي خطبة

الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبيرات وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه
تبداء بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد سم نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم
يستخلف حتى فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعه سمعت محمدا رح يقول لو ان اهل
مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة
جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة لجوازه ذلك طح يجوز الجمعة خلف الخارج
والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا الى رجل يصلي بهم الجمعة
وبصير كان الامام لانهم فيه لتعذر استيذانه ح قال ابو يوسف رح في الجوامع ينبغي للامام اذا
صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شب ينقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ما لم يؤد كلها مسئلة ذكره الحسن وفي ظاهر الرواية لا اداء بعض
الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما **باب الجنائز** يقدم صلوة العيد على صلوة
الجنائز اذا اجتمعا س ويقدم صلوة الجنائز على الخطبة س شرع في صلوة العيد ثم افسد فقضى
ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عك الشيخ ابن الكلد
العيد اولى صح عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا ف ولا يصلي العيد اهل
القرى والبوادي وقال الشافعي رح يصليها الرجل والمراة منفردا في اي موضع كان سم قع اقامة الصلوة
في الرساتيق يكره كراهة تحريم عمل وكان ابو الاسع ذلك يغضب غضبا شديدا ضو التوارع الخطبة
امتناحها في التكبير جت وعن مالك رح هيئة الناس في الفطر والاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم
وكرهه وهكذا روى عبادة بن الصامت عن النبي عم وعن الاوزاعي تحية بالسلام حسن وتلقيهم بالد
بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له صعول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة و
كذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنى عشر
شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة لا ياثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه و
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر
والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل

واطفالهم

واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وصل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما في حق غير
فلا ت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا سم توجه الرستاقي الى المصلى
ليلا من الفرسخ او نحوه يبتداء بالتكبير اذا اطلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق
يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء نظ جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن
ابي ليلى يتابعه شداي يفعل ما فعل ت وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء معصوما
وقال الحسن يكبر صب تبعا للامام ولا يكبر بعد القضاء كص ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون
لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيد دون عيد سي قع لعيد
صلوته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في
الاوقات المكروهة سي يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي سم صلى صيا في المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا
يجوز يسقط الترتيب امراة تركت الظهر فحاضت في العصر يسقط الترتيب وعنه ان امراة تركت
الظهر فحاضت لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض لا يسقط مثله
وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصير الوقتية
قبل قضائها وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
ورواية عن محمد انه يصير الوقتية قبل قضائها وهذا بناء على ان الاعتبار بالمنع عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه
لكن بينه وبين الحائض فرق واضح ولا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب
مثله وكذلك من اغمي عليه اكثر يوم وليلة وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق
بعد مدة تكمل مسح المدة بخلاف الاغماء ولو قضا فوائت ولم ينو عند كل صلوة انها الاولى
او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية والاصح ان ينوي الظهر
والعصر وغيرهما ولا عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها اياما ثم ذكرها لا يجب
الترتيب وبه رواية نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعه عن محمد رح يجب الترتيب الا عندهما
دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في الكثرة فيسقط الترتيب وعند محمد رح الاعتبار بالصلوات ومن
صلى المغرب اربعا فلم يقعد عند الثالثة وكان يظن انه لجواز به خمس فوائت ولا يسقط الترتيب

باب قضاء الفوائت

المغرب ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاؤها ما صلاها التنفل
اولى قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو ي جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي
صلاها في ثيابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رضي الله عنه الاعادة اولى العصر اذا كان
فيه اختلاف المجتهدين اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعد القضاء
اولى في الحالين يسجد على الصورة او كان فوقه راسه بحذائه او امامه في الحائط او الستر يعيد ويكره
وكلهم ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة لا دي مع الكراهة صلى خلف
امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ظ يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رضي الله عنه هذا
محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن صلاة على وجه الكراهة بخ من يقضي الصلوات
احتياطا لشبهة الاختلاف بصلي المغرب والوتر اربعا احتياطا بثلث قعدات بخ قم مثل علاء الخياطي قح
يصليها ثلاثا بلا نا صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا
القدر م شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا
رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه وضعه في العشاء او الفجر
ثم قال الختلف فيه شفعوي ترك صلوة سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة على اي مذهب
ابي حنيفة على اي مذهب قضاها جاز خك عليه ظهر يومين فنوى لعدمها لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس
والمذهب انه لا تجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام و
ذكر ان العصر عليه يتمه اربعا ح يقطعها لا دائه الى تاخير المغرب انه مكروه في صلوة التي ذكر في الوتر
على المغرب تفسد عند ابي حنيفة سير مثله م عليه فوائت اربع صهاح صلى الوقتية لضيق الوقت
حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما لو سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي
رعف في صلوته فذهب ليتوضا ويغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم
بني ولو غسله من نجاسة اخرى يستانف ولو فر على حوض ماء ثم جاوزه الى حوض آخر يبني عك يسقط
منها الكرسف مبلولا بغير فعلها نقض في قولهم وان سقط عن تحريكها نقض عند ابي يوسف خلافا فيما
احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به خرجم الثاني اخذ نعله ليتوضا او شيا

يلحن هم

آخر فسدت سن لعدث في ركوعه فاستوى قايما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه
لقى جزءا مع الحدث ولو تأخر يجوز وبا ستخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالآية انتهى
اليها فسدت صلوته وصلوتهم ذهب الى الباب ثم وقف يتفكر في او دنياه فسدت
ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى بنى ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت
كم خ ولو استسقى الماء في البير فسدت وقال الجرجاني لا يفسد الا اذا كان مثل جامع المنصور
وجامع بيت المقدس سب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويتقدم هو
غيره فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م دنا ما عن محمد به لعذر ثم
شك قبل ان يتقدم احدا فلم يدر صلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

بعد تذكر الامام فائتة بعد الفراغ
وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه يفسد صلوة اللاحق
بو وكذا اذا ارتد الامام العياذ بالله نخ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق
عند الجرجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير م طشت سلم الامام ولم يتم المسبوق
التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قم مت المسبوق يخالف اللاحق
في الاحكام منها مسئلة المحاذات ومنها الفاسي الامام القعدة الاولى ياتيها المسبوق
دون اللاحق ومنها لو ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا يفسد ومنها قال الامام بعد فراغه
من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا كبروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريمة لتحريمها فسدت صلوة المسبوق و
في اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق
روايتان ومنها واما اذا تحول تحريمها بعد الفراغ الامام يبنى المسبوق ومنها اذا كان
متيمما فرايا ماء تكلم ذلك واما اذا انقضى مدة مسحها فقبل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا
اذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت عليهما الشمس في الفجر فسدت
صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا يفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها

ومنها اذا خرج ... فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان

اذا قهقه الامام المسبوق فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريمها
بعد فراغ الامام يبني المسبوق ويفسد صلوة اللاحق يو ولم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي
قايما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان يقرا بعده قدر تصح به الصلوة
شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج
عن صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد
اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق باب

صلوة المريض

شم مريض اشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصلى اقعد نفسه انسانا فيخره اذا سمى عن ركوعه
او سجوده يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا قع مث شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل
اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي فع اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق
لسانه لا يلزمه الاعادة مع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر فانه
يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة سم شم مثله ثم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار ان يقرأ او ثلث
آيات يفترض عليه القيام ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح تصلى قاعدا ثم
يكبر قايما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز تعد مثله
اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز فالاظهر انه لا يجزيه ولو تعذر الالقاء
يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة مع اخذ شقيقه لا يمكنه السجود يومي
ولا اعادة في صلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله فع عن محمد رح في النوادر قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي طريقة الغيابية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم
اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل س عجز عن السجود لا يلزمه
الركوع بو سئل الشيخ قيام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل تو يسجد على وسادتين او ثلث
وفرضه الايماء يجزي عن القدر الممكن قال رضي الله عنه يعرف بهذا انه من يجزيه الايماء لا يكفيه
اصل الخفاء او الخفض بل الخفض بقدر الممكن باب

الجنائز

شط
اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له

قل وكلن يقال وهو يسمع ويلقن قع اجتمعت جنازتان فالا ثرله بالصلوة اولى من
الجمع لانه مختلف فيه نج اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي للقراء
والشواء والناحيات الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بناء ميكل او حانوت او حصيرة
او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن
في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثني من التركة موضع الدفن في البيت لان ورثته
اشترى الورثة بغير اذن البياض والارض ما يعتبر فيها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون
ميت التركة عك امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد ط لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز
وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس ولا
يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة رضي الله عنه لانه تشبه الزيادة في صلوة الجنازة حضر
وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب يقدم سنة المغرب طم حربي
دخل الاسلام ومعه عبد صغير مات يزنها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها
ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي
عليه الجمع المعظم بعد صلوة الجمعة ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن نج ويقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم صلوة العيد لكنه قدم
صلوة العيد مخافة التشويش كيلا يظنها آخر الصفوف انها صلوة العيد جت عن شدله اكراه
التعزية عند القبر ذكرها في المجرد عنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او
اصلاح مشهور والا فالنوافل عك فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول طم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل
كبر قبله تصير شارعا عن يكره دفن الميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما
حاجز طم لا يكره مع وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا اذا غسلها الحايض
لا يكره عند ابي حنيفة ويكره ابو يوسف رح ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا مث مات في بيته فقالت الورثة
لا يرضى فيه لغسله لئلا يعم ذلك الا غسله في بيته مرحوا يجب وهي مقدمة على الورثة يقول بعد التكبير سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا

وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات اللهم
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا وتوفاه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين
يقرا مع الامام ما يقراء امامه وفيما يقضي الاستفتاح وللصلوات بو لا قراءة في قراءة الجنازة
وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قراء فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا جاز صلوته ج ولو زاد
على اربع تكبيرات هي رواية عن ابي حنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه
جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف من يتقدم واحد وخلفه وخلفهم اثنان و
خلفهما واحد قال عم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له ما تقدم سبيح ويكره لمتبع الجنازة رفع
الصوت بالذكر وقراءة القرآن مت شم شه فع كراهة تحريم عت مو بارك الاولى سم كراهة صلوة
الجنازة في المسجد كراهة تحريم عو شه كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه
والا فلا عن والاعتبار للاستهلال في البدن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام
ثم مات الصبي في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلي عليه لتقرر التبعية بالموت وطهارة من النجاسة
في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا خ السارق الذي يصلب
بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات مما يراسلع اليهما حطم الحجة الجيحون لا يجوز تعلم
الى موضع آخر شس صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل فيغسلنه وكذا الصغيرة
مع الرجال لانه ليس لها حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترها ويباح النظر اليها فكذا بعد الموت كرخي
قال ابو يوسف رح في الجارية العظيمة والوضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم
وكرهه غيره وعند محمد رح لا باس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز
والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عن التابوت في بلادنا افضل وتركه شيز اذا تعذر
اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفترش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه ويسار الحنيفة ويطين بطين
الطبقة الاعلى ليصير كاللحد خ ولو مات ولا شيء عليه خ له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من ماله
ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد او الزرع
او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي عن بحسب
منه سواء انفق من تركته او من مال نفسه خج سامت انما انفق ذلك لا يرجع قبل عهد غيره وضمنه لا يمكنه حتى

لاتكون

لا تكون الكفو عليه ج ومن قتل نفسه خطا او عمدا يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار من الطهارة والصلوة ثم خاف الحافي

ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ظم مسئلة سم سي
ولو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا
غالبا بو واخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها يا ثم فع ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شر مريض لو صلى
قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قايما يعجز عنه فالاصح ان يقعد مت قال ابن مقاتل لو علم
انه لو قام لم يقدر على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول
ابي حنيفة لا يجزيه الا قايما وقال محمد لا يجزيه الاجالسا بناء على قدر فرض القراءة مح وعندي انه في
قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمد انه قدر على قومة لتتسع لثلاث آيات يقوم عندي حتما لكل القومة
فيوفي فرض القيام ثم يجلس فيوفي فرض القراءة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه
وكذا الاخرس والامي وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قايما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة
شرعت اما قايما او قاعدا فح هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رضي الله عنه ما حكاه مت عن غريب الرواية
مختصر ابي منه شيء الا انه قال ح لا نقول يقرا من ثلث آيات قايما ما يمكنه منها والبقية جالسا لان الفرض
لا يتادى بذلك ثم قال ح وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه مخير ان شاء قرا البعض قايما
وما بقي جالسا وان شاء قراها كلها جالسا وفي الشفا انه عن فتاوى ابن ابي الفضل وغيره به جراحات
لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة
يحلته فرح اذا سجد سال لم يسجد عند ح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرا جت الاصح ان محمد
رح مع ابي حنيفة فح بم به وجع الشن قايما يكلف ما دام يسكن فيه ماء بارد او دواء بين اسنانه وضاق الوقت
بانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا في تكبيرة الافتتاح سال جرحه
شرع فيها بغير تكبيرة يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرا لو جاز تاخير الصلوة
لاصلاح لاخرت شهورا او اعواما وانه يشرع شج مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت
بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا يوخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا

ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي
في التيمم ينتفي مثله في النجاسات ولو كان في المسلة روايتان كص اذا اجنب فوجه ما يذهب ق
عذرتها ولن لم تفعل يسيل الدم ويصلي مع السيلان لفي هذا ذهاب جزء او اخ ايها باب مسلة اهل معقر
ام في الصحراء وخلفه صفوف كثيرة الصف الثالث قبل الاول ويجوز حنيفة المذهب اذا كان لا يتوضا
من الفصد كما سمع انه مذهب الشافعي رح فعليه الاعادة لان الاخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ابن
مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر
فعرفه بذاته وصفاته حتى عرفه فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما
له حال بحال غفلة ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة
البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة منت على ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه سم يجب
من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى حقه فيؤمر بقضاء ما ترك صح المصلون ستة من
علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر والفجر فرضا اجزاه واغتنت الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه ولا يجزيه والرابع ان من علم فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة وينوي صلوة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه شم صلى قايما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى
رجليه من الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في
قرائته فعلى بعينهم قضاؤها ان كان ذلك فيها ثنته جت وصلى فيه كان عنده ان امامه محدث او عليه
فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه
وكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه ائتم في القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث
او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن على خلافه ان ادى ركنا مع التيقن
الاول استقبل والا مضى كص منت قام الى الحاجة في الظهر قبل ان يقعد وينبهه القوم فلم يرجع ماذا

ويصنعون حتى يصح صلوتهم قال لا يسبحن لكن في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
فالصحيح انهم لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد ما سلموا بانفرادهم
نع سم صح كص مريض دفع ما لا الى فقير عن صلوته ثم براء لا يستعيده نظيره ث دفع زكوته
الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يستعيده لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة
لا يجزيه لان النهي لا يكون فرضا وفي شرح مص اذا وجب عليه في غير الارض المغصوبة فاداها
في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي لو ادى الصلوة في الارض المغصوبة صح فحصلت
المسلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه لن يصلي الصلوة بلا ستر عورته
عورته فصلى فيه المطالبة فانه تفسد اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على
الرد وكذا اذا الزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهي حال صاحب الحق الى انه لا يكون تاخير حقه
لضرورة وحاجة فيفسد وان اداها في آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولي صلوته جائزة الا ان
يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا مح صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة
لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اداء الجمعة واجابة الوقت اذا كان في التاخير ضررا بالطالب عند الكل النام
الحكيم من غزا في هذا الزمان فغاية صلوته عن وقتها لا يحتاج الى اعادة غزوه لكون غزوه كفاية لها فع
من ليس له يد ولا رجل اصلا لا يجب عليه الصلوة باب زلة القاري وانه سبعة
انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف عك عت حم بو قراءة وتحمد بالذال فسدت صلوته عك النجباب
بالطاء تفسد وعن زين المشايخ وفخر المشايخ هما قولين تلميذان لجار الله العلام قال سبحان ربي العظوم
لا تفسد يؤلوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء يفسد وقال جار الله لا يفسد وقال رضي الله عنه يموس عمس
وانه التقاه عند اهل البيان وعن جار الله ولو قال التحات والصلوات والطيبات بالطاء لا يفسد
وهي لغة فان من العرب يقول جاوني السون والبنات عك لو قرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او من
الشيدان اذا كان في لسانه لكنة لا يفسد عك لو قرا الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او غير المغضوب
المغذوب او التحات لله او الطيبات او الصلام او لم يلت ولم يولت والصراة او عبد او روزه
عك السالحين يفسد وعن القاضي الزبجري لا يفسد لان السالح الذي هو ذو سلاح ولا يخص المغيث
منت وفي المنتقى عامة المشايخ انه يفسد وقيل لا يفسد منت سال جار الله علامة عزرا وصلاة
عمن قرا

او اصبغ او صفراء او قاف وجاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قراء ودحم لا تفسد لان دحم لغة اهل اليمن ولو قراء رحلة الشتاء يفسد عك قراء اللهم صل في التشهد الاول او سطط نستطعونك اونخنع اوونسجدا وونتوكن عليك اوفنحي اوالغريم يفسد عن و استروا بالسين لا يفسد لان الاسطار يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اي واظهروها ولو قرا كثيبا مهيبا لا يفسد لان المعنى لا يتغير بو ربنا لك الحمد لا يفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف رله فانها لله لو وقف على مغضوب يفسد قال رضي الله عنه يحتمل ان يكون في المسايل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا يفسد لهذا او في قوله ايضا الحمد لله بو قراء السراط مكان الصراط لا يفسد والاعالي اولى ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن وكذلك الجواب قلت وهذه التفصيل العامة حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين فيهما قراءة مشهورة وليس بلحن مت قراء سيدا بالياء فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا واردت عن افعل كذا يقال له عنعنة تميم وهذيل او ثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى وفعل ابي على عمر رضي الله عنه فقال قلت زيبا مكان ظبي وانا محرم فلم يدر عمر ما قال بعض جلسايه وهي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الصاد كافرا في كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم بني اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش واسعدن تميم لغة يقولون في قلوبهم وجع مكان وجع وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت مت فعلى هذا اذا قراء ذلك في صلوته لا يفسد عند ابي حنيفة رح وعند بعضهم لا اذا كان مثلها في القرآن قع شم قراء في التشهد الاول حميت مجيت تنبيسك عك الضين مكان الذال يفسد وكذا الصمت وصوله وفي السلوات يعيد احتياطا سم بلى البصر مكان الراء لا يفسد كص شنرسا مكان الزاء لا يفسد وقال ابن دريد نشرت المراة ونشصت ونشست بمعنى قال جت ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع لم يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر سح ان من الصحابة من رواه عن النبي عم انه لما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده لام فهو لغة بعض العرب وعن صدر الايمة المكي وزين المشايخ رح نشرت بالراء مكان الدال لا يفسد قال رح سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الدين والمطرزي قدس الله روحه عمن قراء في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول الخوارزمية الجلد او ضماكا لذي في آخر الخوارزمية الرجل والباء باء كالذي في خرم اول الخوارزمية

الهرج هل يفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه على انه مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على ما افاده المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف لو اتحد المخرج و بهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا يفسد على ما افاده للنتوى قراء غير باغ بالعين المهملة لا تفسد لان البغو هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا يفسد باب في ذكر كلمة مكان كلمة تت سالت البقالي النحوي عمن قراء في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا يفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قراء وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة شم قرا فبشرناها على اثارهم مكان اذانهم يعيد بو قراء ما تنزل الملئكة مكان قوله ما ننزل الملئكة او مكان حقا يفسد عن قراء سايحات ثيبات مكان ثيبات يفسد وجواب اعالي مثل هذه الصورة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطا القارى اصلا ومنهم من لا يفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان النتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف رح انه اذا تغير المعنى يفسد وان كان مثله في القرآن باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب مع عن قراء اذ الاعناق في اعناقهم لا يفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قراء ملك ياخذ كل سفينة غضبا بفتح اللام يفسد ولو قراء وبادلت بكسر الراء ينبغي ان لا يفسد لان بني طي يقلبون بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة رفتا ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم قراء وما لدرسلنا رسول الا نوحا يعيد قال رضي الله وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد مت عن زين المشايخ قراء ليغيظ بهم الكفار برفع الياء لا يفسد لان بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سنتها عن زين المشايخ قراء بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا يفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص باب في الوصل والوقف عن عك والافلا وهكذا جاب في امثاله باب في حذف الحرف والزيادة قراء وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفايهم بالكسرة عن الياء ولو قراء اعوذ بالله لا يفسد ايضا لاكتفايهم بالضم عن الواو ولو قراء نستعنك في نومن بك لا تفسد عن وكذا لو قراء اني اصطفيتك جار الله وقراء وعافنا فيمن عفيت او قراء فيمن هديت لا يفسد لانه اشباع للفتحة عك في الاخلاص لم يلد

قع خم

فالاعادة احوط وكذا لو قال شهد بدون الهاء اشد ولو قراء و باد كانه لا يفسد وفي قوله تشكرو كر
ونتوكل بعيد كص قال ابن المبارك قرا يدعوا اليتيم لا يفسد على قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو حنيفة
وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم يفسد صلوته ولو قراء ذي السماء
ذرقل اولا فاوطوافه ولا يرفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع
من الخطاء جازت صلوته عند بعض المشايخ وقال الاحوط ان هذا غير ما انزل الله تعالى فيفسد

باب في المتفرقات

قال زين المشايخ لو قراء اكبر مشدود الا يفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف
في جعفر عن نجم المشايخ شك جار الله قراء وبدماء مدين بتشديد الدال عت قراء وتر حمن بتخفيف
الحاء يفسد به جار الله حم عك لا يفسد قع عن زين المشايخ قراء الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج
انه قال ينبغي ان يكون التفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بو قراء هو الذي من نفس واحدة لا يفسد و
لو لحن في صلوته ثم مر صلاته متدام لا يمضي في صلوته ثم يستقبل شم ولو تردد في حرف من الكلمة انه
كذلك ام كذلك عك قال الهدي كيف كانت قراءة في وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعة
رحمة الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا
لا يميز بين المفسد وبين غيره قال لا افتي بالفساد ويحمل امره على السداد عج قرات عجوز الفاتحة عك فقرات فيها
ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطاء عند الشافعي رح لا يوجب
فساد الصلوة وقالوا ان الباقي خو هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال العذر عن مذهبنا ان الخطاء
لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة وقضاء عليه رح عن ابي يوسف رح انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي
انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال الجهادي يلزم نفي الاعتزى
ونظيرها مع هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راى من عليه في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان يا كله هذا لا يفسد
صومه قح قراء وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري
كص حج يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلاته فان قصر فيه لم
يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وامام لا يمكنه اقامة الحروف كالهندي والتركي يقراء الحمد والرحمن بالهاء
او الحاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين ولا رواية عن المتقدمين ينبغي ان يجتهد واحتى يصحوا قدر الفرض فان
لم يقدروا واصلوا بلا قراءة فان قرؤا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخسايبون يفتون

بجوز

بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن
الازهري وقال ابو بكر الرازي لو صلى الامي متفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا
يلزم ان يطوف في البلد بطلبه قيل له اذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه الطلب كذا هذا فلم يجب

كتاب الزكوة

فانه يشتمل على ستة ابواب

باب فيما يجب الزكوة

مع عت عك المعتبر مث في الزكوة وزن مكة وقال عم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة فعلى هذا دنانير بوزن مكة
ينقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها
الزكوة و وفي فتاوى الفضلي يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة
عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا و
ان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمة اثنى عشر دينارا جب بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال
عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه السيغوني
بق الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب يجب زكوة الذهب ولو بلغ الفضة
وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل
الفضة مستهلكا تبعا وان غلب الفضة ثم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة نم عك لو ابل عوامل
يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة والنية

عج له مال خبيث تصدق به وينوي اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال
تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ببعضه فلو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة
لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها
من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جوابه عج شم لو ادان خمسين
فاحتال في صرف الزكوة اليها فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليها يكون عك عليه زكوة دين ايضا
ومال المديون باجمعها يقضي دين الغريم ثم يوفاه حق الكريم عن دفع المحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا
ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا يجزيه بت اذا ناول القرض بالزكوة
قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة للدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على
قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في جنف في انه ينوي الزكوة بما اخذه الظالم ظلما ولكن كان باخذ الظالم

علی غیر جهة الزکوة ص وهب لمسکین درهما وسماه هبة ونواه من زکوته اجزاه سس الی
العبرة بالنیة ومن امتنع من الزکوة فاخذها الامام کرها ووضعها فی اهل اجزاه لان للامام ولایة
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالک مث وفیه اشکال لان النیة فیها شرط ولم یوجد منه فک
امتنع عن اداء الزکوة لا یوخذ منه جبرا لکن یحبس حتی یودیها عن اختیار وقال الشافعی رح یوخذ جبرا
فخ فی امالیه الافضل هو الاعلان فی اداء الزکوة والاظهار وفی التطوعات الاخفاء والاسرار
قال ابو بکر محمد بن الفضل رح الافضل ان یودی الزکوة من المال الظاهر بنفسه هولاء لا یضعون
الزکوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم یضعون مواضعهم لانه موضعه مقاتلة وهولاء مقاتلة
لانهم یحمون بعضة الاسلام باب فی حولان الحول فع طم العبرة فی
الزکوة الحول القمری ولو ابراء رب الدین المدیون عن الدین بعد الحول فان کان المدیون فقیرا لا یضمن
بالاجماع وان کان غنیا ففیه روایتان من یجوز دفع الصدقة الیه نخ له نصاب علی غایب وفی بیته
وکان ابن السبیل وله قدر یکفی فی المعیشة وزاد ما یکفیه الی وطنه لا یجوز دفع الزکوة نخ صبی له ام غنیة
ولا اب له یجوز دفع الزکوة الیه فع عک دفع زکوته فی مرض موته الی اخیه ثم مات وهو وارثه وقعت
موقعها یتم لا یصح لمن اوصی بالحج لیس للوصی ان یدفع الی قریب المیت لانه وصیة کذا هذا عک صح
لکن لورثة الوصی باعتبار انه وصیة صرف زکوته الی ام ولد غنی قد ذهب ماله وغاب وترکها بلا
نفقة لم یجز باب فی الخراج والعشر ت استخلص بیع نفسه عمم
الخراج بشفاعة او غیرها لا یلزمه التصدق ویعذر فی صرفه الی نفسه اذا کان مصرفا کالمفتی والمجاهد
والمعلم والمتعلم والمذکر والواعظ یحل وعلم ولا یجوز لغیرهم وکذا اذا ترک عامل السلطان الاخراج لاحد
بدونه عک ترک ارضه المزروعة لعذر فزرعه رجل باذن الوالی حتی یستحصد فالربع لاصحاب البذر
ولا یضمن ما انفق المزنی لکنه اذا ادی الخراج بغیر اذنه فهو متبرع ط مثله غن حی العامل الخراج من
الاکار ما لم یجد رب الارض جبرا فله ان یرجع علیه لانه مضطر والارض فی یده فلم یصر متبرعا طت بم
لا یرجع الاکار علیه فی ظاهر المذهب عن اشتری ارضا وقد بقی من السنة ما لم یتمکن فیه من زراعتها حتی لم
یجب علیه الخراج فاخذ العامل منه لا یرجع علی البایع سج حامل البراءة لاخذ براءته ممن وجد من اهل
الزینة بخلاف الاکار من حول السعدی وکذا الجبایات ونزل النازلین ونحوها یت اهل قریة نصبوا

عاملا

عاملا بالاتفاق لیجبی خراجهم ویصرفه الی الوالی ثم تولی ولعدمهم ولغذ خراجهم من العامل
فله ان یرجع علیه ولو کان له ارض یصلح للکرم فزرعها حنطة فعلیه خراج الحنطة بخلاف
ما ذکر خش نخ فی الجامع الصغیر لو من له ارض الزعفران نزرع فیها الحبوب فعلیه الخراج
الزعفران لان تمه کان یزرعها زعفرانا فانتقل منه الی الحبوب حتی قالوا وکذا من انتقل الی الاخس
الادون بغیر عذر ولا کذلک ههنا غن ولو انبت کرما ولم یطعم سنین فیها وظیفة
الارض الی ان یطعم ولو اطعم قلیلا فان کان ضعف وظیفة الکرم ففیه وظیفة الکرم وان
کان دونه فنصفه ولا ینقص من قفیز ودرهم وفی روایة فیه وظیفة الارض الی ان یطعم او طعامه
الکرم قال رضی الله عنه فعرف بهذا ان حقیقة الکرم هو المعتبر فی خراجه لا الصلاحیة عج شرط
ارض من الدیوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع واملاک نفسه وعن خراجها لیوصیه الیه
المشتری ولم یوص المشتری الیه سنین وکل سنة یحسب علیه من جاء یکفیه فله ان یطلب ذلک منه
عک ادهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنین والمالک غایب فالخراج علی المالک ت
مثله المرهون علی الراهن لانه مؤنة الملک فتاوی النسفی عن عطاء السغدی ان الخراج فی بیع الوفاء علی
البایع ان نقصتها الزراعة لان النقصان یوجب الضمان کالاجرة والخراج علی الاجر ابراء عن
الاجرة سج اذا کانت الارض خراجیة ففی الوجوه کلها تجب خراجها علی رب الارض الا فی الغصب
اذا لم ینقص الارض من الزراعة فخراجها علی الغاصب بو الجریب کم هو قدر ما ان الحنطة ستون
منا وعن البعض خمسون منا فی دیارنا جنا الجریب ستون ذراعا فی ستین بذراع الملک وهی سبع قبضات
وهو الصحیح وقیل مائة قبضة فی مائة قبضة کل قبضة ثمانیة اذرع وقیل بقدر ما تبذر مائتی رطل وقیل ما یعمله
فدان وقیل فی القبضات غیر منصوبة الابهام نخ دفع الوالی ارضا مواتا الی رجل لیحییها لنفسه
ولا عشر علیه ولا خراج بهذا الشرط غیر لازم فله او لدیوانه او لوال آخر بعده طلب ذلک الدین لا یمنع
وجوب العشر والخراج بخلاف الزکوة وصدقة الفطر باب فی بیت المال
ومصارفه ومسایل متفرقة بو من له فی بیت المال حق ظفر بها مما وجد لبیت المال فله ان یاخذ دیانة و
للامام الخیار فی المنع والاعطاء فی الحکم طذ ورض له مائتا درهم وعلیه من الزکوة مائتا درهم لا یعطیها
ولو اعطاها فللورثة ان یردوا علی الفقراء بثلثیها قال رضی الله عنه هذا قضاء لا دیانة فقد اطلق فخ فی

اما اليه انه يوصي بها ستة ام الورثة ولم يستقرض لاداء الزكوة لغلبة ظنه انه لا يقدر على قضائه
ولو اجتهد نفسه والا فالاولى فيه شك انه هل له اداء الزكوة ام لا قال ابن المبارك انه يوصي به كالصلوة في وقتها
بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يعجزه الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ
ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلته الغني من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم اما ديانة
يرجى ان يحل له ذلك كتاب الصوم وانه يشتمل على تسعة ابواب باب في نية الصوم
نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مث ولا يفسد الصلوة عن قب اصبح في يوم الشك
متطوعا ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضان نيته ونوى الصوم لم يجزه والصحيح في النسيان قبل النية
كما بعد ما شطلم يجزه باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد فوج لا بأس بالاعتماد
وعلى قول المنجمين وعن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال
انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب على مذهب الشافعي رح ولا يجوز تقليد المنجم
الا يعمل بحساب نفسه فيه وجهان سح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ
فيه بقول المنجمين مت فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة رح الا ما ذكره والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجم
في هذا باب فيما يفسد الصوم قع وضعت كرسف في الفرج الداخل وعلق به خيطا
ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة من نقش فسد
صومه وكذا لو تنفل الساجد على اللبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه حكى لا يفسد شج
فتل خيطا فبله ببزاق ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه ولو فعله عشر او يبقى
في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد وكذا نخ نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل
الى جوفه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك يقضي الفرض
باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه طم سم حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت
ينبغي ان لا تلزمها الكفارة طم قع عليها الكفارة فكى ظننته دم حيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء
رأته في ايام الحيض اولا قع طهرت بعد نفاسها الا بعد يومين او ثلثة ثم رأت الدم فظننته دم نفاس
او حيض فافطرت لزمتها الكفارة استمر الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ولو ثبت الخلاف

في الصدر الاول والاصح لها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي رح شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة
عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وهو قول مالك والشافعي عك ولا يجوز
اسقاط الولد قبل ان يصير في الحكم قولا واحدا والاصح في الامة المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة
ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطر فاكل بعد
الصادق لزمته الكفارة شم اكل عمدا بعد ما نحنحد لزمته الكفارة قع ظم ولو افطرت في كفارة الفطر
متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم م اكل في رمضان شهرا متعمدا بو م بقتله فم م
رأى الهلال في آخر يوم رمضان قبل الغروب فافطر متأولا او لا بقوله وافطروا لرؤيته عليه الكفارة
تخ في شخ خلافه فقال ولو رأوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطر في قوله ومحمد رح مطلقا وابو يوسف
رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا فالكفارة عليهم لانهم افطروا
بتأويل قعم نخ عادتها في الطهر شهر او اكثر حيضها لا ينقطع التتابع في كفارتها لانه نادر نخ افطر في رمضان
مع بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب عبد نعم والفتوى على ذلك
وبه ابنه الامصار نخ وغيره قال كما اشترى له مدا او غلاما او يدخل في ملكه باي طريق من طرق الشرعية
فهي حتى او حر وقد وجب عليه كفارة للظهار وهي غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد
ذكر في جث في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك له كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك
عني بكذا فيجوز ولا يحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة سج فان اتيان الصغيرة
التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرخي لحرة العاقلة البالغة اذا
مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس الحد
لا يلزمها س بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي بم ابتلع بزاق حبيبه
لا كفارة عليه ط كفر بت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر ع لا كفارة عليه عت الصحيح انه
الكفارة عليه فكى سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان
الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم باب في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز
منع المرأة والعبد عن الصوم شم رضيع مرض لا يقدر على شرب الدواء او زعم الطبيب ان الظئر تشرب
ذلك لها ان تفطر والظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان

شبهة فيه صح

العذر ظاهراً بم الحايض نخ خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع
اشتد وجعه كره صومه ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق المسحر
الثاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتوى ابي حفص الكبير لشاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
وان شاء اعطاها في آخره مرة وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن
وبه ناخذ ولو اعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة رح لا يجزيه كما لاطعام
في كفارة اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في اخره بو عك
المحترف المحتاج الى نفقته انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل مرض قم لا يجوز للخباز
ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر يحرم عليه الفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في
النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء جع
اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا وبه بو بف و
للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب بفعلها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من
جهة الله تعالى كقضاء رمضان ونحوه سع في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان الايجاب من
جهتها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار
يتعلق حق المراة بها نخ سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط ان شاء
السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما

باب النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض وحيض يفدي له ط لو قال
لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع من حنطة ط ولو قال لله علي ان اصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في
يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين
ط وعن ابي يوسف رح قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو
صايم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صايم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف

نخ لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه
اعتكاف شهر عند علمائنا

باب صدقة الفطر

شم تحل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب
ثم ملك ينبغي ان يخرجه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو ادّاها على ظن انها عليه ثم
ظهر انه لم يكن عليه فليس له ان يستردها وتكون نافلة قع نخ تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة
الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قم له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال
الزكوة سواه لا يجب صدقة الفطر العبد وان لم يؤد الى الشتاء لان سبب وجوب الزكوة فيه وصوم
والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحب نخ هذا الجواب وتقصيه نخ وضع عند الفقير منوين من الخبز
فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه النفقة ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة
التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز
اذا اجاز المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في صحيح الاحوال نخ عبد ماذون له في التجارة
لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه للتجارة طش يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون
نج تزوج امراة على عبد وسلمه فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها صدقة فطره عندهما خلافه
لا صدقة على احدهما ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواهر
ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا بالاثمان عليها

كتاب الحج

عج واشتمل على اربعة انواع

باب فيمن يلزمه الحج

وهو ابتدا
قعم نخ له ارض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة
غلة بعضها في قيمة البعض للآخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير
او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته ولحجه ما يكفيه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا وان
كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه
الحج وان فعل فهو افضل فقدم المحرم يمنع الوجوب في حق المراة كفقد الزاد والراحلة عن ابي الحسن
الكرخي وابي حفص الكبير رح ويمنع الاداء عند الميداني بو القادر على الحج ان يمنع عنه بسبب
المكس الذي يوخذ عن القافل نخ وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال بعض المشايخ ولا
اعتماد الاعلى هذا ومتى دخلت نافلة عن ذلك فلو سقط الحج به يعطل بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقيل للكرخي عن دخلت على الحج الا انه لا يحج لمال القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما
سلمت البادية عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح

العموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان
وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى
قال والبادية عندي دار حرب ذ وعن علي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان
حج عن كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة
مث افتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري و
الترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى
الله تعالى فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني لو ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة ولعن فق وعن
ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ادري الى قضيت فريضة الله عني فقال ابو القاسم الحكيم
من عزلة في هذا الزمان غزوة ولعن ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون
كفارة لما فاتته من الصلوة ن ث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف
ذلك فالفرض ساقط قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد خ يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاكثر فيستريح
ثم يمشي قليلا فلا بد عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج ولو كان منه
الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد ويجد بلعد بلح بحرمتها باب

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

خ في مل لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام ص مثله ولو نزع سنه اذا اشتد

باب مما يتعلق بالحج

غير الفقير والوصية عك دفع الى اخر ثلثه دينارا ليحج عنه تخ منه بذلك فالاقوم
انفق في الحج وبقية ثلثين بعد نفاد ذلك فالا كان منه بخوارزم فلا بعد ويضمن مث اوصى بان
يحج من ثلث ماله واوصى وصيته بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه
وعين للحج شيئا معينا بحيث يحج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج
لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين
ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من ذلك حيث بلغ قع اوصى
الى رجل يحج من ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يعوض ذلك الثلث باذن القاضي فقم خ
اوصى بان يحج عنه من عامه ابيه الميت صح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى ان يحج لو حسن الطريق صرف اليه حيث يراه

الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما
بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه
البر

باب في مسائل متفرقة متنظم

صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له
ان يتنفل بعد ما صلى العصر قع قال السمرقندي قال بعض فقهاء ينا حج الغني افضل من حج الفقير
لانه يؤدي النية الفرض من مكة وقيل فيه كل متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة
التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا

الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

فع قال لاجنبية بالفارسية اخبو فارخ ما براد
بنا رعما التحادين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه
فع شم قال لها اخبو فارخ ما اي نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج اذ قامتش باجعا
دين ينعقد النكاح سح قال لها بالفارسية اما با سندرخ لي ببند دينار ان فقالت هي اما براد ينار
بحضرة الشهود قع شم قال الاخر ها فرزند باد عرام بي سد دينار ين كابين فقال الاخر
قبلت صح النكاح وان لم يفعل الاب ها فرزند في نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نحو
اختلاف المشايخ شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بالفارسية ها فرزند مال
بالفارسية ها فرين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شم قال زوجتك بنتي
بكذا فكان ساكتا فقال له ابو المراة ادفع الى المهر وقال الزوج بالفارسية ستاد فهو قبول في المجلس
وبعده لا يكون قبولا قع بس ليس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل
زوجتني بنتك فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قلت لرجل قد زوجتك
على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها
ن ابو بكر خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر برضاء الولي فكبر فاذا الزوج امراة او
الزوجة رجل فالنكاح جائز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال
ث لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا خ قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال
ح وهذا مستقيم على احد الروايتين في البيع دون الاخر فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتين
نم ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح خ قالت زوجت نفسي منك بعد

انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل س
لو بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها مهر اصح ولو زوجت
نفسها منه فلم يقل شيئا بل يدفع اليها المهر في المجلس قبول بم مثله قب لا ينعقد قب قال لها
بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن ده فقالت شيا باشي فان قالته استهزاء فهو ولو
كان فيه دلالة قبول فهو قبول لسم لا ينعقد تج قال زن من باشي فقالت باشيم كير وقال
خويشتن من داذي فقالت داده كير ينعقد اذا ارادت به التحقيق عن قال للمرأة
السلام عليك يا زوجتي فقالت عليك السلام يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني
نفسك بكذا فقالت بلى لا محالة فحولي في النتف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله
خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول
باب في الشهود بم زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد
جاز وكذا في الامة ظم لا يجوز فيهما خلاف البنت البالغة وقال استاذنا فيهما روايتان قع
فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين
فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد بم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها
يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل باب في نكاح الصغار
والصغاير تج بم صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه فدخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد
العتق لانه ضمان قول بم قب زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المهر اشترى به جهازا
لها وسلم اليها فليس لها ان تأبى لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت
او لم تعلم انه اشترى من ماله بم زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخره الناس
بذلك فوجد شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب وكان غلبتها على بنية الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق
وانما الخلاف فيمن زوجها الاب من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس للاب
البنت ان يقول للاب الزوج لذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا باب
نكاح الابكار شم فع استامر بنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من
مكانها وهي ساكتة مثلا ام تبتسم فزوجها الاب جاز فع استامر البكر فسكتت فوكل من تزوجها

سماه جاز ان عرف الزوج والمهر شم مثا ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها
الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ظ سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل
الاب كسكوتها عند نكاح الاب سح ليس برضا وعند ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو
رضا شم قال لها عمها الذي هو وليها لا غير هل وكلتني في امر كل من ازوجك على ما استصوب فسكتت
فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا اصح هذا رضا شم زوج البالغة وليها بحضرة شهود علمها
فسكتت وان لم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب انه رضا بم سكوت المعتقة
البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا نج استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت
ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس لها ان يزوجه منه بحكم ذلك الاذن
لانه انتهى بالعقد باب في الاولياء شم يجوز لاحد الاولياء المستوين في
الدرجة ان يتفرد بالاعراض اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج من الام طن
عن عطاء السغدي الاخت لاب وام اولاب ولي من الام في تزويج الصغير ثم قال والنساء اللاتي
من قبل الام فلهن الولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ثم قال بسم ولا يجوز كذلك الاب
ان تزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها باب في الكفاءة سم قع سبي رجل
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجز عليها رقه شم قع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فوض احدهما لم يبق
للاخر حق الاعتراض كما لا ابتداء فح الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان كان معسرا سح وقيل هو
كفو لها باب في الشروط في النكاح بم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد
ما دخل بها فعند ابي حنيفة رح النكاح صحيح يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رح النكاح فاسد
وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها ان يطلقها الى ثلثة ايام فالنكاح
جائز والشرط باطل فح قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا يصح
سوالعصح نج تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس
صح النكاح باب في حرمة المصاهرة شم نظر الى فرج صبية فوج صبية تجامع مثلها

او على العكس ثبت حرمة المصاهرة صبي مست امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى
للنساء ولا يثبت حرمة المصاهرة وفي ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة طم صبي قبلة
امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل
الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من اهل الجماع تثبت بم قبل المجنون امراته
بشهوة او السكران بنته تحرم مرنخ ويحرم المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
اخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا **باب ما يجوز من الانكحة**
وما لا يجوز سم اهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم
عك شل نخ تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز طنجح و في قوله مختصر القدوري
ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة و
انها موقتة تزول بزوال تلك البينونة بم شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عك جاز
نخ طف يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون عند فقهائنا سئل الحسن
البصري عن التزوج بحنفية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك بصنيع السائل الجاحد **باب في
نكاح الفاسد** بم اتت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة سس الخلوة في النكاح
الفاسد لا توجب المهر والعدة وفي المسائل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا توجب مهرا لانه ليس بمحل
لمحل النسل حج تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه اقل من المسمى ومهر المثل عليها العدة ويدلعلان صغ
قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من اليوم الاخير وهو قول زفر رح وقال الفقيه
ابو جعفر وهو قول ابي يوسف رح من وقت التفرقة بم من وقت المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو
الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها بم المتاركة لا يكون الا بالقول مدخولة كانت او لم تكن حتى لو تركها
ومضى عليها غيبتها سنون لم يكن ان يتزوج باخر مح ذلك المدخولة وفي غيرها يتفرق الابدان وهو
تركها على قصد ان لا يعود اليها في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد
الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في نكاح الصحيح طم نخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها

متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هذا عن ابي يوسف رح وقول المراة عند حضرة العدل من ازواج بنيها لزم
متاركة **باب في الرضاع** قع عي امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم
ثم تقول لم يكن في ثديها لبن القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية
قع زني بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في ص بم مثله ولو ارضعت لبن رجل و
للمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز له ان يتزوج بنت المرضعة التي لم ترضعها من ابنه نخ
ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين
من الرضاع والاخت الجمع بينهما في النكاح لان الرضعتها بلبنه **باب في المهر** شمر
تزوج بامراة وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المحرم المهر من غير شهود
شم قع افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر تزوجها بتلك العشرة فهو تزويج بمثلها نخ قالت زوجت
نفسي منك بخمسين دينارا او ابرانك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم وصية زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر
جائز في الشرع ينصرف الى مهر مثلها كانه تزوجها على ان لا مهر لها مثلها نخ مثله بم ينصرف الى عشرة
دراهم نخ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا يطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم
عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها
رجعيا لا يصير المهر حالا حتى ينقضي العدة وعند عامة المشايخ يصير حالا قح مثله جح لها طلب المهر
الحال لكن للقاضي ان لا يسع ذلك ما دام حلالين ج المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو
زوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب يجب الزيادة بم ولو زوجها بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرهًا وزفت
اليه كرها ودخل بها ثم يجب مهر المثل فلو وطئ المطلقة ثلاثا وادعى الظن انها تحل له فعليه حد ولا مهر
ان ادعى الاشتباه عند وطئه ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد
وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امراته او ابنتها او على العكس ثم وطئها لا حد عليه لمكان
الاشتباه ولو لم يدع لاختلاف الصحابة فيه ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها تجب
نصف المهر لا كماله نخ دفع الى زوجته ما لا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها الا في المشروط

والا فللزوج قع عك تزوجها بكر بانه ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا
عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر بر خلا بها ولم تمكنه من
نفسها فعليه اختلاف المشايخ قعيم صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع
مثلها وخلا بها لا يجب عليه كمال المهر كالمريض القابل لفالم يشتبه نج شم خلوة الصبي الذي يجامع
امثاله وشتهى ينبغي ان توجب كمال المهر نج يتأكد المهر نخ افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول لها لانها تنكر سقوط المهر باب الزيادة في المهر
الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح فخ قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم نخ جدد النكاح
بمهر يلزمه ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابرأتني فاني اسمي لك مهرا جديدا فابرأته فجدد
لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من الاول ويجب الجديد مك تزوجها جديدا مع قيام الحل ففي
وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح نخ وهبت او ابرأت ثم جدد المهر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
يثبت خلافا لابي يوسف رح وقيل بالاتفاق ولا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه
حال قيام المهر الاول انه يختلف عك جم لا يثبت الثاني باب نكاح المرتد والكفار
نخ مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عك جاهلة حين خاصمها الزوج تكلمت
كلمة الكفر مغايظة او فرارا عند تحرم اللعنة على الاسلام ولكل قاض ان تجدد النكاح بينهما بمهر يسير
ولو بدينار رضيت ام ابت جم مثلها ن ث تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا زوجها
نخ مثلها ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ فيهم قج وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد وائمة بخارا
او بعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان
شاذان وابو نصر محمد بن سلام يفتيان بالبقاء لا تبين شس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها
لا تسترق في ظاهر الرواية النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها
بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام ويصرفها اليه ان كان مصرفا فلو
افتى مفتي بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت
هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت
دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فينبغي ان يحكم الرق

قوله ص

حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير باب فيما يتعلق بنكاح
العبيد والاماء بم قع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا قح يبقى م سكوت المولى
عند تزوج العبد ليس برضا نخ اذن لعبده ان يتزوج فلانة الف فتزوجها بالفين يتوقف
الحل على اجازة المولى فع عك اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري
فالمهر للبائع عب باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو
الصحيح كدين الاستهلاك جم بو المهر في الثمن عب تضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج عبده
امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في الجامع الناجي الامة كالحرة في حق النكاح
حتى استحق مطالبة الزوج بالقسم والوطء والنفقة باب فيما يجب للزوج
والزوجة ان تفعل شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك لفا احبست
نفسها بالصداق والا فلا كس والبلد الظاهر تزوج بلدية في البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها
الى الرستاق قريبا تقبل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه وهو الصلولي ويأول بالعاية سم كس
والبلد الظاهر ما لفا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رح
في منع نفسها في السفر لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد
فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها في البلد الى القرية لفالم تكن القرية المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة
رح وصاحبيه وان لم يوفها مهرها نخ امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او
لم يوف اليها مهرها لكنها لا تطالبه به ليس له نفسها منه باب في الحضانة نخ
الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك ولدا
ولفا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن لها ام تكون لها الحضانة ولو
تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها نخ الصغيرة
اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجل الا في رواية عن
ابي يوسف رح لفا كانت تصلح للاستيناس بها والصغيرة اذا كانت في حضانة الام ومن او الاشراف
تستحي على الارضاع ما يأخذ فيشتريه او يستاجر نخ صغيرة عند زوجها جدة تخون حقها فلهم
ان يأخذها منها لفا ظهرت خيانتها باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخه

ان يلزم ص

اليمين في تعليق الطلاق س المجيز في نكاح الموقوف لو قال خذ هذا اليها من المهر او قال ادفعه
الى فلانة من المهر فهذا الجائز بالفعل قع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولاً
وكذا لو قال بالخ بي پاد و الاجازة بالفعل ان يرضى ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم
يظهر بعد الاجازة طم قع قب لو قال عند ابعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول طم قع ووصول
المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع
اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان
حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث شم لو قال خ حلال شو فلانة هكذا كه
كاكام حلال بود ازخشن فلانة فهي طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت
فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح
الفضولي ط عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي
فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج وكان ذكر الدخول في
نكاحه كذكر التزوج قولا وكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امراة تصير
حلالا لي فهذا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب سم بم محيط الحسي
سئل شم رحمه الله عمن قال كلما تزوجت فلانة لو زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او
كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذا كله هل له طريق لئن يتزوجها
ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطى شيئا من المهر قال رضي الله عنه وكان
هذا قول الكل يعني بم وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري رح لئن فعل الفضولي
نحو هذا لا يدفع الطلاق قنت قال لاجنبية هر كاه كه تو در نكاح من آيي ازين هر مذهبي كه باشد
تو از من سه طلاق فضولي همين زن را از بهر خواست وي بفعل اجازة كرد لا يقع الطلاق
قع مت قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث وطريق الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيح قال الشيخ
الامام ولا حاجة الى هذا التكليف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز
بالفعل فيبقى حلالا ولو قال ح كاه فضولي نكاح الكل فثلاث لانه يرد به العقد الموقوف
بالاجازة قب قال كل فلانة زن من شود فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي واجاز بالفعل لا تطلق

هو المختار فع قال في المصابيح ان اصابت هذا الامر فالحلال علي حرام نعقد له فضولي
واجاز بالفعل لا يحنث نخ قال ح كام تا مام وفا افاخ او قال صارت حلالا لي فهي طالق
يحنث بعقد الفضولي قيل له افتى نجم الدين النسفي قال نعم لكن هذا تعلق بالملك لان
والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زني كه وا ر ابود وبا
لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت نخ في مجلسين بقول قال لها اذا تزوجك
الفضولي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة
وبقول اليمين لا ينعقد الا في الملك ومضافا الى سبب الملك ولم يوجد منهما شيء لان سبب
الملك انما هو التزوج لكني او اكثر اصحابه لم يعجبنا هذا القول بم ولو زوج اجنبي صغيرة
لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج امراة لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان
كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق طم نعوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز
النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة في الضمان سق زوج ابنه البالغ امراة بغير امره
ثم بلغه فخلا بها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف
على اجازتها بعد البلوغ نخ الاصوب في زماننا في حق من تزوجت نفسها فلانة فهي طالق لئن قال الشيخ
تزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهرا لا يخلون عن الارتشاء
فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي رح نخ ولا يحتاج في نكاح عقد الفضولي الى معرفة الفضولي
طلق منكوحته نكاحها موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد رح هو لها الاجازة
ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رح لا تطلق بم زوجها فضولي
ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لجهة
نكاح وقبضت فهو اجازة نخ تزوج له فضولي وبعث قوم المراة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو
اجازة شم قيل له في عقد الفضولي لم تجعل له المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض
بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث قع قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث فع
قال شيخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق الطلاق الاجنبية بنكاحها القول

الش فى ع انه لا يقع و عند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل قضاء القاضي بفسخ اليمين ولذا اجاز
الحالف عقد الفضولي بالفعل **باب فيما يتعلق بالتحليل** ونكاح المطلقة ثلثا
قع عن الصدر بن البزدوى ومن محمد وعلى ابن سعيد بن المسيب رح عن مذهبه فى ان الدخول بها
ليس بشرط فى صيرورتها حلالا للاول **سي** ولو قال قضى به قاض لا ينفذ قضا، فان شرط
الدخول ثبت بالاثار والمشهور **شم قع بت** يحتال فى التطليقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك
وبزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسوق ويبعد
فع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال يثبت مطلقة ثلاث ويعزر
الفقيه **عت** المحلل اذا دخل الى مكان النكاح يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول فى
حق التحليل **ط** وكذا الخلوة فى نوادر هشام اذا اتاها فى دبرها لا يحل للاول **ط** والزوج الثاني
لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول **فع عك** قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا
فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة قروء وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها وانقضت
عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي فى بيته لا يجوز لها
نكاحا ذلك ولا يحل للاول **عز حم** لا تصدقان فى حق استعمال العتق قضاء وتصدقان ديانة
طلق امراة ثلاثا ثم انكره وغاب عنها فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة **عت** لا يجوز فى
المذهب الصحيح **عز** حلف بثلاث فظن انها لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انه لو اخبرته به ينكر
اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء **عز** سالت عنها السيد
ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالت بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به فى امراة لا يتوقع
بها **ص** شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهد عند القاضي
لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على المهر منه لم يسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لانها فى الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة **شس** قالوا هذا فى القضاء
ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي
عليه لم يسعها ان تتزوج لعدم ايضا قال رح فالحاصل ان جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم
النسفي والسيد ابي شجاع ابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله

استعاطه

وجوب الباقين **عت** سال مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا فقالت على وجه الشرع غير ما تطلق
ثلثا للتوبيخ وتغيير الحيل عن نفسها يسعه ان يتزوجها قبل له فلو كان السائل فقيها والجواب ما مر
عك لو قالت حللت كل او قالت حلاله كردم لا تحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس فى
كيفية التحليل قال رح وهو الصواب **باب فى النسب والعنين م**
تزوجها وولدت ثم تبين انها امة يثبت نسب الولد منه ويرث مولاها ولو تزوج بمجنون
امراة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد قال مولاها هي ولدت مني
ولم يتبين لها لا يثبت نسب هذا الولد منه **م** رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل
الفرج ليس لزوجة حق المطالبة بالتفريق **باب غزل المراة** وما يجمع بنسجها
لمن يكون **عك** جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا
غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الزوج الغزل او دفع الاجرة الى الحائك بقبل
المنع فهو متبرع **شم** دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ونسجت ثيابا
كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فلمراة **شح** غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا
فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن **خ** رجل قوام على امراة ينفق عليها ويشتري لها
الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما ذكر ان كان
نسجها للبيع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها **باب للاموال التي فى دفع**
فى المصاهرات والرجوع فيها عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليمين فى العادة
ودفع اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما
بينهم **قع** فى المبعوث بالحج اذ يملك ويطلبون فى عرف جرجانية خواذم عوضا ولذا قيل يرضون به
جرى الوقف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم **شم** بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها
ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضه **من صح** له طلب
ذلك المبعوث **قع** له طلب العوض ان لم تعوضه **قح** بعث الى اب الزوج الى الخطيبة دستيمان ثم
بعث نفقتها قبل الدخول عنه بالمهر ونفقة العرس ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها **ب**
ان كان بعث اليها ان يهرمبارك باد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك **كح** خطب لابنه الصغير

اراءة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن كج ان عقد النكاح فهو للابن يسترده
فع حم خطب للابن وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو للابن والا فميراث وان كان
الاب صيا يرجع الى بيته نخ ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار د بعث هدايا
الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك ولو بعث الهدايا من
مال الابن برضاه لا يرجع ع بعث الى خطيبته باني اذا رسلت بعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا
برسم العيدية فاخذها ثيابا فنفعل وهو بعث اليهم قدرا من الخبز والفواكه ثم فسدت المصاهرة
فهو يحاسبون ويتركون النفقة ولا يتركون فيما انفقوا في الضيافات من الجانبين فع عك
العادة الجارية في بلدنا انه يظن الخاطب انه يبعث اليه كذا او الى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها
ثيابا باله فيفعلوا ذلك ثم زفت اليه وتزوج بعد من ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت
اليه في مقابلة ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول الذي انفذتها
من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى لعرة الحايل وبعضها الى ثمن الشياه و
الحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رح فحاصل جوابه في هذه المسايل انه لما بعث الدنانير الى جهة
لغوى غير المهر لا يقبل قوله وبعض من المهر والا فالقول قوله انه من المهر ولا اتخذوا له ثيابا طن بعث
الى امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول قوله مع
يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع لما بقي من المهر ولو كان هالكا لا يرجع بالمهر
وما بعث اليه المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء ولو كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع ان
كان قايما بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها هدايا
وعوضه على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المراة
فلها ان تسترده ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة
ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس

شم زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ
العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك يشترط فيه التسليم قد ولو كان
لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول قول الاب قم القول

للبنت

للبنت وعنه القول للابن فقال لو قال الاب كان لاكمل على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك
فالقول للاب حال بقي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في مسئلة الاب وقد
ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فلا يصدق و
في الثانية انما كان القول قوله كمن قال القاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه
القاضي ويوفيه الثمن ولو كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه
بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه طب دفع الى ام ولده شيئا تتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته
اليه لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ لها يكفي لثبوت الملك لها في المتخذ لثن م
بعث الى الخطيبة دستيمان وذهبها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا لخ
له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وفيها الاب وست
بيمان وهو اختيار ائمة الكبار وجمال الدين البغدادي وركن الدين ولد الصدر الشهيد فع عت
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعثه اليه من الدنانير ولو كان الجهاز قليلا فله المطالبة
ما يليق بالمبعوث وعندهم نخ ينبغي ان لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف ذلك رضاه لم يكن له انما يجاصمه
بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قم نخ صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها
فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عت
جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رح الصواب والصحيح
في تسليم ثياب الختن التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن يثبت الملك له فيها اذا لم يكن لحكم الييه
للرؤية والاسترداد بعدها ولو كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت بعدها مع ثياب
الختن الى بيته لا يثبت للاخ الملك ما لم يقبضها هك امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من
ابريسم كان يشتريها ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم صهر قال لختنه خذ
منه الدرهم واشتر اما بنفسك عتابيا ولا تكن ديباجا ففعل فليس له دعوى الدرهم عليه قب ارسل الى
ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن بم بعثت الى ختنها ثيابا ما لبس
لها الرجوع بعده وان كانت قايمة وسل ومن لغوي انما بعث ثوبا لي الختن بطريق الهبة

فلها الرجوع ان كان قايما قال وجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول قبل الزفاف
فترجع نج وقعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه كان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو المعتاد والاب ساكت
لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء موسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال بعثت الديباج
الديباج من البزاز يعني لا بهبة فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك نج
افترقا وفي بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها
فالقول قوله لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده

فع ج تزوجها وكان لها اولاد شهر ثم قال الزوج كنت غير بالغ
حين تزوجها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر ولو لم يطاها وهو غير
بالغ لكنه خلا بها بخلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل
بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول قولها
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة
الشهادة الظاهر له ولو اختلفا في وجود اصل النكاح كما في مسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص
عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل ذكر وجوب ج في رجل تام الخلقة تكذبه الظاهر بو رجل تحته
امراة تدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني لو غيبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول هناك
فيهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته ولئن انكرت فلا بد له من البينة وقد مات من الثاني
عليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند الناس اصل ذلك الامكان فالقول له

باب في القسم بين النساء

فك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين
عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله شس لا يتعين حقها في ظاهر
الرواية في يوم وليلة من اربع ليال لكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو كان له امراة فاشتغل عنها بالصيام او القيام او بصحبة
الاماء تخاصمه في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان الزوج لو ... ثلث ليال

باع تنزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح انه يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

فع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك حقوق النكاح يتزوجها
لا يعذر بمنع النفقة والمبيت التي تترك بعد النكاح فع البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد
البكر فله دينار ولئن عقدت عقد الثيب فله نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا لا يحل
له لانه تعرض عليه فقد اخذ نفسه على عمل هو واجب عليه

كتاب الطلاق

والذي يشتمل على ثمانية وعشرين بابا

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون

وما يكون رجعيا او باينا فع قالت له احلف على بطلاق فقال حسبه محلوفا عليه يقع ولو
قال هشتم دي بار وز يقع ولو قال هشتم هيد عقي لا يقع غل شج مثله عت فيه اختلاف
والصحيح انها يقع لانها للتحقيق ث مثله جم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال باي كرنه
نادا سابى لا يقع ما لم يقل [illegible] نادد ولو قال [illegible] نادد يقع وان لم يقل [illegible] نادد
لان قوله [illegible] للاستعمال الا في المهر غل مثله غل قالت طلقني فقال [illegible] في تخلو ساد
فانه يقع الثلاث وكذا لو قال [illegible] يقع لو نوى ولئن لم يكن ينوى لكن طلقت
نفسها في المجلس يقع سي لو قالت طلقني طلقة فقال [illegible]
[illegible] لا يقع شي وان نوى فع مثله
وكذا لو قال [illegible] لا يقع ولئن نوى سم قال في العصب [illegible]
ولم يقل [illegible] لا يقع شي عث يقع الثلث ولئن لم ينو لانه ليس
هنا شي محصور سوى الطلاق فانصرف اليه خ قالت [illegible] فقال الزوج [illegible]
[illegible] بعض مشايخ سمرقند يقع نج قالت لزوجها [illegible] طلاق فقال
طلاق [illegible] يقع نج [illegible] يقع كما حكي عن فخ لان ولئن كان للاستقبال لكن الزمان
الذي يعقب كلامه مستقبل بو [illegible] يقع بغير نيته وهو تفسير قوله طلقتك [illegible]
وان نوى حقيقة اللغوية قيل يصدق غل قال [illegible] برفع الباء يقع [illegible]
وعنهم ان كان مظلوما يصدق انه نوى الموضع والا فلا فلو قال لها انت طالق خمسين
طلقة فقالت ثلاثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من [illegible] ثلاثا ثلاثا

وقال حج ومحمد بن شجاع ابو علي الرازي والشافعي رح لا يقع على صاحبنا تهاشي منظ لان ما
وراء الثلاث غير عامل اصلا وفيه حكاية عن الحمد بن ابي عبد الله استاذ الطحاوي بت وخير
الوبري قيل له افاخ ناحفت شتا ودر بداخ او قيل با وز ستاود برداخ فقال الزوج شتا ودر
او قال شي بر باد بنبغي ان لا يقع مت بنبغي ان يقع وشا في عن قيل له اكل امراة قال الا افاخ
بات فقال بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم يرد المراة والا يقع طلقة عم
الحافظ قيل له افاخ بت اي جفند فقال بت اي نوبت نطلق والا فلا خو يقع رجعي بت
يقع بلا نية للعرف بو فع قالت له طلقني اربع مائة فقال باخ اما اخسند يقع مت وعندك
لا يقع

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن بت

قالت له طلقني فانا مطلقة بالثلاث فقال بل بتيني فقالت انا مطلقة بثلاث
فقال باخ شي وقع الثلاث ولا يقبل منه تعبير قع مثله سي قالت له حرام فقال بل انت حلال ثم قال
باخ كاو شخي حلال وحلال ادكاو ساخي حرام فهذا كلام ضايع لا يقع به شي شم قع مت فهو تصديق
لها واقرار بالحرمة فع قيل له ما حال امراتك فقال باخ نجا سياه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن
والرجعي والثلاث فينوى قع بينهما خصومة فقيل باخ او ساخي مع امراتك فقال بنداك در ابخ في
الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلاث عك بت حج عن هو اقرار بالثلاث سي يرجع اليه في
بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بنداك وابخ في الحقيقة نفي قوله لا سبيل لي عليها ظت
قال باخ فا مادوا بنداك بت حو في ذلك انج فهذا اقرار بالثلاث بم فيه ونحوه اقرار بالثلاث حكما الا
ديانة فع لا يكون الا بالنية نخ قالت له مازدك شي براد بك قال زوجها وانا بخاس براد بك وابخ
براد بك او قال وابا بخاس باور وطلق ثلاثا في الفصلين بح قيل له هل زد حصل طلاق منك فقال باخ اما
هزاد باو رضي وطلع الا اذا نوى الزيادة تا على الجولب ادعى على امراة نكاحا وهي تنكر فقالت للكسوطين
اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح ظت بينهما خصومة فذهب الى اقربائه فقيل له ابن رحتك
فقال ابراني بن حنو بها ودفعت الصك لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق شز قيل له اي زن طرم
تفسيره باخ ايحرام وقد فقال بلي فان كانت له امراة مبانة تنصرف اليها والا فالى منكوحة بتم
هو اقرار بالحرمة مطلقا قب لانه لم يكن معروفا بهذا الاسم فالاقرار بالحرمة والا فلا بتم قالت له طلقني

فقال تو اكدام طلاق ما بداست باكدام نكاح فهو ليس اقرار بالثلاث وكذا لو قال تو اطلاق ما نده است
ي نكاح فهو يكون اقرارا بالثلث وكذا نخ قالت عن فن حرام تو لزمن ج في خ ي فقال الزوج جون اخ
ان كن كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة فلو قالت اكتب لي الصك فانا حرام عليك فقال باخ هزار
باور كيا م فهو حرام فهو انكار ولو قيل باخ اشيد بوت بن شهن شه حرمة او انكر او قيل له هل تشكل
في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار بحرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لي فلا اشكل كما يحتمل الحرمة قح بتم
خلعها ثم قيل له زن واجند طلاق دادي قال صد هزار طلاق ثم الثلاث قب قال الرطبي فلو
قيل انه فارقه امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق شع الاقرار بالعزة ليس باقرار بالطلاق لاحتمال
اسبابها نخ قوله باخ ما جفني انج بواراد خ من اقرار بالبائن في عرفنا قلت وفي زماننا
يسمي الصك بالطلاق الرجعي فراقا ايضا بك لو قال لها هي تخلي خاتون ادها بالثلاث قب جماعت را
گفت كه را از شما زن طلاق است دست بزنيد باخ جاي غادمه دست زنند طلقت امراة كل
واحد منهم بم لا تطلق بم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا
فيه ثم شرب طلقت امراته نخ تزوجها ثلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت
عليه الاوحد بعد نومها الى الصبح فقال ابنا كمه حلال كفتكام دوا انفوا اسام كام تا اقرار
بالحرمة ولو اظهر نسخ فقيل له سي كبنتها قال باخ او فاي لمن حلال ميت فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها
زوجني نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا عك خو قيل له طلقت
امراتك فقال لا قيل اكل راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق خو
علق طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل له فعلت الشرط فقال باخ ناوحكام بل فهو اقرار بالثلث
فع بو والحطبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق نخ وقوله باز باخ بنتاسني فاكتب
لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطي لها حنطة وقال احسبتها عن نفقة عدتك فهو اقرار بالطلاق
شس شهدوا عليه بانه قال اكر ابن زن حرام نبود ورا دستوري ندادي تا اينجا
امدى لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه

وكحو شم كتب انت طالق وقالت لزوجها اقرا ه فقراء لا يقع ما لم يقصد خطابها به سي
مثله شز بكر رجا يل الطلاق عند زوجه وتقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق بم متعلم

يكتب ما قلنا عن كتاب فيفعل بحل وتوقف ثم نقل اوانى طالق ثلثا وقال له باللسان وكتب
وتوقف ثم نقل عنه ان لم افعل الى الرد قال باللسان وكتب ولكن قصد الحكاية لا الايقاع
لا يقع ظف قالت لزوجها اقرا هذه الدعاء انت طالق باين فقاله لا تطلق وان كان معروفا
بالجهل شرح ذ سئل عن لفقيه الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي
فيه فاستفتيت ادا ونا انه لا يفتي بالوقوع د لقنه الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع
ومثله عن ابن سماعة عن محمد ن عن ابي القاسم الصفار يقع ث قضاء لا ديانة بخلاف
البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول
عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال الفقيه ابو الليث تطلق ويعتق قضاء لا ديانة
نج قال الجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت فكرا تقولون معي فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك
لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يكن لو لم يعتقدوه تسبيحا بل اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه
نخ تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة حرمت علي فاستفتت المراة فافتوا لها انها ليست بكفر
لا تحرم عليه لكن قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بغ ظن انه وقع الثلاث على
امرأته بافتائه فلم يكن اهلا للفتوى وكلم الحكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل
للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق **باب في التعليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا** بم قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
كما اذا قال الى ثنتين قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا
بالف فطلقها يقع الثلاث بخمسماية قال م وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه قولها
وقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث وبين واحدة الى ثلث او قال من ثلث
الى واحدة او بين ثلث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث وبين ان
الغاية الاولى اقلها مقدار الابتدا وثانيها ولا **باب في الطلاق وشبهها**
بشي شم قال لها انت طالق مثل وبال او مثل خشكرنگ براحن يقع واحدة وعنه وقع
يقع ثنتان ثلث وهذا احسن لان التطليق بالخ يقع على نيته ولا نية لها بم قال انت

انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث قع ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير ع فثنتان
باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه سي شم قال في
حال الغضب لعادتك شيئا او ر تحاصل به الثلاث واخذ انسان فمه لا يقع قع قال انت طالق ثم وقف
فقال ثلثا قال بو ان كان لتنفس فثلاث والا فواحدة **باب في طلاق
السكران** وما يقصد به الكذب لا الطلاق فع عك سكران قال لامراته بالجد اي حلال الله حرام ان لم
آتك لكي الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم انه ان هو قال عند الظالم
هي طالق ثلثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند الظالم يقع فع بو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا
قال رح وهذا صحيح ظ قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال البديع رح
وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وكذا الشمس الائمة
الحلواني رح في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق
وعني به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق على كذبا
ثم اخبر عنهم كلهم ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدق فخ سمى امرأته
حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند اخرين تحرم قضاء لا ديانة مث وعلى ما ذكر في ن ينبغي ان لا يحرم قضاء
فانه قال شهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاها يا حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق **باب في
تفويض الطلاق اليها والى غيرها** شم قال سكند خوخاند سكند خواخ فقالت انا طالق يقع
ولو قالت ساطالق مني لا يقع ظت وغيره قالت خواهم وخ شمس اكادانا زحديث اكن فقال الزوج
مكنا زو بذاك وناداك فقال انت طلقت يقع ثلاثا ظن قالت كه يك سخن كويم روا داشتي او قال كل
كاركنيم روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج وانه لم يرد الطلاق لهذا
يدل على انه لو نوى يقع مث قالت بخاستي قال نعم بالخ خواهد فرزنك ددى شاهد يكي كا
فقال هاز لا دنت كل فقال طلقت امراتك ثلاثا لا يقع فع عك قال لاخر ساطلق زوجتك فقال طلقتها ثلثا ان
كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال رح وهذا احسن لانه يذكر هنا لعدم المبالاة بتطليقة
بغير اذنه شرح فردى ديكر را كفت زن را طلاق كن الجواب كفت حكم تراست وى كفت
حكم راست طلاق كن كرهم لا يقع لان قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق بم نخ ان

نفسي لام

تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم دخلت في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس له ان يطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فامرها كذلك وكذا في التوكيل بذلك ب
قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجا بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط بم تزوجها بامراة وقال لها فهي لها ولو وان لم اوصل لها خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بولعن ثم ذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فلما وجدها وما علم بمكانها حتى مضت المدة وطلقت نفسها يقع لانه كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى عن غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ بم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان يطلق نفسها بهذا الامر جل مثله نخ قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج اكتب اذن من بنويس بيل طلاق اكو بيك ماه دانوني نو سيم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها قب اقرار منه بالامر قال رح فجوابها يويد قول من قال ان بمجرد الامر يكتبه صك الطلاق يقع او يطهر ولا يشترط بهذا الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم كتب الى خته اما بعد وان وصل اليك كتابي فطلاق امراتي ان شئت فكل فوصل وعرض عليها فلم تستحل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام ثم سالته فطلقها لا يقع ط لم طلق واتى ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل نخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه يعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها بقي الامر بيدها بعده بم لا يبقى في ظاهر الرواية نخ ان تزوجها

قبل انقضاء العدة والامر باق ولو تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها ولو طلقة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رحمه فان كان المراد انه طلقها بعدما وجد شرط الامر فصار الامر بيدها فجواب نم موافق لما ذكر في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا باينا وخرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله بم لو قال امرك بيدك ثم اختلعت منه وتزوجها ثم تزوجها في بقاء الامر بيدها روايتان فالصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاولى وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو نوى بثلث بطل الامر نخ ولو جعل بيد امراته او كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت ما نوا ممالا اتي او كانت عريانة ولبست لا يخرج من يدها نخ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الماتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه هو العالم بالجهة وقال ايضا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم برائه قبل الغد بطل لو كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها بيدها ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب لم يود المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى بم ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك قال ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة نخ وكله بتطليق امراته اذا ابرائه من المهر فقالت هي امراته بشرط الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغايب وكل عمه بتطليقها اذا ابرائه فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هي باخر لا يفرق بينهما نخ ~~وكله بتطليق امراته~~ قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخواردم وبخارا

باب في الكنايات شم قع

قالت له اي فيندك ذرما نخ فقال فاخنا فنوى يقع قع بم ولو قالت بادست مانه ابنزغ اك فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام النعم يقع ولعلي فع سي بانخ اوتكن بازدار في صفنا وكن شنابي ونوى لا يقع نخ قالت

لزوجها في مخاصمة المال لي ما تأخذ حرام فقال بالفارسية حرام باد وتو ولم ينو الطلاق لا يقع لانه لا صح
بائنة بتطليقة في عرفنا شم ان فعلت كذا دام ود حلال ما اقاخ وفعل لا يحرم امرأته شم ن انت
اجنبية ونوى الطلاق لا يقع قع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار تو را بجه كسي نه ونوى الطلاق لا يقع
قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام بل الغم في حرام مني ولعنت لزم بنوى الثلث قع شه
قالت تغير لوني فقال الزوج ود دست هذا العيب نوى الطلاق تبع قع انت حرام وقال ما نويت به
الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا القاضي ان يحكما على ظاهر المذهب وبتركا العرف دع عت انت حرام
او انت على حرام يقع الطلاق بدون النية منت لا يحتاج الى كلمة علي كذا في شس فقال لو قال لها انا
باين ولم تقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام
قال رح وفي خزانة الاكبر ع لو قال انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو مني حيث نقله
من العيون وفي العيون ذكر هذا من جانب المرأة فقال لو جعل امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او
مني باين وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تاء
التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل قال مع
وعند هذا ازداد تعجبي سهو شيخنا نجم الائمة البخاري رح فزاد فيها لفظة فيها فقال فلو قال لها
انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة
وغير المرتبة في مسائل العيون فوقف فيه سهو مما نح لو قال انت امرأة حرام ولم ينو الطلاق يقع
قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء نحو لانه تشبيه في الشرعة عث نويت بقوله الحلال على حرام
غير المرأة يصدق قضاء وديانة نح يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو
قال خام في ملك بالفارسية حلال ذحرام آفار لا تحرم امرأته بم حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا
ثم فعل ذلك الفعل او قال توسم حرامي حرامي حرام ثلث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع
بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال لئن تعلم انها حرام وكم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قال
ضربي حرام عليك فقال توبه حرمت قالت وقد بيع قع خلافه عث نح في جنسه وهو الصواب مناك
وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق ذكر في ههنا لا غير قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق
لا يقع نح خلافه ظم رهنتك طلاقك يقع نخ لا يقع نح ولو قال اعطني طلاقك او قال خذي يقع بث قالت لم

اسكني بموضع وسرحي بموضع فقال بالفارسية اكي فاذا رنجا خبر زنا دنيد اودني جاه اي و
لو قال ما عنيت به طلاق فان حلف بالله انه لم ينو لم يقع عج حم لها بالفارسية غار خالك تاكي او قالت
له اخو اسيام فقال غار خالك ناكي لا يقع شيء

باب الاستثناء في الطلاق

بم كتب اليها انك لئن فعلت كذا فانت طالق ثلثا بلا قايم ثم قال بلسانه ان شاء الله لا يقع
بم ولو قال انت طالق رجعيا او باينا ان شاء الله سئل عن نيته فان عني الرجعي لا يقع ولو عني البائن
يقع فلا يعمل الاستثناء

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق

لو قال للصكاك
اكتب لامرأتي بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول عث بع بو عك بم وهو توكيل على قول
ابي ذر والواقفي والعياري وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رح وبه نح وهو صحيح في زماننا لانهم
قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق وبالافتاء بالوقوع قبل الصك
افتاء بالشك فلا ينبغي به عث اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع ولعد بالعرف قح لا يقع وان كتب
لها الصك او صك الطلاق الا ان نوى الطلاق بم قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فمي ولعنت شم
وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق لان الوكيل
عقيب ذكر الطلاق لفا اشهد الوكيل في الصك سي يصدق بق قال ان سلت صكا فاكتب لها وهو في
ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال له ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال لم
حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا قيل له فلو قال لها فوجد
ليس لها ذلك ولم يقع حتى يقول طلاقا نح امر بها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب باينا او
ثلاثا لا يقع الا بالنية فع ج تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب اي كاتب شيء اكتب فقال اكتب
لها ثلثة احرف وكتب ثلث تطليقات وفعل لو انوي بثلثة احرف ثلث تطليقات نح اكتب
لامرأتي صك الطلاق فامر الماضي غيره فكتبه ولئن كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا
فيقع ويشترط فيه ان يعلم الاخر ان الاول لا يقدر عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

فع خ تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول
ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض الروايات النوادر شب اشترت زوجها واعتقه او الزوج
اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لهما لزفر رحمه الله شس

لا يقع شيء في قول ابي يوسف الاول وبه محمد رح وفي قوله الآخر يقع طلاقه عليها وكذا لو ملكها او انه
او شقصا منها **شين** طلقها على الف فضلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع **م** ولو قال لها
انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة لغوي يقع **ط** قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع
في نظم زند ويستي قال للمختلعة او لمبانته انت طالق باين او انت طالق البتة ونوى الثلث قال
ابو يوسف رح هي ثلث خلاف زفر رح فانه واحدة عنده **ط** قال لها اذا طلقت اعتق او اعتقت
عبدك فقال الزوج او المولى سهل بوص لا يقع منصور بن محمد رح السمرقندي فردي وردي ا
كنت من زن تراسه طلاق دادم فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان عبداه
يقول هو لعان ولو قال نعم ما صنعت ولا وعندي على عكسه وبه ابو الليث رح لانه الظاهر **نم**
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول
ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطت خطوة
او خطوتين ثم قبلت لا تطلق **م** عن ابي حنيفة رح مثله اذا قال لها انت طالق على الف درهم
ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق
الرجعي يصح **باب الرجعة** قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالمهر صح
كاين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبته مهرها قبل ذلك اولا **بم** مثله **عل** تزوج مطلقة الرجعية
في عدتها ووطيها لا يصير راجعا لان التزويج لغو والوطي بناء عليه فيكون كاجنبية **نج** طلق
زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة **قب** اجاز مراجعة الفضولي صح **بم**
طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح **نح** يصح وعن **بم** صح بهما وعن **قح** صح بالفعل
دون القول **جع** الاتيان في دبرها ليس برجعة والفتوى على انه رجعة وبه **يوسن بج**
يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة **باب في**
العدة قع ادلت المعتدة عن الوفاة لن تخرج من المصر الى الرستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت
غير منزل حصرنا **شيم** اخرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة والخراج ولا
كبيل لها فلها ذلك **قع** تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها
لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره **كص** وغيره زوجها ثم طلقها ثلاثا بشرط ثم خلاها

خلق

خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها باينا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة
من الطلاق البائن لا يقع الثلاث **مح** وطي المختلعة في عدتها بحرمتها لا يستقبل العدة وعليه
الحد **بم** تستقبل **ط** خالعها بمال او غير مال ثم وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف
العدة لكل وطية وبتداخل الاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او باين قال ولو علق
الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف
قب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسين سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت
اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط هذا **ظث** تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم
عزم على ترك وطيها ولعذرت في العدة ثم وطيها بعد المدة في عدة فعليه عدة لغوي ويتداخل
وقيل خلافه **نح** لا يجب بالوطي الثاني عدة **شم** تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي
احد ابي عبد الله الجرجاني رح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان المهر والعدة واجبان بوطي الصبي
المراهق وفي قول محمد رح يجب العدة دون المهر ثم قال والاختلاف بينهم لانه العابا في مراهق يتصور
منه الاغلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور هذا الاغلاق لان ذكره في حكم اصبعه وفي النظم الزندويستي
زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها **نج** اذا اسقطت المعتدة
وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان او زنى وعنه لا تنقضي به من الزنا
ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به **قع**
طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن **عل** طلقها ثلثا
ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرت ان التحليل كان كاذبا وتفرقا
فعليها العدة **بو** طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رح ولو تزوجها
بعد الثلاث فقالت رضيت غير انه لا تحل لها ذلك فوطيها وافترقا تجب العدة عليها ام يكون ذلك
زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر **صع** تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب
العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح في هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة **شب** قالت المعتدة
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة ولو اخبرت بعد الطلاق

اضاف العلة الى الحبل بالتزويج لان الاول صار زانيا بذلك

بالساعة او يوم فع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا ولو لم تقل بسقط
بلا اسقاطه بو خلافا فد نج زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت
والثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق والاعتراض عليهما من الاول ولو ثبت نسب الولد منه اذا
كان حاضرا بالاتفاق ولو غاب فعند ابي حنيفة رح لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يعطى
في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الركوع لي هذا الولد ويجوز شهادته هذا الولد لهذا الزوج الا
عند ابي حنيفة رح مع انه ثبت نسبه منه عنده والمسلمان في نكاح الواقعات المرتبة نج ولدت ثم
طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت بزوج آخر لا يصح لعدم مضي فيها ثلاث حيض قبل ولو ان
لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لمن لم تحض لا الحل

باب في الدعاوى والبينات والطلاق

بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها
بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها
من غير ذنب واقام البينة يشترك لا الاول ويطلق بابتها كان

باب في طلاق المريض

بم اكره على طلاق امرأته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلو مات ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا في مرض
موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق

شم في الخلع شم قالت لزوجها بالفارسية اخواستيام فقال افعل ما تفعل النساء
فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قوله ابراتك فطلقني فلا يبرا حتى تطلق سي
مثله ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج
فهو خلع ولو لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن العقد سي مثله لو ابراته
ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرا الا اذا ابرات بالقبول لا الايقاع وعنه على ان يقبل
انه يطلقها يجب لا يبرا بمجرد القبول الا ان الاول انها عنت نفس القبول ولو قالت ابراتك بشرط
الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابراته ليقبل انه يحسن اليها فقبل يبرا ولو ابراته
ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا وان لم ينقطع حكم المجلس الا فلا ولو دفع اليها دراهم بالمهر ثم تخاصما فابراته
عن مهرها ليطلقها يقع مجانا وعند ميما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه ما وهما لم يعلما ذلك حتى ابراته
ليطلقها فطلقها لا يبرا ابو قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين لو قال لها على وجه البدل

سي ابراتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك مثلا وكذا لو قالت هم

والا فرجعي شم قع قالت لزوجها بزار ابرا كامي باشيل دمي جل اك فقبل يقع الثلث و
بدون كتبة الصك فقبل شم شم نج شم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق و
لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع يقع نج ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن
المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرا ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرا ولو قالت بالصك
والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس يبرا ولو كتب بعد
الافتراق لا يقع نج قالت له ابراتك بشرط الصك فقبل لا يبرا ولو كتب في المجلس يبرا ولو كتب
خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرا ابراته بشرط الصك ولو يدفعها اليها الا متعة لا يبرا ويقع
طلاق رجعي شم قع شه قالت ابراتك فطلقني او بشرط الطلاق فقال ان كنت برئت لابرئت
فك بت ولا فرق بين قولها ابراتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا تطلق بالقبول
ج ابراتك فطلقني فقبل روي لا يبرا الا بالطلاق وبه بو وبه فعلت يقع وبه ابو درجت لا
يبرا الا بالطلاق وفي قولها ابراتك على ان يطلقني على القبول كقوله على كذا الدار وعلى ان لا تفرني
فصح بقبوله ولن ضربها وكذلك على ان لا يتزوج عليها ولو قالت ابراتك فطلقني لا يبرا لما لم يكن يطلقها
كب نج ابراتك عن المهر وما اخواسي ومار سكند خويردي جل اك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يكتب
لها الصك لا يبرا ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرا وان لم يشهد فيه ولو
قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه يبرا او بالعكس يبرا ظم ولو قالت ابراتك فطلقني يبرا للحال
نج ولو قالت ابراتك عن المهر بالصك والطلاق ولم يقل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع
اذا كتب الصك في المجلس نج قالت ابراتك دمي بكن نكاح آكي فقبل ولم يجدد النكاح لا يبرا ولو ابراته
بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل
فوقع بينهما لم تصح البراءة ولو ابراته مطلقة بشرط الامهار صح التعليق لان شرط متعارف وتعليق
الابراء بشرط متعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان المهر ثابت ولم يزوج نفسها لا يبرا العولت
الامهار الصحيح ولو ابراته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار
ثابت لا يبرا بدون الشرط ن حلافه نج قالت المرأة لزوجها تزوجني فقال هي لي في المهر
الذي لك علي فاتزوجك فابراته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرا لما تزوجها والا فلا لانه ..

ابراء معلق دلالة وقيل لا ابراء ولو تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح والبشارة

في ف ذ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تبرئيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوج فالمهر على

الزوج تزوجها او لم يتزوجها فالمهر على الزوج لان العوض على المراة في النكاح ممتنع قال رحمه الله

فيض المسائل يدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة خج ابرأته بشرط ان يمسكها

بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها قيل فالابراء بهذا الشرط صحيح بيت قال

لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته بهذا الشرط تجددها

نكاحا لا ابراء بنفسها خج قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني

فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تعلق بهذا الشرط فليس هذا

بتعليق وبرئ في الحال

باب الخلع

ثم اختلعت نفسها بالمهر بشرط

ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء

عند ابي حنيفة رح ان الخلع اوسع من البيع قه خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت

فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا خج وهبته مهرها لاجلها فاخذاخوها

منه للمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان يسلم القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا

لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها زوجها نفسها فقبل لا تحرم وبشرط كتبة الصك

وهذا الاتمنته في المجلس فعكب مثله جب خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء

شم خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين فج وعنه

لو عتقت مهرها على زوجها فانكح ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته

قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذكر الابا لتصادق فينبغي ان لا

يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده وقيل لا يصح ولو كان الخلع على دراهم او دنانير

ثم تبين انها للزوج فلم يجب خج قال لها خويشتن را بمن خرى بنفقة عدت وكابين فقالت خرم لا يكون

خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت بخرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع ولو قال ابيع كالئك بدرهم

بخري يكون بيعا تم ليس بخلع ولا بيع في عرضا صح خويشتن بخرم ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس

بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر فج ان نوى طلاق فطلاق باين والا لا يقع شيء

خلع بالعوض وان لم يقبل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين

فقالت فروختم قال ظم هو خلع ويسقط المهر بم ليس بخلع فج ان نوى

الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ ولو قالت خويشتن

خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء فج قال خويشتن خريدم بعدت وكابين

فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل م هو

فاصل فلا يكون خلعا خ اختلعت نفسي منك بي جو ملك معناى وقيل صح ودخل نفقة العدة

بم لو قالت بتهيج حقها لا يدخل نفقة العدة قال رح لان الحق شيء عن الواجب بخلاف قولها

بي جو ملك معناى اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اتاج فهو قبول بم

اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي ومتعتي فقال الزوج وقال سك طلاق باي

توكشاي كردم فهو رجعي لانه بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل باين وقد مثله في النكاح فج

بم خلع امراته وله نفقة مفروضة سقطت بم قالت لزوجها خويشتن بيج دينار خريدم فا

ثلاثا ثم قال الزوج فروختم تلزم الاموال الثلاثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال

الزوج فروختم يقع الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم تقع

تقع طلقة ولغت بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسألة بحالها خ و

لو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك ثلاث فقال لها تدا فروختم بعدت وكابين فقالت من

بخريدم باز درميان مجلس كفت خريدم فهو خلع فج وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر

ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز ولو قال

كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسك ابنها منه سنين الولد بين عشر سنين بنفقتها

وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوه عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك

المدة لا بما انفق ط مثله خ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة

ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة خ ولو اختلعت نفسها من زوجها

بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان

بدل الخلع دين عليها ولا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على

قضاء له لا تسقط نفقة الولد عنه قال ن وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب سائر المفتين انه تسقط بم
قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال توا بيك طلاق دهي يا لی کن ده فهو باين و
سقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط
المهر ولو كانت على العكس فالقول قولها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي او قال خالعتك بها امس وقالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين على ان امرأته
اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فانا لا ابيع في تلك الحالة المنطقة لا انفسها فجاءت
بهما واشترتها وقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح الخلع
لانه صريح والاشارة مخصصة ولو قال لزوجته الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك فصدقته المرأة
وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بم سه ولو اقامت
بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة وانه خالعها
في صحته واقام وليه جنونه فبينة المرأة اولى بم ولو قيل له زن تو خوشتن خريد بعدت و
كابين وقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا
وهو ينسج الكرباس لتحصل نسجه وبخاصم ثم قال خلعتك فهو جواب لم يبطل بفصل قليل الا ان كان لغوا
تعلق كلامه بالخلع شرح قب زن خود را بجوب ای زنکه خوشتن خريد بعدت وكابين وشوی
فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره والطوع فالقول له مع اليمين فع
قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم فالت خوشتن خريدم بعدت و
كابين وهو خلعها لا تسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا فدخل بها ثم قالت خوشتن
خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا تسقط المهر بم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء فخ ولو قال
لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريتها في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم يقل هي خريدم
ولو ادعت الخلع فانكر واقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها بعوض تسمع
منه في خلاصة الفوائد خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح ولو طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال
والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها
قبله بائنا استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل

المجاز

المجازاة نم قالت لزوجها اي تاز فعال اكرمني تا زم فانت طالق فان قال ذلك
من غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق
كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها ان كنت كافرا كانت نز
فانت طالق ثلثا وقع الثلث مف ومذا على قول من جعله المجازاة وعلى ظاهر الجواب
هو تعليق بالشرط

باب الايلاء مف

قال لها اكر من با تو
نزديكي كنم با سر تو باشي تو بو يم از شير بذ توم فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم
لا تحرم واختيار ي انها تحرم

باب في الطلاق المبهم

في النوادر قال
لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطي احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف
الثلث شم قال لها شيئك فا بر خراكام واباخرج باوزن لا يحنث الا اذا نوى الايقاع
ضياء المحيط يقع وقيل لا يقع مطلقا وعن نج فولان قال رح سئلت عمن قالت بالخ كابرا
بنام سكنيد في خرجي بدمك خر باج على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فا بزمكن
ستكنيد خر وابا بر بنام فقال خر باخ فقلت يسئل عن نيته فان نيتهما نوى تطلق ولئن لم يكن له نية
فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في مسايل متفرقة فعم كب

قال لها اها قنج بداخ كامي سكانيخا كذا وكان باه بيانح
فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا
يحنث نخ قالت لزوجها ضربتني فقال بالخ اماخ باه اشياور بداخ كلما دهنا باك فقالت نعم ضربتني
لم يقع فع وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال بالخ اها قنج طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت
نعم وظهر انها كانت لغدت لم يقع لقا نوى تخويفها ولو قال بالخ اباه مكانا قوله اها قنج لا يصدق
انه نوى تخويفها الابتاع قع ولو قال لها سكنيد خرين فهو تنجيز في عرف خوارزم اذا قالت يا جفت انت طالق
فع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق شم طلقها
ثلثا وتقول كنت طلقتها قبل ذلك بولعدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند
الناس لا يقع الثلث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت
طلقتها قبل ذلك بيوم مدة لا يلتفت اليه فل طلقها ثلاثا ثم قال بعد كان قبلها طلقة وانقضت

عدتها فلم تقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وفكر على البزدوي رح انهما
لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه فمتى لا يصدق قم طلقها ثنتين قبل الدخول ثم نكحها طلقها
قبلها ولعتق يواخذ بالثلاث شم سي حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فيفرق بينهما
بعذر في الازدواج ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت فلانية
لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين
ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي الجامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة
نج شز طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست وا طلاق وقع على المطلقة بم شن خ ان كنت في هذه
البلدة فامراته طالق وله مبانة عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى قرية
وذهب الى مسجد يذهب لوقت يصلي هناك وتطلق امراته والا يوخر الصلوة قب في الثلاث يعزر في
المسقط حلال الله عليه حرام لن فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذكر الفعل لا تطلق نج طلقت فع
له امراة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء جع في اخبثكن طالق
على الحائض لانه نص

باب في النفقة والسكنى ظم سي

قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة
فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم
غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قب مثله عمت تزوج امة يخدمه السيد طول
اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ق ولو ابت ان تسكن مع ضرتها
او لعما الزوج كافة فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع
الاصغر له او ان طلبت لعدمها دار على حدة قال محمد ان الزوج يخير ان شاء جمع وان شاء فرق بعد
ان يجوز عليهما قال رح سمعتها في تزوج بلدية واسكنها في حانوته فرضت من النبي فلها ان تطلب دارا
لغوي بص كو مثله

باب فيما يسقط نفقة الزوج كب نج

كنة وصهرة في بيت
ولقد ذهبت الكنة الى امها ليساجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة كم ط ف يسكن في
دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيا لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة
لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عندابي حنيفة رح وابي يوسف رحمه الله

وقول محمد رح

باب فرض القاضي في النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط قب نخ بم

رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض
مع غيبته سفر كص قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء نج يباع
العبد في نفقة عرس امراته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم
خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة عن نفقة
العدة في كل شهر ثلث دينار ومضت مدة ولم يوصلها اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان
يكون الفرض حكم حكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا
تسقط قدر المدة الذي غابت ط وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقية
الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطئ كالنكاح الفاسد والعدة لمنه
نخ المعتدة لو ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع
الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا ظم ط تزوجت
في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق منت كالطلاق الرجعي لان نكاحها قائم
بعد موت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي
يوسف رح المعتدة عن طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب شظ

ويجبر الاب على نفقة امراة الغائب وولدها
وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه و
كذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل
من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وابو الاب موسران يؤمر الام بالانفاق لترجع
دون الجد نخ قيل الاخت اولى بالتحمل من الام بالانفاق لانها اقرب الى الاب فع حم كل نفقة يعتبر
فيها اعسار من يجب له الا الزوجة مت حم لا تجب نفقة الفقير المعسر على ابنه الموسر وفي نفقات
صدر القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب ط شح الرجل الصحيح لا يقدر على الكسب طرفة
او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا تسقط نفقته عن ابيه لانه بمنزلة الزمن والانثى قال رح والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول

السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر
طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يتصل الآباء الى الانفاق عليهم
فانما غايطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بحلاقات
ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرة والغيبة والوقوع في الناس
مما يستحقون به لعنة الله والناس والملائكة اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب آبائهم وينزع
عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم
مع حرمة التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم
فهو نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد **قلت**
لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين
واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم
و تعطيل فكان المختار لان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد
والاقارب **بح شط** له عم وجد ابو الام موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم
نح ولو كان له ام واب لام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب لو كان
له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة
ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على ابي الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من
هذه الجملة فرع اشكل الجواب عنه وهو ما اذا كان له ام وعم كان الام اولى من العم لكن ترك جواب
الكفاية ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا **نج** اذا فرض النفقة على الاب لا يفرض عليه نفقة
خادم الولد ولا خادمه الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل وزمانا يفرض نفقة خادمه ولو كان له
ابن صغير قادر على الكسب ما يكفيه وولد وصح موسر فنفقته على ابيه **باب في نفقة المماليك**
بم ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون تابعة للملك كالمرهون ونفقة المبيع
على البايع ما دام في يده وهو الصحيح اصح لكن يرفع البايع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اعارتها
شس ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب **شب** مثله **شح**
قبل على البايع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له الملك لصدره النظر **باب**

في الانفاق على الاشياء المشتركة نج نهر مشترك بين جماعة ان امتلا ليس
لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة ولو دخل ولد بعدهم
ماء النهر يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة النهر على المساجد دون الملاك والباقي
الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلدنا نحو شاشتاق **نح** وحاسكيان ونحو
يخاتكي خاصة وكونها على ارباب الاراضي والمباركة والارتفوي والعلي عامة **كما**
العتاق باب الالفاظ التي يقع بها في العتق
او التدبير والتي لا يقع **فع** بانا ني ذار بار ذا انح ونوى به التدبير يصير مدبرا ولكنا
لو قال بانا ني ذار بار دا انح في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير **شم**
الا ان نوى التدبير فيصير مدبرا وقيل يمين فان لا يبيع لها وادى لها بشيء فتدبير
عث لا يصح بيت وله لا ابيع او له ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع **نج** د
غيره زاد كادي بي واحيا بي ما هيا ان بيلدم في ظلا بيع لها صدقته لا يعتق
ولو نوى به العتق عتقت **سي فع** جارية صغيرة تقول لمولاها بابا فيقول بها او
ليس لا يعتق **شم** مثله **شم** ولو قال لها قولي لفلان ايام كنفا اي نجام لا يعتق وكذا لو قال لها
تعالى يا بنتي قال لها با خوبا ما دغد لا يعتق **فع** عتقت **نح** ولو قال لعبده نخاست اي
زادكم او قال اي غاشكم زاد بك لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى
ولو قال لعبده في حر الاصل هذه امك لعباد لا يعتق **بم** ولو قال له بيا اي يذر عن لا يعتق قال
رحمه الله ومذا عرف مال بخارا في نزا صغارهم ولو دفع قبا لغلام غيره فقال مولاه ابن قبا
برك منست فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب **عث** قال له يا خواسا ديك لا
يعتق لانه **شم عك** يعتق **عك** قال لعبده وهو اصغر سنا منه يا ابني او يا بني لم يعتق **حم** يا بني
يعتق **شب سن بح شث** يا بني لم يعتق **بق** قرعت الباب فقالت امتها من
انت فقال فوق امك الفاعلة عتقت **بو** قال لجاريته اغزلي هذا القطن وخواد سايرود
وعني به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت **طم** قال لغلامه انك حر او قال قل انه حر عتق
في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقول وهو توكيل وهكذا في الطلاق **فع** دبر امته وما

ومن يخرج من الثلث هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية نخ لو قال ان اعتقتني خدمتك
ما دمت وادفع لك غنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها بح ان
خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدم اكثر من شهر عتق والا فلا ط اعتقتك على ان تخدم فلانة
عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى موت
ناجيت انه عتق وعليه قيمته لما مر

باب في الاستيلاد

ظم استولد موطوأة الاب بعد موته ثبت نسبه منه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب
صاحبه بو ولو ولدت جاريته فقيل له امو منك فينبغي ان يجب اقرار صح قيل لمن حملت جاريتك فقال
بالح الحال حبلى منك فهو اقرار بانه الولد بو ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كما حكم
يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رح فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون
اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعد لم ضربت ابني فلان يعني ولد جاريته عتق عف ولو استولد
المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع الى بائعها بالثمن نخ ومتى ولدت الجارية
رجع لانها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما شرط دعوته للقضاء ولهذا يصح الاستيلاد المعتوه والمجنون
مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر
سقطا مستبين الخلق حكم له صارت ام ولد له يت قال لامته اصابني في اسقاط هذا الكلف فاني
في حياة منه فهو اقرار بانه منه شي لامته ولد واحد فقال ولدت منه الامة مني ولد واحد فقال
ولدت منه الامة مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولد له لا بالولد لانه معروف واقر بالمنكر فيكون ولدها
عبدا

باب في مسائل متفرقة

نخ اوصى بان يعتق عنه
عبد بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عل سمع العتق من مولاه وهو يجحد
يحض لجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحر اذا جحد زوجها البائن فك
المغني يقول الشارح نصف قيمتها عكاتبه نصف قيمتها قنية ج وطئ جارية ابنه فولدت منه لا
يجوز بيع هذا الولد اذا ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولده ولد يعتق عليه حين دخل في ملكه و
ان لم يثبت نسبه منه نص عليه

كتاب الايمان

وهو مشتمل
على اثنين وعشرين بابا

باب في الالفاظ التي يكون

يمينا والتي لا يكون شم لئن دخلت عليك فما اخذت بيميني فحرام فان
دخل عليه فصار يمينا فاذا املك شيئا ولو شرب ماء تلزمه كفارة يمين ولو قال لزوجها
انت علي حرام فيمين نوى او لم ينو فع الكلام فعل حرام يمين بالله يت لا يكون
يمينا حتى يقول كل ما كل علي حرام او الطعام علي حرام ظم ان لم اراد حرمته عليه فيمين هج ونيتها
يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالفارسية ندر كنم لئن كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين شم سوكند خوردم ان
فعلت فليس بيمين قال رح هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتاب انه يمين
ط سوكند مي خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال بالفارسية الله يتو اديام لئن فعلته فيمين ظم
قال علي نذر او على يمين ولم يعقد فعليه كفارة يمين ولو قال شهدوا ولم يعلقه لا شيء عليه فلو قال
علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين بج ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكرده‌ام كنت نكرده‌ام
فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنهار دفان كان عاميا فيمين وان كان فلا عف
زنهار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عل لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس
بيمين عث صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وصل منه ان نوى بها
الثواب ولو نوى القربة فيمين حم خويت اي رمضان ما خ منه اثنيل لئن فعلته فليس
يمين وكذا اي فيند كل هي خصم حم يمين كقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها حم
اي شحالو مي فيند كل ان فعلت كذا فيمين ولو قال والله او وبالله بدون الهاء فليس بيمين
وصل عن نخ في الله الخ شرط ممكن لئن فعلته فليس بيمين في القنا وى البخارية يم قال لها ترا طلاق
شرط اكل فلان اينوا نخوهي فتزوجت به بعد العدة ينفذ وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالح كان
اي انا نام فيند نسلى كام فانت طالق او قال فيند نيكجام فانت طالق ثم انقضت عدتها
وتزوجت لا يقع بهذا الشرط

باب في تكرار لفظ اليمين

شم هزار
بار والله لئن فعلته ينبغي ان يكون الف يمين ظم هزار بار وان فعلته ففعل فكفارة واحدة

باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا

او ذكر
الاجزية الكثيرة عند شرط هل يعلق بها شم فع سئي تفسير كلمة كلما بالفارسية كام
قال نور الائمة المنصور انسى على هذا لا فرق بين كلمة كلما وهي الجوارزمية وتعوق بالبنية

قال م وهذا نظرا عجبني قلت وتيسرا اى لى فرق بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار
ثغيا كام كاوجبا وقوله متى دخلت باعدكا وجبا فيكون الاول لعموم الدخول دون الاتيان
ونظير هذا الفرق في قوله باعدكا سكام حلال دكه بنا دهرام كام وقوله ثغيا كام كاس كلم
دى دى با دمنده احكام ففي الاول يقع على وقت واحد اى وقت كان وفي الثاني على كل وقت
من اوقات المجي خ لا فرق في عرفنا بين قوله باخ حنيا كام كانده نكاح وكا بين قوله دكاخ الكا
واكثر قول من فرق بينهما قال م وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون للحنث
في كلتا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه
بكلمة كلما على التزوج فاما اذا علقه بالتزوج فانه لا يتم بالثلاث شم قالت لزوجها اذهب
الى قرتي فغضب الزوج وقال همه با سونكام دماد براى حلال حرام همه باشو نكام فانت طالق
ثلاثا همه يا سونكام سى هو في الحقيقة تنجيز وبه ابو ذر وفي العرف تعليق وبه الوبرى
لفا نوى التعليق شم وقع بينهما مكاذبة في الدفع فقال شبا ور براخيه كين ها قريخ وناب
نونت لا نكار يقع الثلاث قضاء فع وقع الثلاث ان اراد به التحقيق سى ان اراد به التعليق
لا يحنث قع قيل له تزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال بداخ ها قاخ شبا ور لى كابين
اكا مكام فتزوجها لا يقع سى لا يقع الا بالنية شم باخذ ولم فارادت امه ان يأخذ منه
فقال انت طالق ثلاثا دما آخ ماخف هو تنجيز ظاهرا ولو نوى التعليق فتعليق فع
هو تعليق شم هو تنجيز عك قال للمشترى ان لم تدفع الثمن الى خمسة ايام ايكون
امرأتي طالق ثلاثا فقال باخ آغ ملوم يدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث ايكون او اكل طالقا ان
فعلت كذا فقال ط باخ اما هر با ور فهو حلف وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة
ويقع والصحيح فع مثله بم زن را كنت تراكى طلاق وه وطلاق ظم قال لها ان خرجت نخ
الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة بها الدين اسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش واكرنى
دادمت باخ ابغوس وابا كذاك فابو شبكى كا حنى فان اراد به التعليق لا يقع نخ انت طالق
ثلاثا كميه هفر نكام اى زدنى بى وقاخ ابوابش خرج نكام باه اسبى خنامكام فهذا
تعليق واكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه في نان واسيم معاملك كا ث اكس دما براى حلال

حرام كانده لى ذبوكى في نبياك انح هقرار اماد يا بنياك فدفع انسان اليه بغير رهن
فباحث اصحابه فتقرر آراءهم على انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع بالرهن
وقوله اماد با بنياك بجرد اضمار تعرض للاول لا تعليق به قع قال لها كانت في الصحيح لذا
فقالت لم يكن فقال انت طالق ثلثا كوث ميت فهو تنجيز بو قيل له امرأتك تفعل كذا
فقال هى طالق ثلثا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو رمت فالمسئلة الاولى
يجب ان يكون على هذا الخلاف عك امرأة تمنى زوجها عن امر فقالت انت طالق ثلثا
كف ما ح بره كل فتنجيز بم تعليق يعتد بها في فتاوى النسفي زن ازوى سه طلاق
كه اين كار كردم او نكردم او تعول كه فلان كار كنم ولا يقول هذه الكلمة في ديارنا
تعليق لا تنجيز وعن الكرخي عبم حرام لن صلى الغداة فتعليق لن تعارفوا شرطا ط
واما قوله فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق فان تعارفوا
به وتصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع فج قال لها هر طلاق اكر فلان كار كني
والمراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار كني هر طلاق والمراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف
ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فدل على المراد نخ
سكران قرع الباب ولم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار
احد فمضت الليلة ولم تفتح لم تطلق نج ابو الليث عرضا على امها خطبة فقال كان تشغل بي بور
نيخ او قال كام اى شغل بي بود نيخ دحرام افاخ فاصلحاه او اصلحه هو بعد موتها لا تحرم بم
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت نج
لا تطلق ديانة

باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل

في شروط تعليق الطلاق شم قالت له اسنادك اشترا خفت دادينا بس خنبك فقال كلي با ر
سنادك استر باهاخ فانت طالق وان كان يعلم ان الاول كان انفى وقع والا فلا فع ان
كان هو تنبيا تنبيا تطيفا لا يقع عك باكس با فراغ مر بيس لو قلبر ولا تنجر ولا دكر شم
مر بيس له زرع ولا تجر فع هو المهان في عرفنا شم قاش هو من لا يتجر في الامور الدنيوية عالما

فع مثله شم قال لها كلي اي ولده دلري هغرا فهو اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف
الكل ولو قال لها كا فاذام نيخ فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت ختما آخر لا يحنث
وان عادت اليه بعد ذلك عش كا فاخ فاذام ابا تدخل دلرالحب قال رح والاول اصح نخ
وكثير الاكل ان ياكل اكثر منوين وقيل هو مالو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل ظم قال لها ان لم
تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ولو قال بدين هوي لا يغب حسنا ندر سبابه ولو
قال ان كنت بهوي الوجه فانت طالق ثلاثا فان كان عبوس الوجه متسوضا ولم يكن هشا بشا
كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم اذن منكل السبحات فانت كذا فلو اذاها
اذا بلغا وناقشها في كل حال لا يحنث ولو قالت له ماجلج ديد فقال ان كنت كذلك فانت طالق
ثلثا فان اخرت عند الخروج اما ان النجار يحنث يطعم فيها كل وان نخ تقع الثلاث ما

في ذكر الشرطين او الاكثر

شم قال لها ان كا بخلك خرا كا نلبين الكا كاجفت
انكا كا هنان حنا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا ثم لبس لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر
فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رح هذا في العربية اما في الحوارزمية فلا يدري
به الا تعلق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليط على انفسهم بايمان
كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقال انت طالق ثلثا
كا ما برحنا تنت النج او دوا بازي فانا دراون نخ غين وارادبا الخيانة الزنا ثم رجعت الى
ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت زوال تميمة س مثله نخ قال كا نخج خرا او دا تلبين
خرا فانت طالق ثلثا فشرب الخمر دون التلبين حنث كب مثله وعند الاكل شرط ولعد نخ لب كا با
نا بي ذا دمن عند نا منخاخ او ما بش ميد منخاخ فانت طالق ثلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب
معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف ط ولو قال زن از وي سه طلاق
اگر سنگی خورد و معا بری کند و کبوتر دله قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال بعض من المشايخ
الكل شرط واحد ولو قال سنگی بخورد و معا بوکند و کبوتر ندله وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثله
قفش مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف لئن كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما يحنث
لانهم يعنون جميع كلاهما لا يكلمون ولعل انتهاهـ عل اتهما بنا حنثه فقال ان كنت فعلت
ولولو قطع

ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين ف ان دخلت
الدار فلان ويدخل فلان دار كذا يحنث باحدهما جت نحوه عن نصير وابن سلام وحما
ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا على اعتياد المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه
ط انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجمع الكل
الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم
فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رح وعند ابي يوسف
رح يقع باحدهما في الفصلين ويرتفع اليمين وان ذكر شرطين وفكك بينهما جزاء بتوزع كل شرط الى موضعه
ويكون الشرط الاول الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت فدخلت لا تطلق قع
فخ الا اذا تزوج عليه اخرى فطلق الثانية قب اگر فردا نعلان دبه بروم وفلان كار
بيا موزم فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك العلم يحنث بم مثله وقدم مثله
بم ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فحضر فراشها ولم تحضرها ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعها
شرطا قال رح انما الحكم بمسألة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي
حر وضرب احدهما في غير داره يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم
آخر وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف
الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هذا
الدار اليوم او قال ان لم اكن ضربت اليوم هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت
هاتين الصورتين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت نفي لمجموع الدخول الدارين ثم
الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فانه لما
كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا
لم يتقدم زيد ولم يتقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يتقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر
في ص ما يدل على صحة جوابها ط اگر بخانه فلان روم ز با وي سخن گويم فانت طالق يحنث باحدهما
صح عص مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكلته فامته حرة فاكل

فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين **ط** مثله قال رح وهذا مشكل حتّى وجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف او يقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال لمن شرب الماء من هذا الشراب فامراته طالق ثلثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامراته طالق ثلثا فشرب فلان مع غيره او شرب غيره او دابة بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول لما مرّ فكذا هذا

باب في اليمين يحمل معناها دون ظاهر اللفظ

قع شم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له **بم** قال لها من بنده توام اكر من بنده تويم فانت طالق فهو على الانقياد كعادة العبد لا يحنث **قف** عن ابي يوسف رح لا يعتبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان عبرت هذا الوادي فمر بقنطرة عليه يحنث **بم** حلال خداي بر من حرام كه ممه سكي خورم او قال يا فلانرا بزنم تقع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر **غ** اكر خمر خورم يا بدست ليرم فاخذها لا للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب لو قال هي طالق ان كان لي موميز او زاد فقبلها او لمسها حنث **ط** ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو حلف الصمم على الحنث مما دفع البه من البقر المدرعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حاجة لا يحنث **نخ** قال حلواي اخفا اما خاكا سا وا فامراته طالق ثم نسي فاخذ شيء حلوا ثم تذكر تركه امرا كا يساويد حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل والكذر فالمراد باخذ الحنك اكل هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم وله وما كان يساد الا انه يستقيم هذا البيان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة **نخ** قال لها كانت بساد فانت طالق ثلثا ثم فسدت الطاحونة فاصلحها واداروها لم يحنث **عخ** قال لها ان دفعت لاخيك شيئا فدفع اليها ازا لتدفعه اليه لا يحنث

قع عن قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد **مو** خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث **نخ** قالت له والسلة تشتري جارية دي وكف الحيكام او داخ فقال كاخ مسافمي حت فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين بعينها

بعشرين حتى لا يا خذ الثمن ستون الدلالة في خمسة وعشرين فعل الحالف لا تعتق ولو حلف كا نح بانا ناكح بيخانى دلري فدخلت بغير علمه ثم راها ولم يا مرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كاند با تسوى ستكابين اكا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها بالقدر المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع

قع شه قال لها كا بر خيانت آنج وبريدلن يقول فانت طالق ثلاثا فقالت له امراته تريد الزنا فقال نعم قالت نا ذخي بيزارم فقال انت طالق ثلثا فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال او شك انه هل عدت الشرط يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع **شم قع سو** دعاه الظالم فقال اني مريض فقال بالخ افاخ بت وذ شيا وز بداخ ان كنت مريضا فقال لا فاعاده لربعا فيقول لا فقال الظالم في الخاصة افاخ بت ولم يره فقال باز ناهر لرباور ظنا منه ان ما قاله الغزالي القول الاول لا يقع شيء **ط جل** ان دخلت منزل الدار فعبدي حر والدار ظهر لا يحنث قياسا حتى يدخل الثاني وفي الاستحسان يحنث بدخله وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رح يعتق للحال لان التكلم بهذه صار فاصلا وعنده مما لا ينفصل فيتعلق مثل ما قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قالت انت طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار وقال العبد انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق خلافا لهما

باب في اليمين على الفور ام على التراخي

يث قع قال لها في الخصومة كل حلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة لا يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع البرغري لو قال ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد بدون الدلالة يصدق ايضا او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته **شم** قال لها بسبب الخصومة في امر تريدين ان تخرجي ان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت بعد ساعة لحاجتها الا ان الخصومة لا تقع الثلاث وهو على الحال **قع** قالت له طلقني طلقني ان لم اطلقك فهو على الفور **شم** باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بيد امراته ولم يدعها وقال ان لم تخرج فقال كاند او زاخ بين ولم يكن له الظهر فهي طالق ثلثا وان اراد الحالف ان لا يبلغ خبر الفرب الى ابيها وامها **فع يت** لم تكن على الفور **ظم** ان خرجت بعد انقطاع الرحمة لا يحنث

تم على الفور

قال رح وهذا الحسن الاجوبة لانه لا تريد به الابد لانه متعذر والا الفور المصيق بساعة
اليمين لان الغرض لئلا تحجر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة عت وترك ميراثا ضيعة
ميراثا فقال السلف أكل ياكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهر فقال لئن كنت اكلت من ضيعتنا او
شربت من ماء نهر او زرعت في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهر
واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال جم قال لها ان ذهبت الى العرس فلم
ولم تغسل ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت فغسلت ثوبه حنث لانه للحال قل ان لغدت
من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبر في الحال ولا قبل وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث
حم ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من
شرطين عت ما سالت منك هذه المراة بانك دكاهين في هذه فانت طالق فيا لتها
شيئا فلم تعط في الحال لا يحنث بو مثله قال رح وينبغي ان يتقيد هذه اليمين بحال بقاء
هذه السايلة اليه ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اذا اقدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم
هنا وفيه نظر قال رح وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه
رضاه بكونها في الدار تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق و
ان دخلت قبل دخول شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام

او مطلق فيتخصص بدليل و بالنية او لا يتخصص ويعتبر الانمط دون الغرض قع
ان دفعت شيئا بغير لذني فانت طالق فدفعت شيئا من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قت
دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوءة من الدهن ولد الزق فارغ معها فاخذ السلطان بما في الكيس
واستحلفه ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو في النسكر لئن
لامراته دراهم فقالت تبقى وبازع ابستاني فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها في
الحال وينصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة بم خاصم اخته فقال لامراته اكر دوادادي تا خام
من بخانه من اندرايد وجيزي من بخوارد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت
طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احدا من اقربايك داري فانت كذا ثم دخل احد من اقربايها
حنث نخ ان عملت في هذه الرعية فكذا وعني به العمل في حانوت معين صحت نيته ولا يحنث اذا
في غيره فع عل ان لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة نو
اراد لئن يذهب بجاريته الى السفر وحلفته زوجته لئن ذهب بها تقيد بهذا السفر قع ان قبلت
احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف بتنازعهما في تقبيل غيرها ان
احسنت الى اقربايك فانت طالق فاحسنت الى احد منهم يحنث ولا يراد الجمع ههنا في عرفنا

باب في اليمين على الكلام

شم حلف لا اكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا
ينبغي ان يحنث س قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلاثا وكلمها ولان فسكتت
ثم قالت بالخ اخوامائم اي جبسكل يشغلني اكنج وماذا يطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلث قع
لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان الفلان نادي في دار
الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث
في الجانبين ظم قال ان ذكرت معي فلانا فانت طالق فقالت اي كس حنث

باب اليمين على الهبة والبيع والشرى

سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
نخ حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري
فلا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند قم لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة
على قدر المبيع والثمن تكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ المبيع والشراء نخ وان اشتريت لك
مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم ظم يحنث قب ما لم يسلم بم باع جا
ثم قال ان دخلت ملكي بيعي فهي حرة فان ردت اليه بغير قضاء تعتق والاولاد عك حلف لا يشتريها
يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية

باب اليمين في الفعل الا باذنه

بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت تو داني ونولفان قب جم
ولو قالت له ان شرابها في دكركذا فشرب في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من داره
الا باذن هولاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث وان مات احدهم لم يحنث
لبطلان اليمين نخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب
فخرجت لا يحنث

باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج

شم شم نخ سي قيل له الك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح الكل كرار

ياتي او داهج الخ فهي كذا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا
حنث ظم عقد لها نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان اصلحت هذا المصاهرة فهي طالق ثلاثا
فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رض ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ودفن بذلك علء
تزوج ثم وقع بينه وبين ابويها بسبب قلة جهاز الخطيبة مناجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي
طالق فاصلحها بنفسه من غير ان تشتغلوا لا يحنث سم سي عك كاه بوزبان الي شغل لا
يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوانه انه لا ينعقد اليمين شم قيل له تزوجها فقال
جوابا كاهي بوزيا فهي طالق ثلاثا ينصرف الى النكاح قع سو قيل له تتزوج بفلانة فقال براج
له كابين الخ فتزوجها لا يقع الا بالنية مشم ان فعلت كذا فانكاح الخ حرام الخ قال لا ينعقد
ما لم ينو بالحرام المرأة التي تزوجها قع حلف لا يتزوج من فلان فتزوج بنته لا يحنث سم
قال لاقربائه ان لا افضل عليكم احدا او شاود براذكل الخ لا ينعقد جن قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق
ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت بم حلال الله علي حرام ان تزوجت
فلانة فتزوجها فخ حرمت الاصح انها لا تحرم بو قال لامرأته اذا انكحتك الا راجعتك فانت طالق
ثلثا فان كان بينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق نخ
ان تزوجتها باكثر من دنانير فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع بصلح المصاهرة
فقال الحلال علي حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له يحرم اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان
ووقعت منازعة فقال كاه باذ وان ذراهغرا فاو ابي طالق وقد كان زوجها احدهما قبل اليمين
فانت عهما منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اقتحامهما فانعقدت
على كل واحد منهما لكن انعقدت على الزفاف في احدهما وعلى التزويج في حق الآخر سي شم
ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال علي حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه لقا[ل]
اصلح اجنبي فخ اكر من بنام توزن خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عندو لا ذلك
لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث خو يحنث خو ان لم اذهب بك الى نكاحي فهو طالق
ثلثا لا يصح مت عك وبعنوان **باب اليمين على العتق**

والطلاق

والطلاق بم ثم قال لبنته ان خلفت من زوجك فامرأتي طالق ثلثا فخلعها الاب من
زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز فخ
ان طلقتها ببخارا فعبدي حر فوكل رجلا ببخارا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قب مثله
بم يعتق قع بو حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح تتبرا اذا انت
في وسعها في المخاصمة الى الحاكم وبقوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على ختنه فان كانت صغيرة
فنزعها من بيته بقوله لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او وجه فلم يقدر على نزعها بر ولا بالقول
تاركه الا مع الرضا والتدرج **باب في اليمين في الصلوة** نخ قال
لها ان لم تقضي صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا رواية لها و
اختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر فنامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله
ما اخرجت عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث
بم حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصل وحده حنث تم حلف ليصلين بجماعة فام
الحالف صبيا يعقل الصلوة بر **باب اليمين على الاكل والشرب**
سي شم حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبيها فبقي الى حلقها شي منه يحنث قع لا
خصوصا اذا كان يسيرا شم ولو حلف لا ياكل مخ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة
قع سي حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر
فاكل لا يحنث قع شم خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت
طالق وكان لكل في العطين بصلا وشرب ماء لا يحنث يث ان شرب خمرا فشرب ترياقا فيه خمر
لا يحنث ان كان الترياق غالبا شن حلف لا ياكل من جوزات هذه البقرة فجعلوها في السماج فاكله
يحنث ان كانت غالبة بم مثله ط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعدما خلط بخلاف
جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا فكان قائما من كل وجه او من
وجه لا يحنث قال رض وقيام اللون في الشيء المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في السماج ان
كان السوباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان
مالحا بالخ نشور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء

كنا حلف على خل لا ياكل فاتخذ منه سكباجة **قب** حلف كلما اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة ولعدم في شرب الماء في مدح الصوم ثلاث **ط** كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الليلة فامراته طالق فراوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا تقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط المراة في التنزه عنه **قب** حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث **بم** **ظم** وعنه يحنث **قب** حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فشربها فشرب حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفاء في الحرام بالنص وقيل ان يحقق بعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث **بم** اكر بدرستو نكي نان من نخوري اي قرص واحد فاكل قطعات من اخبار يحنث يبلغ قرصا واحدا يجب ان لا يحنث لانه لو لم يوجد اكل قرص ولعد **قع** يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف حاشو وحش فاخ في حرام وحش في اخ مسنجباه خوب خود لا يحنث **فخ** يحنث **بم** حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمع الذي وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث **كم** لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيها شيء فطبخ فيها شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيها شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عنده خلاف لابي يوسف رحمه الله كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو كالليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما **قع** **عل** حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخدج اي الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحنجب لا يحنث **ج** حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنهما او سمنهما لا يحنث الا بدلالة الحال عليه ويتقيد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه

باب اليمين على الدخول في الخروج

قع حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلا لا يحنث **نخ** كان في البيت الشتوي فخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق **ف** لا يصدق قضاء **بم** حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي تنزع فيه الثياب لا يحنث **فخ** يحنث **ظم** حلف لا يدخل هذه السكة ابا لا ذو بيده يحنث وقيل لا يحنث حلف لا يدخل هولاء القوم فدخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا

لا يحنث **عج** حلف لا يلبس من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال **غث** ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في **ن** **ث** حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال **مث** وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن

باب اليمين على الترك والامساك والاخذ

قع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كل متاع لي نور ابنان احسن بينخاده دلرم اشباء ابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد سنة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على لا جانب **تم** **شنز** حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث **نخ** ولو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث **ط** ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ومن دخل فهذا على دخوله امر او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل في بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا **بم** اكر مسن فردا ترا غانم و نردوم فانت طالق فجاء الغد فذهب الى قرية وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذلك به ولم يعلم به لا تطلق **نخ** قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فوره ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها لمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها وان قال لها الخرجي **شنز** حلف لن اذهب لها الذهاب الى العرس فكلما فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث

باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور الى الكوب

نشم قال لها ان خبزت فانت طالق يدل الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالخبز فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت على جميع ذلك وحده لا يحنث الا بالالصاق والاخراج **بم** ذهبت الى العرس فقال ان ذهبت بعدها بين يحيى جاءها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق وبه كل جمع الا اذا نوى التقييد بالعرس **ظم** ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه يحنث **سبح** حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في فيهم فلان حنث **ق** لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد **قع** **عس** قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا يتقيد بها ولن نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

بم قال لها اگر بعد لزين مرا دشنام دهی تر اطلاق ثم قال لها ای مادر ... قالت مادر سگ قالت لابنه وهي جاذفة اه قال رح والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب

قع عك شتمه رجل فقال بس او بل فقبل له شتمته فقال لئن كنت شتمته فكذا استحسان لا يحنث في الحماثل او في الادنى من الاعلى سي شيم حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث ثم بنا لم لا

قع حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية

بم حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة والكمة لا يحنث نخ قال لها كان نا ردها فانت طالق دسته بابی وزن جند او وذای شاد خوته ای بذن ذاد ما ترد يحلب لا يحنث قال رح ووافقه علاء الائمة الحناطي وهذا حسن وصواب

قع لنضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرنج

باب اليمين في الدفع

سي ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث نخ ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصًا فدفعت حنث بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كل فاكل يحنث لانه دفع عرفا وعرضا

قب دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال الزوج دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار مح يحنث

قب ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان ذوجك يسال هذا الشيء لا الطلق

فع جح ان دفعت اليك لحافي ثم غطياه لا يحنث

باب اليمين على الجماع والزنا ونحوه

عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا

قب غابي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا بالقرابة ولا يصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يصح الايلاء قال رح وما اجاب

عك ولئن كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب به في حق الخوارزمي لان ترجمة الجماع بالخوارزمية ما فيه سين والف واو وهذا طريق الحقيقة فيتناول الايلاج في الفرج والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال ومن تركة المحرمات وفي متع الخير

قع ان سرقت مني فانت طالق وسهماد فتوح فاخذت منه لا يحنث الا ان تاخذ الزيادة من نصيبها بم ولو قرئت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها

الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض

عث عك ان تخذ مخاخ وان تخذ بانا مسنا مخاخ حتى يان اصيبن فامراته طالق وما اخذ منها بل كل منهما حنث لانه اضذ واز يابن

عق قال للتلميذ ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرقه منه قرصا او قرصين او افرغ من دهنه في الجرابيه لا يحنث باعتبار العرف

عح حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث ثم فح يحنث

فح حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع في البيتوتة

بم قال لئن وضعت راسي مع امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها عليها ثم وضعت راسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وترك كذلك ساعة حنث والا فلا

فع ظم يشمل ذلك في الاضطجاع

نخ قال لها اي حرمين اوزرادسي ماه فقبلها او لمس ساقها المست ساقه او قبلت في المدح لا يحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث

فع بو في قوله ان لم ابت الليلة عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كافات في نخاس حيا فقال حيية وطئها بواحد به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين على العين

فع قال لامراته طالق كاسكند خرانم على طلاق امراته لا يحنث في عرف لساننا يحنث

باب اليمين بسبب الدين وغيره

قع قال لمديونه وهما في دهليز الدين الم تجي بالعين التي عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دهليز اخرى وقضاه الدين لا يحنث

عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامراته طالق فدفع ذلك يوم بين ثم تيسر له الكل فدفعها جاز لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء وعن ايام مثل عدد العدليات ولم يوخر فلم يحنث ولو قال لئن لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث

تح حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان كاذبا

باب اليمين تجري بين المزارع ورب الارض

شم شه قع قال الاكار لرب الارض كنا بنش كادكربل اكارايد فامراته طالق ثلثا فلم يعلم حتى ادرك الزرع ثم عمل في الحز والحصاد والتذرية لا يحنث

بم حلف كاسر فاكشتكل دكاد كربل اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث ولو حلف كاسرد فاكشتكل بنكام فانه يقع على البذر

عل حارث كان به شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهست انكيث كاوكل اكا ثم قال اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا

بصدق **باب اليمين على ملك المال** نح مات واخذ الموالى
اموالا اموالة الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا
ولا مر وجوه البتة يعذرون ان عنوا باموالة الملك فع عل قيل له اتكل تمسك الف تا من الخبط فقال
ان كنت امسكت لنفسي حبا الذي ستمائة فامراتي طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف من فقال
على دون خطة فنوبتها لا يحنث **باب اليمين في افشاء السر ونحوه**
بث ان افشيت هذا السر وكل امراة اتزوجها طالق ثم تحدى بافشائه فضحك وشتم المتحدث ففهم منه
السر فان كان تفهم من فعله الاظهار حنث شم حلف لا تحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند
الاسطوانة او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال حدثته لفلان بالحكامة اي نام نام
ذار الكنج لا يحنث لانه شرط فيه خطابه شم قال لها ان تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق
فقالت لا اقوله مرارا ثم عرفه القايل غيرها فصدقته وقال نعم يحنث شي مثله ولو قال لها ان تقولي
لي قال هذا القول لا يحنث يم فخ حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر المحلف
الآخر ثم ذكر المحلف الآخر ثم ذكر الحالف لا يحنث قال ع لانه لما ذكر المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا
عث لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق فذكر عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته
لا يحنث **باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله**
ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك
ضرب عبده فهو امر لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو نوى الضرب بيده
ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث مثل الزوجة نظير العبد ومثل نظير الولد قب ان
جنت الزوجة فنظير العبد ولو لم تجن فنظير الولد الحر قال ع ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة حسن وفي كون
ط لحنث هذه المسايل اصلا وعدها فقال هذا العدد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة
والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع
الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا
لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فيقبل بغير

الغلبة

الغلبة وقبل بغير السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء
يم ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع عنها ثيابها غيرها لا يحنث لانه
بطل اليمين **باب الايمان التي لها غاية** شم ان لم اقض حقك
الدين الى العيد لا يدخل فيها كل العيد لا يحنث والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك اخذ ان كان ما
بين فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك بعد ايام العيد فانت
طالق فطلقها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان فتحمل سوط كونه نسا
الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظث
ولو قال لها ان لم تكوني اما دخل فتسمح فانت طالق فلو وصلت لها بعد غروب الشمس حنث ولو كان
اي فورا كان في زمان وابكار يحنث والا فيحنث فخ قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا
اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا اليوم حح ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت
الى دار ابيك وملكت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة فعلى نية بنصرف الى الشهر فخ
اكرامسال كار فلان كنم فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال ادت سنة كاملا
يصدق قب ~~ان ذهبت الى دار اهلك~~ لا يصدق قضاء شم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد
الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله **باب في
اليمين على عقد ما يشترط فيه** وقبول صاحبه وما لا يشترط شي حلف لا يوكل فوكل
ساجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث يم ان لم ادفعها اليوم فعبدي حر فدفعها فيه فلم تقبل المراة فدفعته
بر قب يم قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل
اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع تم فيه وكذا الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية
والعارية **باب اليمين على الفعل في شي ثم يتغير ذلك الشي عن حاله** طم حلف
لا يستمد من هذه العروة فصب مدادها وملئت مداد اخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة
**باب تعليق الطلاق بعمل القلب وساير الامور الحقيقية والشك في وجود
الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان** سي قال لها كلما عن نفسي فانت طالق لا يحنث
في هذه الصورة ابدا عك عن بو مثله فيع عك لو قال بعد فراغه او بعد مدة عوي لا يحنث ولو قال

مكام

عن طعام هي في الوقت قلت ذلك يحنث قال رض وهو الصحيح ولو قال ان اردت امراتي فهي طالق

فقيل لها لا تريدها فقال اريدها اولا فاذا تريد لا يحنث شي عك شم قال لها

كام غونج فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقام ام مابي عونج حنث قع ولو عنيت

الاستهزاء لا تصدق قع قيل له اتريد فلانة فقال بالج كام غواخ او داه نكاح اكاهي طالق

انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث عت قال لها كام وعواني افاخ في تجمد

وابد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث شم شه بانج قيل له حيد فقال ان

كان لي حيد فهي طالق ولو قال بعد من كان لي حير حين اخلعت ان كان لي خير يحنث

قع قال لها ان طعمت قيل فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع

في المال وغيره ظم ان نظرت الى الغي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه

باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاف لا تقع وان

اراد النسبة اليه تقع شم اكو بذر ما عذب نست في القبر وامراته طالق لا يحنث لانه يحتمل

فلا تقع بالشك كما لو حلف بسبب ظن يحلف لعدمها انه غلب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث

لانه يحتمل اصغر قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلثا لا تقع لانه لا يعلم قب

قالت لي وجع البطن فانكح وقال ان كان وجع البطن فانكح ان كان وجع البطن فانت طالق لا تقع بم

القول قولها في الحيض قع قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من فلان وماله وحرمته

فامراته طالق ينبغي ان لا تقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع

شس قالت لا اوتين لم اطو كما حيوت طالق لا تطلق في الحال فلو قالت لعدهما تت بنت

سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا تستد حلف

ذفرح ولو ماتتا معا لا تطلق ولعدمهما عش ان لم تخرج الفساق من البلد فانت طالق ثلثا

تقع لتعارض الادلة عك قال انه ذكر حلفا معلقا بشرط فقد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام

بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل

ولو علم الحالف انه عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل بث يتحرى عش شك انه علق

الطلاق ام نجز او شك في وجود الشرط يجدد النكاح لعيا طا ولا يلزمه في القياس مث والمسرح

كالمحنة ثو وكذا العتق باللسان لا بالقلب

باب اليمين

على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره بتم حلف لا يركب حمار فلان فركب

حمار المستاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت مثله

فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في درر الفقه ينظر في مسئلة

الدار فان كان له دار لكن ملكه له لم يحنث وهذا احسن تم حلف لا يدخل دار

فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل

دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث تم مثله قع مثله اصغر

حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا

لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا سطر ان كان هاجت اليمين

من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا لتغيره وان هاجت من جهة الدار لضيقها

او لزوال الامن عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رحمه الله لان الغرض تعليق اليمين

بعين الدار تم قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة

وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه

يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامراته فيتقيد يمينه بحال قيام

ولايته وليس للمراة ولاية الاذن والمنع من التزوج وكانت اليمين مطلقة باطلاق

اللفظ ظم عن ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم

عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة

ولو مات لا تسقط عند محمد رح حلف الوالي رجلا ليخبرنه بكل مفسد الطعام فوق الاخذ ولم يخبر

حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على فعل فيمنع او يعجز شرط فلان

لم يخرج بيت فلان غدا فقيد ومنع ولم يخرج حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث

بم قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم لم يخرجها من دار

امها فوثب منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف لا يذهب

من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فدفعه دفعة ازالته عن موضع فطولت ثم ذهب باختياره قيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد يعني لا يحنث عليه ان يدفعه الى القاضي فلا يحنث مت بنصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعلى كونه لن قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء العمود مع غير ساتر ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا فحنث لم يمكنه فتحه قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف لن يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا اذا قال لها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور فطلق هو المختار ولو قال كرم امشب باين شهر باشم وكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد مح ولو قال لصاحبه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر استردادها الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالتي في المسألة المتقدمة على يوسف رح حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى اليوم حنث بم وعلى قياس مسألة السكنى لا يحنث جح ان لم احمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم حنث ولو حبس السلطان لا يحنث ط حلف لا كار والمزارع لا يكون من اكره فلان او من مزارعي فلان فان كان فلانا غائبا لا يمكنه نقض المكارة والمزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج وان كان في طلب المفتاح حتى وصل وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هنا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رح وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض لن لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذ هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه

واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فع ظم دعي امرأته الى الوقاع فابت فقال متى تكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث بو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ

باب اليمين على الانفاق ق

حلف لا ينفق هذه الشاة في كذا فذبحها فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من من حنطة فانت طالق فانفقت منوين من كشك الحنطة حنث

باب المخارج عن الايمان بم

حلف ليحج وقال كرمن امروز درين عالم باشم فكذا او درين دنيا باشم فحبس حتى مضى اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس سمي نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكر دوسه كني تو طلاق واكر نكني تو طلاق وترجمته كافرمودة اكبر تفعل باحد الجانبين دون الآخر وكذا او ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل بك ما يفعل الكلاب فانت طالق يحرق ثوبا ويجرها مكانها فلا يحنث نح حلف كاني خوب بفعنيك خيام وابا محمد فانه يدخل الماء تزد او مع سراويل فلا يحنث نج حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث

باب في كفارة اليمين شمر شه

يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله لو اكثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب لانه هذا قول محمد رح وهو المختار عندي شم في التحفة في كفارة فصل الاظفار كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع عج وعن ابي يوسف رح تتداخل ولا يفتى به

باب في النذر مع

قال لله علي زكوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق ثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء شم بركل واجب كيا ذبيكل قرامكاري واصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ذلك قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قع ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح قعظم نذر ان يقول دعاء

مدا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عم كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه

في جبل للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهبت امتي الى العلة

غني فلله علي فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شي ظم قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة

ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة ولعتق بالنذر المعلق

باب في مسائل المتفرقة

شم قال لو قلت ان لي ابا واما فانت طالق ثم قالت مات ابي لا يحنث ولو قال

لها انت طالق ثلاثا فاكام غونج او دكاف ذاد با كم بينهما موصولا حنث والا فلا شم سي

اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي تتزوجها فهي طالق

صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وهناك المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي

اتزوجها فهي طالق لا يصح قال الابنه المنصور اني ففي هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح

شم يصح قع الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال لها ان عدليك زنكاها ح فامراته طالق في

الغضب ثم زاد شيئا غير العدلية يحنث ولو قال لها ان تنحي الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه

ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شي فانت

طالق فامرها باخذ الديون من القرض لا يحنث نخ لو قال لها ان دفعت الى فلانة شي د سكند خرامكام

واباخذ دكي بار دونه ان دخلت لدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رع

وانه حسن نخ وان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة

فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب اكر بخانه ماذر وي ترا نزنم نز اسيد طلاق فذهبت

الى دار ابيها فلم يضرب في الفور حنث مخ انما حنث اذا اراد الفور قال ص وهذا شرط معترض على الشرط

فقضيته ان يقدم الموخر ويقدم الموخر ويوخر المقدم وههنا حل الاول شرط الانعقاد والثاني

شرط الانحلال لانه يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعد

وكان ما اجاب به حسنا قسم قال لها اكر وسمه كني فانت طالق فجعل عليها ذلك غيرها حنث لو كانت شريفة

لا تجعل ذلك بنفسها نخ قال لها كاجي خسيم بر ذكر خمل خرج ابك مني حتى نفقت فوضعت عليه سلعة

فقالت ان جاء سائل بيع هذه فاشتر لها واخرجت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لو امراته بغير اذنه

واتفاق هذا الثمن بغير اذنه شم قالت ان فعلت كذا افعل صوم سنة بكفارة فهذا البيان انما تعلق

اليمين شي مثله نخ قال كاباناي دلم عندنا منحاخ اود مابش مهدا منحا فانت

طالق اوه هيش في اشارت ايدكش دادبداي لا يحنث كب مثلي قال رع وفيه نظر لان الاشارة

في عرفنا دعاء لها بم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وخرج على الفور وخلع امراته ثم نكحها

قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط شز مثله د قال ان فعلت

كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام بفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى

بانت امراته ثم فعل الآخر قيل لا يقع الثاني لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع بم وهو الاظهر

بم قال ان فعلته كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين اشنر

تطلقات بم له ثلثة نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات

ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل لما اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمد رح ذكر في

السير الكبير ان الامام اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل منهم واحد قتلى فله اسلابهم

كلها فهنا قب يقع ولعتق فيه قال لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت طالق ثم

جامع هذه لا تطلق قب ثم تطلق بم قال لها ان لم يكن بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافها

في الانفاق ظم قال ان طهرت فانت طالق وهي طاهر في الحال يقع على طهرها ثم قال ان امسكت امراتي

الى ثمان فهي طالق ثلثا يتركها حتى يمضي عليها عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا تقع لانها تعني

الملك موجب من ان تكون امراته فالنكاح لم يمسك امراته عظم قال كلما وقع عليك كتابي

طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي

قال الغزالي اذا قال لها طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على الظاهر الوجهين وقيل

اذا انجز ولعتق يقع تلك لو لعتق وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو

قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي فلا خلاف انها لا تطلق في امالي فخ

قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها قال نعم تحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي

اليك ان تطلق امراتك ثلثا ولك لا يصدقه لانه تهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه

ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رح فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب

لا يصدق وفي الطريقة الوصوية اجمعنا ان الاملية في تعليق الطلاق يعتبر وقت اليمين لا وقت

[illegible]

الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا عند الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين
شش اگر من این سال اندرین شهر باشم هر زنی که مرا باشد از وی بطلاق لا ندخل
لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتخذ معنا
هما يكون احدهما لغوا ولا يصح اليمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه قيل له انما يلغوا اذا اتكرر غير ذلك
اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون شز قال
لزوجته كه بيك طلاق دو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق او قال لها تو بيك طلاق دو طلاق
وسه طلاق وچهار طلاق اگر با فلان سخن گوی صح هذا التعليق لان اللفظ يختلف كقوله انت
حر وعتيق ان شاء الله شص اليمين بالله تم مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي عم والاجماع
الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل لكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين
بالطلاق والعتاق والحج والصوم وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عم لا تحلفوا بآبائكم و
لا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتتوثق الناس ذلك من غير نكير
والصحيح ان اليمين لغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى
المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان لزن امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر النبي عم ولكن هذا من ايمان
السفلة بامراته والصحيح والناس نخ وقول الجاهل بالله بخداي وبپيغامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه
يسوي بين الله والنبي ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم نرى الجاهل يحلف بروح الامير و
بحيوته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم [illegible]
ولذا من يقول يقول اعطني لذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وحق النبي اكبر اعظم من ان يباع بخمسة
امناء وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود

وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا

شم ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار
بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب حد الشرب

لا يجوز للقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه
واته المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

باب حد القذف

نخ
قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال

وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه لم يكن عفيفا من الزنا واذا كان
زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد ولكن يعزر كب نخ سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا
ولد فلان وفلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولد [illegible] بمجرد السماع وان لم يعلموا حقيقته
ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا يحد بم ولو قال لرجل اي باز يحد حد القذف لو اراد القائل لا يحد
وباز في عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لآخر با حرام زاده
لا يجب حد القذف قال رح وقد كتبت انه لو قال ذلك لوالد ولو لم يجب عليه التعزير

باب في التعزير

عن نخ وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر [illegible]
سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يوخر التعزير حتى يزول السكر
ولو وجد بجلا [illegible] فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر بث ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولي الامر
كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر نخ قال لآخر غوث خربن يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد فيسقط
باسقاطه ولو قال له اوتل تندخر كي في عالم نا انخ ان قاله في الخصومة استخفافا بنعمة الاسلام [illegible] و
الشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له كياذ بارك الكيكام دفاخ يامعل [illegible] لا يجب التعزير
للتعليق ولو قال لرجل له عوض في الخطاب ما او قال لامراته بحرم كا او قال يا كذاب او قال خر ودو يعزر
سواء على نعمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبي ما جا [illegible] ولا يقول ذلك في التعزير في هذا كله
حقا للعبد لا للشرع العلان التاجر والكاي وغيرهما [illegible] كان ينهى نساءا عن القبائح
فقال المنهي للناس كاس مات اوتل اسكلا خاسلي شكستيخ دفا و يا فانه يعزر لانه استخفاف كب
قاله يا منافق يعزر شم [illegible] اخذت كسيرة خبز ما ضربها ليس له ذلك ويعزر نخ غلام
وامرأة شتم عالما فعليه التعزير نخ ولو قال لآخر با حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين
شهد احدهما انه قال يا فاسق والآخر قال يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة فح جث ويضرب المسلم
ببيع الخمر هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى
الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رح ولعل ما قاله ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب

كيس نخ

حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما
جنى على انسان شب للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي ع المطلب
في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شح التعزير من حقوق العباد حتى يسقط با
لعفو ولا يبطل بالتقادم وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا ان عليه التعزير اذا
قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه
بنفسه ن ابو ... اساء عبد لا تعزير ث منذ اختلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد
وبه ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعذر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رح قوله ان عزره بعد الفراغ
منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر
وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام سس
بم حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
ولو رآه مكشوف الفخذ انكر بعنف السوأة اوه به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد نج قال
له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد
الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة حيث تقبل لانه متعلق
الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا بما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل
بينته لذا ومذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود
من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن يمكنه
اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة
فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة نج ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

باب مسائل متفرقة في الحدود

بجم الاية الحكمي ثبت حد القذف والتعزير عند الامام فان المقذوف
ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعدل كان المقذوف يريد اقامة الحد على القاذف بيده عج
اتهم الجيران جاره انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين
بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والزقوق والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك فلم
يجدوا احدا يعزرونه وقال غيرهم ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عجث له حمامات
مملوكة نظيرها فوق السطح مطلعها على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قع مث الحد لا
يسقط بالتوبة فقد نص قع مث جص نصراني قذف مسلما فضرب سوطا
واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته شس مثلا ان حد الزنا
لا يسقط بالتوبة

كتاب السرقة

طم سرق من انسان من
مطمورة في كرم ضيعة لا يقطع الا اذا كان حافظ ولو سرق للدامون في المفازة يقطع

كتاب السير

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمالك القديم

عت كافر استولى على مال مسلم واحرز بدار الحرب
ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به بم استولى الكفار
على اموال المسلمين واحرزوها بدار ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجدها المالك القديم
المالك بيده لا ياخذ منه بالقيمة فع عل دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فاتى
هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان
بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة نج ليس له على العبد سبيل لما ملكه في دار الحرب

باب بيع الغنائم وما يتعلق به

فع اشترى جارية مما سوى علم بوصفها الخمس من الامير ينفذ
ويحل وطئها فان لم يشترها من وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها شس
للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في لجماعة
المسلمين عند ابي حنيفة رح ورواية بشر رح عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس
عند ابي حنيفة رح ومحمد روايتان قال رح الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف
في نفسه نج وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي يجب خمرهم و
ولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عسكر خوارزم جح لمستاجر الخدمة في السفر وحفظ
ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر

فيه من الغنايم له وان فسوبنيها **باب في فداء الاسارى**

قع حم اراد في دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يبدى بالرجال حتى لا يصيروا عونا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رحمه الله جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون بشرى النسوان او صيانة لا يضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم **باب مسائل متفرقة** قع كافر جاء لو لا الصغير لدار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار قع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي روى القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين تقتتلان لاجل الدنيا والملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا احوان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او اعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلح ان اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك **باب فيما يصير به الكافر** قال النوازل كان محمد نبينا لم يحكم باسلامه قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل الا قريش او العرب كنص ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا الظن ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم واذا كان اكبر الراي انه لا يدرى ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصفه وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم ان الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم بتفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عكس ولا يشترط في معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى في صحة اسلامه بمعرفة اسمه **باب فيما يكفر به الانسان** يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة قع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فقيل له انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة رح فلا بسماكاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون جمع اظهر منه حتى وان كان آباء والدنيا يكفر لانه اجتراء بخلافه في النبي سح قال كاس معان ذارضي اتاه ان ملك الموت ان جان بيتكيح فقد ظهر كفره لا ان يكف الآن بوصلى وان لم يصلى لعنتك الملائكة فقالت ان لعنة الملائكة لعنتهم يجب ان يكفر جح فقال النبي عم كفر وكذا لو سخر بقول او كشف عورته عند او شك في صدقه او سبه ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا

به وان قال لم او من به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر ولو قال هو كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عم كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو جزرة ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق ولو قال مع ذلك ان الانبياء لورود النصوص متى قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة في قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفى فلا تقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حنطة فلا تفعل هذا فقال هذا رؤيا وزكاة بو يل ان قصد الاستخفاف بهم يكفر وان قصد الاستخفاف بكتابهم لمعاصيهم لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه لو قال لعظماء الانبياء ولم يحضره تاويل فلا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي عم فهو مبطل في تعليله لان نعمة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكار نعمة الرسول عم قال رحمه الله وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عم قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرض ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن احرانك او قالت كفرت عند هؤلاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس يكفر لانه شتم عادة شتم كفر سح مثله قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم بث قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قع سح قال لها في الخصومة بين اي هكل كافر انك راي فقالت او تن واك كحي مرما اوس وارنج فقال بوس مكتين كفر سح كفر ان اراد به الخروج من الاسلام قع قال لها يقني لو كل واعا وصوررا از ذاى دور كراى حى فبندك ماه سح فقالت نعم مغال اهاكفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا يتكلم بهذا الكلام فانك تخرج من الاسلام فقال اوزايح بنبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد عم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت على لدخلت في اليهودية كفرت سح قع قال منه وصرها ماروركى لا يكفر عث قال انا فرعون او ابليس وقوله في صنم الا عنز ان كنت كافرا فاسلمت

لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق يكفر ولو قال اي كس باد كلين اكر ديا بلدك بتوان فقال نعم يكفر
قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافر لا تمسك لا تحرم ولو قال لها الكافر انت فقالت
انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للجيت ملم عن الصلوة اما تعرف الله فقالت لا كفرت ولو قالت
له لا تبدل داري فانك يكون في المسجد وانا اظنك عند ضرتي وكابدور مقام حرمت عليه مث لا جرم
عندي لانها تريد به المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قالت وما قاله مجد الايمة احسن جع ابن
سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر في
تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتدني كافرا او انا كافر وصل في اعتدني كافرا لا يكفر ج
خلاف في قوله استقبلني امر اردت ان اكفر وفي قوله جعلني كافرا او الجاني اليه او قال جئت الى
الكفر او قال نحن هكذا ابدا اسلام فالصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت عند هؤلاء
الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد وقالت لوليها ان لم
تفرق بيني وبين زوجي اكفر كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا اقوله ان جعلت
كذا فاني ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي
والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب
فان عنى هذا لم يكفر وقال اسود عظيم ولا يكفر وقيل في من اغضبها ولدها او زوجها بو تصدق
اسود قالت لزوجها ما دمت معي كافر انا اهاكم فقال العزم على الكفر كفر الا ان تقول ذلك
على سبيل الحلف لو قال انا بري من الله لو لا فقال ان لم يتم تعليقه جدد اعانة مت هذا اليس بجواب
وجوابه نعم ف عن ابي سليمان الجرجاني انه قال انت طالق ثلثا لو لا قال هو مستثن ولا يقع
الطلاق جع قوله عند روية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كفر لا لعلامة كفر تزنر بزنار
اليهود والنصارى كفر عك لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت
الكلم في دارها صوبكي عدل ظلم في قلب اكل فهو فاحش ولا تكفر لما قربت به انه عدل معناه
وانه نعتبد بو لو قال يا رب جعت على العقوبات سخطا كفر وعن ابي ذر مثله الثالث في انكار
حكم احكام الشرع والاستخفاف بالعلم والعلماء في انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة
الظهار كفر فع سح انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويسي خلاف هذا فقال اذا انكر

فقالت كفرة المرتاو تقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود منا غيرنا صح

شيئا من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض
او من الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس
وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض والسفر يقتل قلت ولا ينافي بين قول الحلواني
في انكار اصل الاضحية وقول الزندويسي في انكار الاضحية فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها
مختلف قع جحد العشر او الصدقة الفطر لم تكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق قال
لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك خصوصا في زماننا نج حنفي المذهب قال مذهب الشافعي
ليس بحق لا يجد العمل به لا يكفر م قب قال لحم الكلب ولحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر واللحم
منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوهم لورود النص عملا على حرمة الميت دون اللحم م اقرض مائة من
من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته دروغ حرامي
كوي ضوشي او لام وتغز او لام ان اراد به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح سح
قال لآخر ذهبت الى مجلس العلم تطلع امرتك فقال هذا استهزاء بالعلم والعلماء فيكفر عت قال لا اقول
بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتبنيها الفصوص فيلزمه التوبة
والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر قع من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه
الله تعالى فهو اثم ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل دم
او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون استحلال وعن محمد انه لو قال لو
رايته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والمقتول ما
يعلم فع مت الخزي قال ما خرج الى دار الاسلام مسلما اعلم حرمة الخمر يعذر لا يجد بخلاف المولود
في الاسلام مت وكذلك التكفير على هذا ج لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس
انها فرضت او على الزكوة كفر قع عن ابي حنيفة رح قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل
له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل حال الغير او الزنا او اللواطة
او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل ع استحل شرب النبيذ
لا لسكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر وقال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد
منها وكذا لو قال الآن لا مسلة وكذا لو قال للحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن

ان قول مالك انه يحل انبات نبات في غرسها تاها وقطع على ذلك وان الله من ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال
ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي القاسم الصفار من استحل
اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء ب لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في ظلم كفر
وفي المعاملات لا اطلق الكفر في قوله صلى ابو ذر مثله وعنه قبّل اجنبية فنهى فقال مي ما حلال كفر

الرابع فيما يتعلق بالصلوة سم ضعف التراويح فقيل له فقال اركى

ما ابرى لك كاروا كامى بالجنة ر بدر الح الامنكام لا يكفر لان معناه انا لا نجتنبها في جميع الاحوال
نح قيل له لم فصل فقال اضوا انحور كس احا لا يكفر قع ج اختلف في سجوده محدثنا وصلوته ريا و
الاضبار ان لا يكفر وبتركها ما وناكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومه مخاصم لا يمكن القطع بكونه
كفرا بتيم او لم يتيم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا
يصلي السنة ومثله لا يكفر بو يكفر

الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة ث قيل

له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما سماكنا وتنا منكام فنعلم يكفر وتحرم عليه امرأته نخ ظ لا يكفر
مستمسك قال لآخر بغزاه فاسمعت سمح ان اراد بدون ذلك كفر والا فلا

السادس فيما يتعلق بالله تعالى قيل له الا تتق الله والا تخاف الله تعالى لا كفر قع قال لا جنبيه مكنيني
من الزنا بالله كفر سم نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفا ما روا ان الله في بار ربا درح فكيف انت
فظاهر هذا كفر الا انا نوى انه لا تهاني بنهيه سي لا يكفر عك قال التلميذ لا ستاذه ابنس ستاجر
المستاجر فان التراب لله فقال الاستاد لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب فيخشى عليه
لكن نرجوا ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر لا يكفر عت كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت
كنت ظننت ان الله في السماء فليست بعلمه ولو قالت ارما مانح كى الله تعالى دراكى بز مقال مزار
مزار ما ورحم لاى بت دارك كفر واريد فسكن لو عاب على غيرها عيبا في راسها فقالت الله قادر
على ان يجعلك كذلك فقالت العائبة صار مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت خلق العذب
جنون وان سلامتها العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به ابو ذر قال لآخر انت عندي
كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لدرن قدمه كفر اقال نه لو كرر ذكر الله تعالى فقال الآخر اما
ان عمك للاستهانة فلو قال هذا الا فيه ولا رسول فهذا ابراء به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله ولو

قال له دع كثرة الكلام فهذا انزلت الله من السماء لا اله فيه ولا رسول فهذا ابرائه بانه لا يعمل فيه فقد انزلت باية
من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه ارادبه ما روى ان الله عند لسان كل قائل
جواب المسئلة
ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عني الواجب في الحكمة وان عني حبس الرزق لا
ابو حداى عفو عن كل كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطيا بو قيل له انتحل بارض الله فلا يعطين
قطعة ردعها فقالت ليست منه بارض الله انما هي الله لا يكفر ابو ذر ما طله غريمه بحق فقال له
ارضى ما آله رضى لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال لبرداء لقوله رضي لك من هذا الوجه القبيح فلا يكفر
بو لا يكفر

السابع فيما يتعلق بالاذكار والقران قع

لو قال عند شرب الخمر
الحمد لله كفر اذ في ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر بت سمع
اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال الصبي سكت
عن القراة لو مات او قال غفلني فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله
كمر بندم قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم يكن فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال ر فعلى هذا الوهم لكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر نخ لو وضع
رجله على المصحف حالفا بتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر ظم مثله ج انا بري من القرآن لا مرخافه
قال الشيخ احاف كفر بو مثله بو جحد سورة او اية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله فكافر
ولا نه يكفر بكلمة وحدها باستدلال

الناس في المنغر فاسم سي قع

تولى عمل الخراج فقال له
منار كتا فليس بكفر م مات ابنها فقالت اي رسوليم مفسد لا يكفر ولو قالت الى قسدكم مفسد الا اذا
عنت في المحبة فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها يغني به المبالغة في الطاعة حتى
لو عنت انه مستحق للعباد ولو اصابه المطر فقال قاسم مزد لا يكفر مثله الا اذا اراد الاستخفاف
يضع الله تعالى نخ قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سعى ولد الخمر اول مرة فنثر اقرباؤه عليه كفروا وكذا
شاد مباد انكس كه بشادى ما شاد نيست قب لو قال لمن يامر بالمعروف وينهي عن المنكر بغرماني كه مي
كني على وجه الانكار يجحد الايمان قع مت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لبت اللعن
عليه تحرم عليه امرأته نخ قيل لو في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين

فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفر وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رض والكلام هذا اوجه احسن منه ان الكفار
خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لعلة خيانتهم وعذرهم لعلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم
اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويسار مغنية
ومطربة واخذ شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد جح هذا علامة كفر بو وقوله لا تجازى
فيه خلاف فقيل له اتق الله فلا يفعل قال لا اخشى غضبا كفر ولو قال امراتي احب الي من الله تعالى كفر ان
اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس فلو قال اخرج من هذه السورة المشوهة على التعليم لم يكفر والمجوسية
خير مما انا فيه يعني الفعل لم يكفر اخرج لله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه والصور
عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم كذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحو مما يعظم بق في قولهم احسنوا
وهو قبيح كفر قال رض فعلى هذا اذا حكى عند غيره اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا اظلما او جنت
منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذ وامنه كذا ونحو مما فيه حكاية عن ظلمة
او فعل ما هو قبيح او عقلا او شرعا فقال المحكي له تره او الى الحاكي او لصعمه بينها هو ذلك امكيه اوقال
صوب وانكيح قال ان تكفر جح قوله هي لا يستحي قد كفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتزافا انه
لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر اطلاقا فالعلة مبا لانه قال عند يمينه منع الايمان بلسانه تهاونا فقد كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق حل الوطى وبقاء الزوجية عم

غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روي عن محمد رح بح خلافه وهل يستوصفهما الاسلام اذا
انتهيا وقد تعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره وم اذا غلب على ظنه انه لا يعرف الله فمرتدة بو مثله قيل
استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها
ووقع الثلاث عليها ولو حذر ان تعلما ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد عك مثله وسئل
بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى ابوها رسالة محارم فامنت به معان لا يكفي ذلك ولا بد من مخدرين من كثرة يعلم عندها
انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه فيل لو سمع رسالة النبي عم من الواعظ من المنبر تحكيها على وجهها ولنا كان جمع
عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وانهم بدع العلم
عليهم بصير ذلك ولالة ايضا على صدقة اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول آمن به المومنون ولم يعرف
اسمه ولسانه فهي معلقة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي لها امن به المومنون فهي عالمة لصدقه مومنة بح

بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم تعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف
فيه واكثرهم على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل
البلوغ اهل الاصول والفروع ويذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك ومواعلم

كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ... بابا

باب الكراهية في الوضوء وبقية الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصليا

لا باس
بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عل لا يكره بالصلوة في بيت فيه بالوعة قع ويحذران يتخذ في
مصلى العبد والجنازة هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة المستقبل السراج المتقد مح الصحيح انه لا يكره
ان يصلي فيه بدنه سمع او سراج لانهم يعبد بها احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى لا يكره
الى النار والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى من بها في الطنافس
لانه ابلغ في ايجاب الثواب لانه ادخل في التذلل لا باس بالصف البعيد في المسجد عن الصف عند الامام
سم وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل
الصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل حجرة رسول الله عم الى المسجد بس مثله عك ليس للمدرس
المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه به يكره الى علم دراسه صوته
عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصلوة عينان وحاجبان قائم بهما لا يكره الصلوة مع الامام يلبس
الحرير قح يكره قع بو دخل المسجد لمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي
ثم يتخير في الخروج من ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا ما لما مضى نخ يعتاد المرور في الجامع
باثم ويفسق قع عن لو في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس
له ذلك عندنا سح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع سح اعظم حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم المساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف
رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف
فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمراة ان تتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي عم اصحابه
ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلواتهم حنا لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط سد له متاع
في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة ولا يعيد بعلم جح سب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان

يدفع القاعد موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او بالدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف شص
وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد ب اهل محلة قسموا المسجد فضربوا
فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن كص
كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما
للتذكير او التدريس فلا لانه ما بني له وان اجاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات بالاساطين ويجوز
للصلوة عليها ولكن يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما
اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد
التي يدرس فيها فلا باس بشرايها بمال الوقف الى مصالح واذا احتيج اليها ولا يقسم ان شاء الله تعالى قع راى
مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن لو اراه صاحب المكعب قع ويكره
الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فما كان
لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه مكروه حم يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود
والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله عن لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب
فيه مت اما لا يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عم جنبوا عليه السلام مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد حت هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة
حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد بها نارا يهلك فحطب المسجد في الايقاد
اولى من غيره تت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

باب القراءة والدعاء

سز ولا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره قع الافضل
في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة ومن ليس بسنة والاول
اصح قال النبي عم اذا سالتم الله تعالى فسلوا ببطون الكف ولا تسلوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه
فليمسح بهما على وجهه سع والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على
الاخرى فان كان في وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه سم ووضع اليد على القبر بدعة
ولا يمنع القارئ من قراءة الالا اذا عرف انه يعتاد والسوال بقرآنه ط يكره قراءة الفاتحة لكفاية المهمات بعد المكتوبة جهرا
او مخافتة قن لا يكره قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا ادعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة حج امام يعتاد كل

غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ولا باس
باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى بم سع ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما مك لا باس به عك حم الاستعمال لقراءة الفاتحة اولى من الادعية
المأثورة في اوقاتها ح ويكره الصعق عند قراءة القرآن لانه من الرياء والشيطان وقد سعد الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن
الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل الكشاني سم قاص عند جمع
عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح
والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عم في
نفير السماك المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره وكذا روي ان عباس رضي الله عنه فعل النبي عم خ
يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره بم يجوز للمحترف كالحايك
والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشتغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الكثير
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره معه قارئ القرآن تعظيما للجاه اذا كان مستحقا
للتعظيم ظم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه طب
لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو سم صبي يقرأ في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
حم مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه وعن ابي نصر
الدبوسي يكتب الفقه وجنبه يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ ظم يكتب من الفقه
او يكررنه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه
وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك في المسجد غطه وقراءة القرآن
فالاستماع الى الغطة اولى سطى ابن ابي عمران يقول يكره الرجل ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول
استغفر الله واساله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب فيخلف خال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عم ما من انسان يكون
في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك

المجلس غب

يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله كمن ضل في مفازة و
هناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده صح الله تعالى سأله او لم يسأله ظم من ختم قراءة القرآن في السنة مرة لا يكون
هاجرا او روى انه يوم عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين نخ فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة بو
افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلثة
ايام تعظيما له وقال عم من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة تجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا
للسؤال ولا في موضع غير طاهر والاحسن من المصحف انس قال عليه السلام عرضت على اجور امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية
او سورة اوتيها الرجل فنسيها بث والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف س الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح
افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها يجب على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به
الصلوة وكذا الزوجة والله اعلم

باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما قع

اعمى يجتمع عنده ناس يقرأون عليه ويتعلمون منه يكره ذلك غجب مديون ذو عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي
على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة قع لا بأس ان يكتب من كتب اهل الجدل ويرفع منها الواعظ اذا كان
يعرف الشبه ودفعها مح في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا ام لهم جنة فلبس النبي عم من الدواب الاثر منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء
الاسادة ما يزيدون قيل له ان كانوا بتعيير الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال
اماطة الاذى ابلغ من الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية روضة الناطفي
ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع بعيد من اسم ويزعمون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات
في الامصار والجمع احب اجالي وان كان معهم امام مثل ابي يوسف رحمه الله جمع

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ فيما في كتاب غير مسموع عك

استفتي متبرع في حادثة فافتى احدهما بالصحة
والآخر يخالف ورد او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات والصحة في
المعاملات ظم ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من يرجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من هو
افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد ببلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم بم سأل متفقها عن مسألة فبنى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوة
التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عك اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي

ان يعمل به ن من اتى القاضي مثلم ظم لان اشارة الناطق لا يعتبر حم وينبغي ان يفتي الناس بما
هو اسهل عليهم مت كذا ذكره النووي في شرح الجامع الصغير وينبغي ان ياخذ بالايسر في
حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم لمعاذ ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا
ولا تعسرا مش سور الكلب والخنزير نجس صلى في الماء كثر وغيره ولا افتى بفعل مالك وقيله وبعله ما
يوبنه ويدل على ان الافتاء بالتيسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها نخ راى المفتي
خراب فتوى وقد زعمه انه خطأ ان المنصوص عنده بخلافه فيعذر في ترك الجواب ولو ان كان
مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا اذا علم انه يعمل به كبرى لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم
انه يعمل به طب ما ذكر في شرايط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج
في زماننا هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي بالحفظ فقلا من الكتب الصحيحة نخ الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف
باختلاف الحفاظ وقيل لا بد منه وذكر السرخسي في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد اجتمع
فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابي يوسف رح وعافية القاضي وآخر قاسم بن معن فاجمعوا على انه لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قع مفتي بان له الخطأ في جوابه لصحة الصلوة او جواز الوضوء
يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا قع في اصول الفقه
لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر
فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما
من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب
القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن
اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه ومرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه
ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع
الاعتماد عليها في النوازل قال رح والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب

مذهب ظم

عامي حنفي للامام
افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك ويصنع لو فعل

ذلك ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ مذهب الشافعي
ولكن ان يضر بالماء يتيم ويصلي ط ليس للعامي الانتقال من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي و
الشفعوي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته
بالدين قدر استفتي الشفعوية فوافقه جوابهم له يسعه ان يخاف وللرجل وللمراة ان ينتقل من
مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى عكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة ولا يمكن من ذلك
ومن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي
فاختاره على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين
لا مت لا باس بان يوصى في هذا مذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال واذا امكن بالاخذ بقول
الشافعي ثم هذا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل او اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم
به البلوى ففي هذا فسحة عظيمة

باب المصاحف والكتب ع

اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير فيه ايات مكتوبة
فوق كتب القراة سم كب بخ سم بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا
علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط ويكره
الحروف المفردة وراى بعض الايمة شبانا يرسون الى صدق كتب ابو جهل لعنه فنهاهم عنه ثم
وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف الا يكره الكلمة من الكلام
الناس خال والاول احسن واوسع سم يجوز للمحدث الذي قرا من المصحف تقليب الاوراق
بقلم او سكين سم ويجوز ان يفعل للصبي اجمل الى هذا المصحف نخ ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام اولى ان يفعل وفي اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى
او اسم النبي عم فيجوز محوه ليلف فيه شيء قع ويجوز بعض الكتابة بالريق بخ جر وقد ورد النهي عن محو اسم
الله تعالى بالبزاق بخ محى لوحا به يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت او تابوت
فيه كتب الفقه فالادب ان لا يضع الثياب فوقه يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور قع عك يكتب
القران في اوراق ثمانية او وزنه لا باس عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق

وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال رح لعله اراد كراهة التنزيه سط ينبغي لمن اراد كتابة
القران ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد
ويفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجرده عما سواه من العشر والتعاشير وذكر
الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه جص
ويكره التعشير والنقط سط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنه التلاوة الا بالنقط واما
كتبه اسامي السور والاي ونحوهما فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف
حم كذا على من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس
به ويكره في كتب النجوم والادب بخ ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراة ان يجلد به القران
نخ يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش وكناسته لا يلقى في
موضع يخل بالتعظيم

باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر

سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان
ط والصلوة عند ذكر النبي عم عند الطحاوي تجب في كل مرة وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة وقيل
يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان
كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء سم قع منك ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة
فك عن ابرهيم النخعي وان اللام تجزئ عن الصلوة على النبي عم والله اعلم س ذكر الله تعالى في مجلس
الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل
من الذكر في غيره هذا وان ذكر الله على وجه الاعتبار فلذلك وان ذكر على انه يعمل الفسق اثم التسبيح البائع
لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله ويحصل به كراهة التعظيم لغير باسم
الله تعالى قال الاستاذ مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن من سيد قيل مولاك
وعن استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه

باب في الكراهية في الاكل والشرب عك

جلدة او حمل يوضع على الاناء يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذكاه من ساعته لا يكره
وان مكث يحتبس لمنزلة الاجاجة الجلالة سم ذكر الشاة وغده طبخ في اللحم في المرقة وكراهة ملئ الاشياء
كراهة تنزيه لا تحريم نخ دم ما يؤكل لحمه طاهر ان كان متصلا به حين ذبح قع دود لحم وقع في مرقة لا ينجس

ولا يوكل وكذا المرقة اذا انتخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام اذا انقطع فيه اكرهه على
وجه التحريم نخ ويجزيه غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام
لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ نخ ولا يجوز نقل الماء من السقايات لبس به في بيته
او حانوته عت ولا يجوز له ان يوكل المجنون الميتة لنجاسة في الحرم طم سن ادمي طحن في دقيق
حنطة لا يوكل ولا يوكل البهايم لنجاسة وما تقشر من جلد كفه قدر جناح الذباب اونحوه او اختلط
بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة ص لا باس بان يسعط
الرجل بلبن المراة وشربه للدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين هـ
عن ابي يوسف لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحاكم والقصار في عك
ما اجب ذلك جم ومضع لحم للادام مكان الكثير لجواز عك يكره عك ومن اصابته مخمصة دقيقة فلم
ياخذ منه كرما بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب ويكره ان ياكل الجواري ويدفع الخشكار للماليك
ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للادمي عت يكره قطع بالسكين ذكرهم لا يكره قطع اللحم
بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم فانهسوه فانه اهنأ وامرأ السحان
خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب ان يغسل يديه في طرفي الاكل ويبدا بسم الله في اوله ان كان حلالا
وبالحمد في اخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ولا يلتقط ما سقط وقت الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى يرفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والملحة ويجوز وضع كاغذ
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه بج كل ذلك جايز وقال خواهر زاده انما
يعد عن مثله متورعي ط ورأينا كثيرا فعلوا ذلك [illegible] فيحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا فاما
لو كان غيرها من المأكولات كالرمان والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم عس اخذ الزما
ولا من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة ق عن حلف ان يرد اخذه يعد من السفلة ينظر الى معا
ملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغذ ط يكره استعمال الكواغد في وليمة يمسح بها الاصابع
وكان يحرم عنه زجر المبعاد ولا يجوز مسح اليد ولا بدستار زوى قال ان فعل هذا لا يجوز على المنديل الذي

يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان
الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ظم ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي او دمعه او كذا
الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب ما يتعلق بالحث في الاموال والكراهة في البيع والشراء

غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان
كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراءه فاسدا اذا
كان عقد المشتري الاخير صحيحا نخ ردة العدليات عن لم يصادف على انها زيوف فليس له ان يدفع الى
من ياخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر قع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب
ان يبيعها سمه ولا يخلط فيها ما خرج منها م الاولى ان لا يخلط قع له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها لا يحل له ذلك قع اعيان شرطا وقت المزارعات الى الدفوان من بقي تعليمه
كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال ر فلم يوجب الرد على من اخذ منهم ان
ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث نخ امراة تغزل الرجل ويعطي لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل
يطيب له ان لم يشترط عليها في ابتدائه حرفتها وضع رجل لا يعرف حرفته مع صاحب اليد يهب له ويهب له الثمن
له ايضا فعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منفعته عن المشترى نخ
في العادة التي دينه بين الناس انهم يسلمون في الاثمان خلافا في الدنانير طسوجا من زيوف لا يعذر ان فيه
وقال غيره يعذر قعم اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم
بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد البيع قال ر وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع عنده
الزيوف واراد ان يعذر بذر بها فيسبغ بالذهب منه قع يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف
انهم يشربون الخمر بها عنده بعام يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع الخاتم الحديد والصفر
ويجوز بيع طين الاكل قع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء و
لا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر سم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي
اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه قع ولا يسال الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان
اذا جمع الاثمان شيئا فشيئا ووزنها فوجدها ازيد له ما يدخل بين الوزنين عادة وما فضل ولا باس بالانتظار
لو كان الخبز او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلاد في مثلها ولا باس بشراء جوز

[illegible]

الذي يعد للجوز فيا خذ من كل الفريقين وشرى لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى
نبصات المقامرين المكسرة وجوازانهم لو اعرف انه اخذها قمارا فك حم لا يثبت الملك ويتصدق الصبي بعد البلوغ
بالدراهم التي يبيع الكعاب من الصبيان حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه
تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد
لعدم المال بتقوم المحل مت وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال ومتى احكم مسئلة ابداع الصبي
لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رح يقول
سلطه على الاتلاف فلا يضمن ومنافع الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عندان
صنيفه بم خلط الاباء المتربا لحلو وتعذر التمييز ثم باعها حل له الثمن اذا كان الرب يصلح للبهائم اولبناء حمام
ذراع او مخرف بعض الابو حرام الاستعمال اوم يجعل في الثمن وصنعه سابر الناس وسقى ارضه منها لاجلى
في زرعه شبهة الخبث نخ له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على
الاجنبي وكذا اذا كان ابيه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه بلا
خرج من العهدة قع لا يتصدق بالخبيث على زوجته حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربوا عك من مكروه وذكر البقالي في تنبيه ان محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا باس به
وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس
به بالاتفاق دفع غلاته من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الآخر منه درهما بعشرين
دينارا الى محل له الاجل له مت هذا على قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البايع ملجأ واحده

باب الكراهية في اللبس ونحوه

عك اكره المنطقة المفضضة عت لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي
فك لا يجوز استعماله للرجل طم يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع نخ في غريب الرواية يرخص للمرأة
كشف الراس في منزلها وحدها مت فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها
قع ويكره تعليق الطارجة من جبهته حين ذكر ولا يستحب اللآلي مثله سي وينبغي ان لا يكره اللفافة
الابريسمية كالفوانس قع عك يكره للرجال لا يجوز سد يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق مع يكره خرافوخ ما كتب على الذكور الا على الوضيع لنبت الحاجب حم

لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ البغل من الحب
بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك
ولا باس باستعمال المنطقة حليتها فضة عك لا باس اذا كان قليلا والا فلا قع عك لا يكره استعمال
منطقة حلقتها نحاس او شبه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس قع يكره حلقة المنطقة من
حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ابديهم ويجز بسعيها ويرخص في حلقة المنطقة في
الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الجوز شعوه من صفر او نحاس او شبه او حديد
ونحوهما للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخوز على ساق الصبي او المهد تعليلا له فك حم لا باس
بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت لا يجوز من ابي القاسم الصفار الخف الاحمر
خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد انبت عشرين
من كتاب الفقهاء ببلخ ثم رايت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك ولا
انه عم امسك خف اسود واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس مح واختلف في السدل في
غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح
قول ابي جعفر انه لا يكره وسم ولا يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبس نحو اذا لم يدخل في الكمين عك فيه كلام
بين المشايخ خم عج ظ العامة طرازها قدر اصابع من ابريسم من اصابع عمر رض وقال ليس شرنا بر خص
فيه نخ المعتبر في الرخصة قدر اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طب
المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن
مقدار المنشورة اولى فك والعلم في العمامة في مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المتفرق جب وما كان
من الثياب الغالب عليه غير قز وهو ظاهر لا اضر فيه نخ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا
كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جب فاما اذا كان
كل واحد مستبانا كالطراز في العامة فظاهر المذهب انه لا يجوز نخ بعض النظر الى ان الثلج
وهو عشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت ففي التعرية عك يكره من الابريسم
قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام
الهدى دون النساء بو والاحسن ان يلبس ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل

ويجوز بين اذن من الاحوال للعطل والتغير ويدفع الحنا دا ليد

مسجد

وفي الحديث مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي من صلى وجبته مشدودة كان خيرا
ممن صلى سبعين صلوة وجبته مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الحج ايلبس ثياب
السفر فقال ما يضع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسن واصحابه كانوا
يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل لنا الآن اكل الميتة سم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز
سط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال مقدار اربع اصابع وما فوقه يكره
عن ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك طح بأصرح علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اصابع للرجال وكذا
في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير بخ يجوز
لبس الثوب او القلنسوة المنسوج في زماننا من وزرا ابي يوسف منح اذ لم يكن فيها ابريسم جس
الزرار المكنوفة بالابريسم حرح حكمها الكهذان ستر بسم كله والمتفق على الروايتين يكره للرجال
استعمال زري موست الا قدر العلم كب يكره ان كان خالص خ والنساء فيما سوى الحلي من الاكل
والشرب والادهان والعقود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهية لعموم الاثر بخلاف
الحرير لانه يحل لبس استفراشه والجلوس عليه وعند نخ وقال لا اختلاف فيه بين الائمة اراه لها ضرب له
في موضع قدرها سكن منحذ من غزل الفضة وذكر الغزل مما خالص حل لها استعمالها عكس يكره سط واما
الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره فكحم لا يجوز صبغ الثياب سودا او
الكحل تاسفا على الميت ح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عت عكحم لا يكره الاستناد الى
الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس وشرح الجامع الصغير
للضبي مثله سدح بوت لا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لانه لبس يلبس وكذا الكلة من الحرير
للرجال لانها كالبيت بحر لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال
الحرير اذا كان يتصل ببدنه صونا وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رح فهذا تنصيص نم ان عند
ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او كتان لا يكره
عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها
فوق قميص غزلي قال رح في هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عند ابي حنيفة رح

في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا سح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما
فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من الحرير فسئل له في ذلك فقال اما ترى الى ما
يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي الجامع الصغير
للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء
ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال

باب في الوطي

سم لا اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان
الدواعي الى الجماع التحقت بالجماع كما في المصاهرة قع ليس للشافعي ان تمكن نفسها من زوجها
الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها طم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي طم زنا بها فحبلت ثم تزوجها فله وطؤها

باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة

بح اراد ان يغتسل عريانا في الحمام وليس له ازار لا عذر عليه ولكن
يصب الماء عليه ويكفيه ويروى عن ابي يوسف عت ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه
تعذر ان شاء الله تعالى شس مات صغيرا لم يبلغ حد الشهوة مع نسا ليس معها رجل غسلته
وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت
اولى عك للخاتن ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء
الثياب عت يجرد في بيت الحمام الصغير ليعصر ازاره او لحلق العانة يأثم عك يجوز في الملاءة
اليسيرة فك عم لا باس به وقيل يحذر ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مثلح والحافظ السائل لا باس بان يتجرد
في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل مجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته
في بيت اوكله لغير حاجة يكره وذكر القاضي القضاة في المسائل ان الفرج انه لا باس بوطم النظر الى
عظام المراة بعد موتها لا يجوز عت ولو خافت الافتضاح من المراة فالاجنبي ان يفتصدها والله اعلم

باب فيما يتعلق بالنوم

الاضطجاع بالجنب
الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع
الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب

والاصطجاع ... سنان ... [illegible]

له عند نوم ان يضطجع على يمينه مستقبلا القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الآخر فعل ويستحب له ان
يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وسياتي خلافه قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن
ابن عباس رضه انه نظر الى ولد له وهو نايم نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عليك اتنام في الساعة
التي فيها يقسم الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرمة مكسلة مهرمة منساة للحاجة قال
النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق او سكران
او مريض والحمق نومة الضحى حب نهى النبي عم قبل العشاء عن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر ليلة لامر
من امور المسلمين وعن ابن عباس ومشور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة رضها انها لا سمر الا لمسافر
او مصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر رضي الله عنه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم
صلوة او تهجدا سط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة احب الى علي
من نومه بعد العشاء قلت الظاهر ان المراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الآخرة باب

في السلام والمصافحة والقبلة وتسميت العاطس طم لا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب
رد سلام وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غير
مت فع لا يحمد وعطست المراة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد
عليها في نفسه قع عن تسميت العاطس مستحب قع لا يسلم على الشيخ المازح او الزنديق او الكذاب
او اللاهي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة
المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة بم السلام تحية الزايرين والذين
جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزايرين عليهم فليس هذا
اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون
على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له سط في مشكل
الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا
له لا يكره لهم قال وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل لو ان يقوم
بين يدي العالم تعظيما له فان كان خيرا لا يجوز ع والسنة في المصافحة بكلتا يديه سم طلب من عالم او زاهد

ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك بم ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذنه انسان
ان يقبل راسه وبدنه ورجليه فعل نح يكره تقبيل المراة فم المراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع
باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها قع يجوز الكلام المباح مع
امراة اجنبية عن سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن
باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت طم وكذا في حجرتين من دار شاع عك هي خلوة فلا تحل مت
في سبب ضياع ولو طلقها باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر يقع الخلوة
بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم بهذا يدل على صحة ما قاله وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ
من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع ط الخلوة بالاجنبية
مكروهة كراهة التحريم حب عن ابي يوسف رحه ليس بتحريم نح واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا يخلو برجل
شابا كان او شيخا ولها ان يصافح الشيوخ في الشافي عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم نح ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما يتعلق بالمقابر
وزيارتها وفي الجلوس للتعزية لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا عك هكذا
وجدناه من غير نكير من السلف سم بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون
انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف في احياء العلوم السنة في زيارة القبور ان يقف مستدبر
القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبل ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت
وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة ديانة قبلة الحجر عمدا انتهى ومنسوبة الى عزوجل بت لا باس بالجلوس
بالتعزية بثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما ويقرؤن القرآن ولا يعطون لهم شيئا س يكره
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن حب ولا
باس بالجلوس للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله عم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن
حارثة وابن رواحة والناس يأسونه وفي بستان ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يصعد في المقابر بو
كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار لا باس بالصعود يح يكره قال ابن مسعود رضي الله
لان اطأ على جمر احب الي من ان اطأ على قبر عن يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت حج لا بقعة بين المقابر

يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت تج يكره
اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها الموتى كثيرة
يكره يكره ايضا الابنا على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في
التابوت ورأى ابو بكر الصديق رض رجلا عند مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبر النفسك
ولعد نفسك للقبر نس لا بأس ان يرفع ستر الميت ليرى وجهه انما يكره ذلك بعد الدفن حم امرأة جلست
ثم بيت الميت فنندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فان جرى بها الندب لطمع يكره وان فعلت ذلك من
غير طمع فلا بأس به مت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الحنفي
قال قدم علينا رجل من الانصار يحدثنا من جدته ان رسول الله عم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون
قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرج نساءنا حتى اتينا رسول الله عم فندبنا حمزة ورسول
الله عم في البيت حتى سمعنا نسيجة فارسل الينا قد اصبتم واحسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة
كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله عم عما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاءوا بنسائهم الى بيت رسول الله عم يندبون حمزة
فاستأنس البكاء بهم حتى نام ومن ذلك القوم جرى الرسم بمدينة الاسلام لانهم اذا مات احد يندبون بالبكاء
لحمزة وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فاستيقظ النبي عم وهن يتكلمن فقال ما وجهكن انهن اجمعنا منذ اليوم
فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث قال انتسخ رخصة البدو بة
بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح وقد انتسخ فلا رخصة فيه قال عم النائحة ومن
حولها من مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع صوت فلا بأس به
لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما
نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب سط ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا بأس
بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى ليثابوا بذلك اجر الصابرين والدعاء بالرحمة
والغفران وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى حاكية في المقابر اذ استمع الجنائز ليلين قلبه ولا بأس

باب في الكراهية في الاشياء النجسة قع

يكره استعمال

الثوب النجس اذا ازداد نجاسة على قدر الدراهم وله ثوب طاهر سم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب
قال رح وفي غس اشار الى انه يجوز لبسه مطلقا سم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ المعلمون من اجزاء
البقر لوضع الاجر لاختلاف العلماء قع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء
عليها ثلثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها حج واما الخمر فيحرم الانتفاع بها
من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مربا وقال ابو حنيفة رح وقال اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا التبخر
بنجم اطفئ بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها سب والانتفاع بالاوراث جائز بخلاف العذرة
كص وغسالة الثوب النجس ان يغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في
غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب قع اذا كان تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم
الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب
والجوارح لانه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن
ابي يوسف رح لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الى ان يبين
وفي ظاهر الرواية يجب عليه قال رح ولا يحل استعمال الحناء البقرة في الجبيرة وفي مجالس الطوال ومن حكمة
الله تعالى البالغة ان قبض لعنه النبي سات اقوالها يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لسبق الا
ولذهب العيش ومنه مسئلة حسنة هي انها لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيبيع
بها الارض ويجوز ولو نقلها بنية السهد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع وما لا يمنع منه قع

نصب منوالا لاستخراج الابريسم من النيلوق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
قع يرفعه الى المحتسب قعته اذا كان ضرر بان نج اتخذ في دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار
الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب ع ذراعا
الكر بركل من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به نج اتخذ حانة في دار سبيلة مستاجرة
ووضع فيها كوى للتنور والجار المقابل يقول ان بالاعذية تطلع علينا اذا كنا في السطح والبرزاو وعند
الباب فستر الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالندى ضررا بينا ليس لهم المنع
منه فيه استعار دارا يعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ونحوا وجنبها دار مستودع يتضرر بها فله المنع منها

ولا يمنع المراق والزلنبق لان الجنة بقرب حق لكل احد لان منهم من يستلذ منها الا اذا كان
دخانه دايما عن بح وكذا النداف وان اخر بعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع وكذا
اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه سبيل جاره ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه
ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه اريد ما كان منعه وان بلغ عنان السماء

باب المرور على ارض الغير

بح ونحو ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزرعة او الرطبة والا فلا الا اذا
راه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لا بذاته ولو كان له حق المرور في ارض غيره فرضها مع فرسه او حمار
قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك

باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة

لو اتخذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطين ان
لا يضمن سم حرام نصب مشاجبة في الطريق عند فنائه يلقي عليها حرمه ليس له ذلك ويضمن ما تلف منها
بح احدث ممرا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قيل تمام العمارة ممنوع وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع بم
قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي
لكونه متمسكا بالاصل بح والبينة بينة من يدعي انه محدث فعم على عكسه قال رحمه والصحيح هو الاول فوع عتـ
لهما واحد بينه في سكة غير نافذة وفيه جناح خارج فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك
ان كان الجناح قديما بجذوع لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم
والحديث في سكة غير نافذة بم سبب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي طـ له كلاب
لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى
المحتسب ليمنعه وكذلك من امسك دجاجة او نحلا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رح
بيعت دار كبيرة ميزابها على منهج من جماعة فاتخذ كل واحد حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك
فكثرت اـ عليها حلى للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا
اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس عن واحد وسكنوها
وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره
في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثير في الشركة او المارة في الطريق ولا الفتوى
والجواب على انجناج فتوقفوا وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم بغرر راية على ان للجيران المنع بخلاف

تلك

تلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا من شدد اراد ان يغرس في النهر
العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عتـ اخذ الدرع من وسط الطريق او اخذ التراب من حافتي النهر
العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ن ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه
وان لم يكن اذن الوالي قال وكلاهما حسن

باب في الاستحلال ورد المظالم عن عدتها وما يتعلق بالنوايب والجنايات

سم المؤذن على المؤذن عليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام
ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذن انه قد سر عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه
قع مثله سم اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو مثل غضبنا فلا يعفوا عني لا يا يعذر في التاخير خ
عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة
القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يجيز معذ
مراد كذا في ازالة الخبث عن الاموال سم عليه ديون لاناس لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع
فلو تحرى ذلك ويتصدق على الفقراء بتوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رح فوق هذا ان
في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه قع حجمع اموال الناس لنفقة بناء المسجد فانفق
منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او بابيه او تجديد الاذن منه
فان لم تعرفه استاذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل
ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف
مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا
فسد امور البياعين والسماسرة وبنى عليه مسايل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او البادي
من اذا سال للفقير اشياء وخلطها وانفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامر الفقير او لا بذلك
فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجل اليه دراهم ليعطيها من زكوة ماله فخلطها قبل التصدق
ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن و
يكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله والا في موضع جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن البادي
مرد لاذن الفقراء والملاك له دلالة لخلط بجميع للفقراء ن فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى

وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق عليه بنفسه واولاده الكبار لا يجز بخلاف اللقطة قح حل
قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه واعطوا ورثته فان لم يجدوها
فتصدقوا عنه فوجدوا امراته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه وان لم يعرف وارث سواها
يدفع اليها مهرها فان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا والا اصح جعلت كل من ظلمة في حل
وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمه في نفس او مال او عرض يعذر الظالم بهذا القدر مع العدم و
عنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك
ويعذر عليه استحلاله وعنه تفاصيل الخصين لا اصل العذر الاستحلال تشا تما تجب الاستحلال عليهما
ثم اشترى من غنائم البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة
عن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة
بالارسال اليه بج عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه لا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه
طلبه في البلاد شج لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ويتصل مسايل النوايب والجبايات
بزدوي فجك اما النوايب فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره وصح الكفالة
بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين
بالقسط والمعادلة بان كان ماجورا وان كان اصله من الجهة التي ياخذ ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى
نايبة غيره باذنه رجع عليه بغير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرها ضمن
عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز شج النايبة ما يفرض السلطان على الرعية للمقابلة لمصلحة الرعية وقال
ابو جعفر البلخي ما يفرض السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربة اللولي
على عبده ورسول الله عم او اهل المدينة بان يعطوا الكفار ثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك
الناس ومع ذلك قطع لهم دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع فالجواب ملكذا اجرة
الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا نعرف خوف
الفتنة وقيل النوايب عن البعوث بان يخرج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يابى يفرض عليهم مؤنتهم
وهذا حق واجب فرض كالخراج لحفظ الضمان شئ اختلف في معنى النوايب فقيل اجر الحارسين ونحوه وانه
واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش للقتال واحتاج اليه لفداء اسرى المسلمين

لنوايب

فهو اظلب عليهم مالا للنايبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس
به قال رح فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او المربض ونحوه من مصالح
العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل
به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسر ون في الزيادة على القدر المستحق
شس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا
فلا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة الظالم على ظلمه ثم ذكر
السرخسي مشاركة جزيره ولامه مع ساير الناس ثم ذكر نفع النايبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان
في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع
الظلم عن نفسه فذلك خير له

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

حرام جارية تغافله شق الرتق ان انك حم يجوز الا ما يكون في الثور الذي يقال له بالج عاد تكلم
سكنك لا يومل وربما يجوز التداوي ببيع سم حم استعمال الرماني للشبان يجعل في المقعد طلبا للسمن
لا يحل حطم امرأة الطيب الحاذق باكل الرمان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي
لا يحل اكله طم قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل منه حية
يحل اكله جص عن ابي يوسف رح كان ابو حنيفة رح يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة
الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى من جواريه الترياق عك ثم باسقاط السقط قبل ان تصور
حتى كانت اولاه وعن عك في الحرم لا يجوز في الامة خلاف فالاصح هو المنع قلت وفيه نظر دل عليه
قوله عتيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير
لا يكون ولد افينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال احشاء البقر في الجبيرة سيعود سبق قع
لا باس باحراق احشاء الملتقط من الطرق والدارية حول من اصابته العين وتظير صب الشمع فوق
الصبي الخايف وقال الشيخ الجليل البادي انما يباح اذا لم الشفاء منه قال رح وبه يفتي ظاهر قع ولا يجوز
صب البول او ماء الحرام النجس على من اصابته العين ط فقد لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول
اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في الحرام في حمل الفقه ينبغي للحامل ان
يحتم ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها

بتركه حزبين

باب فيما يجوز الانتفاع والتصرف بما لا يملكه الخفاف تحرزا لا تجمعه

سبيل فع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة فلع هل يعذر فقال ما نعد الورع البارد هذا اتاه وجدا ولو وجد قرصا او دونه يباح اكله خصوصا في زمان السعة وكذلك اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الحطب خلالا للاسنان لا بعذر يهم باع الصيقل براده الفاتم بما سوى ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم قع لا باس بامساكها ان كان ملاكها لا يعبئون بها وعنه فيما يكسر البلال من اعصان الخلاف في الوقيع سمى باطل وبو لرميح ان لحب الضمان وعنه فيما يبقى من انواع الحنطة والدبس ونحوه في مد الله للا لا باس به وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي تاخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها تخ طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحن غيره بالح در سنك لا باس ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما هو يفصل من غزله اول غزل غيره بغزل من نسج قبله من الاله بالحاج يعذر في الفتاوي البخارية في ذكر صدر الاسلام من جميع قشور البطاطيخ حتى صار ما لا ثم باعها يتصدق بالثمن

باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص في ضرب الصغير والزوجة ونحوها

يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ثم يجد الانتفاع بمسكها ان لم يكن مملوكة عب الاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت ثم يجد استعمال البقرة في الكراب وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع تخ واستعمال الحمير في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجعلها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعلفه لا يضيع اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم في كل مستعمل من الحيوانات تخ ضفدعة الان في لحم الغير او طرحه لا يجب على الرأي الضلع منها اذا لم يعلم ما لكه ولو كان الطير غير مملوك فلم اخذ من فمها اذا كان يستقذره ويتعذر بهما طم لا تخاصمه ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه طم لا يجد ضرب الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشر احتشاما لا يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده ورود الاثار والاخبار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يشتغل او لا يكلم اباه او امه على الحنث

ويكره ولد الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عم ويل للاولاد امتي من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب والعلم وما ينشادون جهالا او ليلى اعداي بغير الاباي للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل نع ضرب امراته وولده على ترك الصلوة د وابنا ان يش ام غيره يضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال ن فهذا التنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة العلم فك تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظها فلها ضربها حم حبس البلابل في قفص وعلفها لا يجد ولا يعذر رمي ذكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار لا باس به من غش الخطاف والخفافيش الخ يعذر في المسجد فيهما من الاولاد دون تفسير ابي ذر الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضره التنح الضعف تردع الشابل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل منعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له فح لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط

يستحب حلق الراس في كل جمعة فك حلق شعره وهو مملوق فلا يدفنه قع يت تخ الافضل ان يعلم اطفاله ويخفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عم لعلي رض يا علي اذا طبخت فانصح واذا اكلت فصغر اللقم واطل المضغ ودق الماء مصا واكتحل اولا واستك عرضا وزرعنا وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واختضب في السنة احلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغتسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة تخ لا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي عم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب تخ يحذ حلق الشعر وترك

المؤذين ان ارسلهما وان شدهما على الراس غلا **باب في الغيبة** قع

اعار ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وبسرقته فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذا

بالعذر في ذلك قع وعلى بعض المتكلمين ذكره بما يستنبى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار

والشماتة به اما ذكره تاسفا لا يكون غيبته ما كان وهذا صحيح ذكره في طس ورجل ذكر مساوي

اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبته ان لو

اراد به السب والنقص له والدان صغيران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى

بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصي للاخذ الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره **باب**

في الحيلة كراهية سم قع الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه

فلا بد من الاستبدال فيه اذا كان له منه بد بح اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى

احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة

والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام في الخدمة حتى

لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سالا منه ماء ولم ياخذه من يد احدهما فيبدا بالام ط

بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليها سواها والزوج يمنعها من تعاهد ابيها فتعصي زوجها

وتطيع اباها مسلما كان او كافرا فح احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان موسرا يا طلبه بالقيمة

وان كان فقيرا يا كل بغير عوض وقيه رجل وولده في المفازة ومعهما ما تكتفي لاحدهما فالابن اولى به

والا الوجب عليه ان يسقي اباه ويموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب منه يكون معينا

اباه في قتل نفسه فهو بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان القاتل النفس اعظم

وزرا ولا باس للابن ان تنقضت على والده بما يكره ولو ارادوا الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف

انه لو امره لا يمتثل امره يقول لو خوب بداني سر اكر اين كار نكني يا نكني ولا يامره حتى لا يلحقه

عقوبة العقوق **باب فيما يتعلق بيوم العاشوراء ليلة البراءة**

قال رضي الله عنه كتبت في الوقف ان ايقاد السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسراف بدعة وكذا

في المساجد ويضمن القيم بق خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرو فيه اثر قوي ولا باس ودبا ثياب

عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل

البيت وجب تركه جب يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل

بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف يوم سنة وليس فيه ذكر عاشوراء فقال تركوه من سنة المحبين

بح خرق القاضي ثيابا هو في مقتل الحسين يوم عاشوراء تاسفا على المصيبة واحرم بالقيام التشفيع

فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب بح يمنع من جميع ذلك ثم استفتي بح وهل يكون

المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي باو ان مسح مسعود واي قاضي من فقيه او مختار

اي نعوذ بنبي او وان قاضي اجابه مكاره دا لجبر عليهم نكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر **باب فيمن**

يجوز العمل باخباره ق ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا تقبل خبره لكن منهم

من يقول لو مع التاويل لا يكون المتاول كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه يجوز قبول خبره فاما الفاسق

فاختلفوا فيه كالجوارح واصل الاهواء فحمل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط

الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله

الفقهاء اقرب الى الاثر والاجماع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من البغاة والجوارح ما حدث ومع هذا كانت

الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات

ولم يختلف العادة في المقبول ب وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل

لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما

فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز فيه روايته وعند ابي يوسف يجوز ط واذا وجد الرجل سماعه

مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه

الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل برواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها **باب**

في مسائل المتفرقة سم يكره غسل الارز والعدس في الماء ونحوهما في بالوعة تتناثر فيها بت

سكران قال لغيره ان لم تقبل الارض فامراتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ

الزوجة على الغير وعنه دفع النطع الجبانة وحفر الانهار والذي لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من الضعفاء لا

يفعل ذلك لانه يعلن السفلة من اعطى النايبة في قومه طم الظلمة يمنع الناس من الاحتطاب والخروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع

والاحتطاب لا باس به بح دفع الى راعي الامراء او غيرهم جبرا ليضع غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت

الاغنام ملكا للراعي له ان يشتري وكذا اذا لم يعرح باغيرها الا الامانة لانه مترددا فالراعي ان يتردد ما دفع اليه بالحيلة فعل سعير

الرواية عنده

من مالكها وبامر مالكها الراعي بالاباته عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة فان
لو كان الراعي لا يبيتها ايضا يامره الا بالرزق كان رشوة ايضا سم ماله منا شيئا ما يلق من
الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا بأس به وضت لجاريته مرض الموت فاعتقها
اولى لمعوق حرة فع تعول لجاريتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس ولا يكره ذبح الابرص وجنب وطبخه
وتجرا اولى سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يحذر
اذا كان يعلمه قع عن الحلواني الكرابة اخس من الاسار وعن الشيخ اللبادي اعوان الكفار
طاعة البشر لولا المعاصيه ملوح به سم عام ظلم ضعيفا وعنيه يقدر على دفع الظلم بدفعه اذا لم يجد
ضرر ولا يدفعه صح عليه نج امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت واهل البيت ليس
لها ذلك يتيمة ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يحل اذا اصلح
ما يدفعه اليها عوضا نج مات معتقها عن جد واخ فاشترت المعتقة من بيت المعتوق
شيئا جاز خطر لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا اعذر في القصد وكتب نجم لا نج
وغيره عليه مهر فباع من امرأته شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي فوهبت المهر عليها ان
لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الخارج لا تعذر في مثل الحيلة ان قصد به
ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض
في الاعطاء والترتيب فع رهن عنده ازاره غلت فيه مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا او جاءه
يغرم يستحل من صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع لا يرسل الرجل الى السوق من الدكان
اجرتا لمانع او لم يجز للحاجة او للسلطان ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو راى كثيرا حجر
في النجاسة يعذر تركها ولا يلزمه غسلها وان كان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون رد
الشر حياته وان اظهر خشونة يريدون فواحش يعذر في ملح السنان ظاهرا ولو دعاه جان
الى قوم فقال نعم ثم لم يذهب فهو خلف ولا يلحق بأثم ولو اتخذ في بيته شمامة لا يلزمه
السلخ رفع المتعلم من كوة المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو نج المديون اذا لم يكن له وفاء
يلزمه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يلبسه كما هو ولو اتخذ ثيابا على ما هو فللقاضي ان يبيعها
عليه ويشتري له ثيابا بقدر حاجته ويوفي الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفة التي

تفضي الى قضاء دينه لا يعذر كما لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيرها ولا كتابة الوثيقة باوكتبة
الشهادة فيه وفي الاستحلال فذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي
يجوز شرب العصا في من الصياد واعتاقها اذا كان من اخذها في لهو ولا يخرج من ملكه بالاعتاق
عك بم لا يجوز لان فيه تضييع المال فع عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس
لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او وقعت
او حرقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان من شرط اعلام تكرير الكتبة
فك لها امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع عن ابي حفص البخاري لو امرأة لا تصلي يطلقها
وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

كتاب التحري

يوقع تحريه على الاباء التي في ثلاث
اوان لم يكن الشيء طاهر ولو وقع على الطعام لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاواني س كر عشرة قوالي
من خل في احدها فارة ميتة واخرجها ونسي تلك الخابية فانه يرسل فيها المهرة فعلى اي تها اجلست
نهى النهي والبواقي طاهرة سم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ان صلى لم يجز
صح سيظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي فع كتب نج عليه فوابت فوقع تحريه على قدر ثم
تبين انه اقل تقتصر عليه كالتحري في القبلة جر صلى ولا خطر في جهة القبلة ولا اخر منكث
فظهر الخطأ اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر اجزاه ولو اشكلت فصلى بغير تحر
اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة فسد ايضا ولو كان اكبر
رايه انه اصاب في الصحيح غيرها حد بعدها انه يعيد وكذا اذا وجد من يسأله فلبس له ان
يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اجره بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه
ومن لم يكن له راي في القبلة قيل له يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير
ولو يصلي ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم يذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود

زاد الابق استعمله

في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق نشه يضمن قع عن ابي حنيفة رح ان مدة العقد مفوض
الى راي القاضي فيحكم بها لذي اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته
مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه او محتمل فلا بد من ان ينضم اليه القضاء
لا يصير حجة سم فع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرائه او بعد مضي مدة على
قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء بب اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد
بالاشهر ولا يحتاج الى القضاء طم فعدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها
قع عل والقاضي بيع عبد المفقود وارضه ان كان ينتقص ببعض الايام ما خيف
عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه
الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت
دراهم او دنانير يعطي النفقة منه بطريقه جع لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها
لنفقة دينه جاز وكذا لو غاب غيبة منقطعة لا يرجع منه سنتين عس ارض مشتركة بينه
وبين ابنه العاقل البالغ فغاب واراد الابن اجارتها فان القاضي يواجر
نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين لا يجد اكثر منها وكذا بنوع الحيلة اذا مات
المستاجر والموجر غايب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجر ثلث سنين
لا يجد اكثر منها

كتاب اللقطة

[illegible] الحيوان في لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فيباح كالغايب
على سطاح صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فلهما ان يتصدقا
بها ح وجد صبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ سم يمشي في السوق ويبحث في التراب فوجد
عدليه او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا
قع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا يجب التصدق العدلية
والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد

صاحبه لا يجب الضمان سم يجب الايصاء على الملتقط ان كان برا وجود المالك
حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه غير
ولا يعلم مالك للحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من الاول العرصة

كتاب الغصب وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

باب الاول فيما يكون غصبا

بم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيها ودفع الى آخر فسقط فضاع لم
يضمن لما قلنا ح لوجود الاذن في مثله دلالة ح لو كان ساري الشيخ في استعماله
يكون غصبا خ دفع الى قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد
الشريكين حمار صاحبه الخاص فطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم
يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رح فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن
عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا ح لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن
دلالة في ذلك ولو لم يرسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
نج ويضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

قب قج الابر سم مثلي ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مستوية المفتل يضمن قيمته وفي
كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رح تم هدم دار غيره فيقوم دارا مع
جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن ما بينهما حس هدم حايط مسجد يومر بتسويته
واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان من هدم حايطا
متخذا من خشب او عتيقا من رهص تضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما
كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان ط يواخذ بالقيمة وقيد
بالبناء فج قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض غيره فاخذ بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان
وقيل يؤمر بالكبس حس عن محمد رح حفر بئرا في سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون
نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رح لان

نقصان السكنى والطريق يجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا يجبر به لانه قد ينقلب بالطم بسبخة وتخرج عن صلاحية البناء والزرع هذا مدبرة وفي المغرب في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال ولو القى نجاسة في بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حايط المسجد لان لكل واحد نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره من نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة الثلج مثلي بيع مثله غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل يضمن مثل الحديد فان كان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم اتلف دبسه فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز بجهالة استغراقه قلت فعلى قولها مثلي والعصير مثلي والابر قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال ومعناه لا يضمن اصلا فيها كلام قارئ الفيلق المسمى الذي شمسها غايته مثلي وفيلها قيمي واليه اشار قال الكواغد والبطيخ والجمد والماء مثليه وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والصوغ قيمية

باب فيما يزول عن الغاصب اسم الغصب

غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها في قدر الغاصب لا يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرا كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك فانه في الاصل اتلفه المالك مقصودا من الطعام وكذا في الزرع وافتر فاضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرا عند ابي حنيفة ويبرا عند محمد الا بالاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد

باب في ثبوت الملك للغاصب حق المالك

غصب دود القز وربّاها فالفيلق

دود القز وان حضم الثوب وربّاها

لصاحب البذر الفيلق للغاصب غصب دود القز وربّاها فالفيلق للغاصب لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد والفتوى في زماننا بقول محمد يبين الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك لا ينقطع جنس الحنطة والزعفران ينقطع كذبح شاة لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض وغيرها جعل الحنطة كشكا لا ينقطع استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه ويضمن المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصبه ترابا واتخذ عليه بناء حتى صارت سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع عضادتين وركبه في دار ينقطع حقه بالقيمة ملح وقصارة الثوب بالنساج والغراء والصبغ وشمه بالطعام كصبغه وبالنجس ينقبض غصب قرطاسا وكتبه ينقطع وصل غصنه بشجرة غيره بالحكم فالثمر للوصل لقوله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء مالكه بغير اذنه لم يملكها الباني ولا رب الدار غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك باع حبة القطن بغير اذنه رفيعة المشتري وخاطه اصنيق انقطع حق المالك وجد في دار انسان خمرا فالقى له ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه فان عرف بعد ان ينقص التاه الملح بكل الخل فما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وساير الخشب ويكسرونها كسرا متناصفا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر اليهم اشار غصب بطيخة وزرع منها بذرا لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها كالسفر الابيض ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان الا انه نيعر عبد انسان وضمن قيمته باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المغصوب اذا كان عبدا لا يملك باداء الضمان

باب في التسبيب الى التلف وتلف الاتباع الغاصب

خرجت احدى المراتين اخذت الاخرى في الساحة فسقط منها القرط فضاع لم يضمن تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ما لم يسقط وثيابه ضربه وسقط ومات يضمن الضارب ماله وثيابه اذا

شل عشته ... ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب

التي مر في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقبلت الحمام باحرها وهي طار بالحي تتخذ ساسا

وبعوضا والما عاليه القيمة عند سطوحها يضمن قيمتها على بدفع الصفقة اشترى حرما

واشرف على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضر فسقاه فجفت العنب يضمن

النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد لا يضمن ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا

فوقع على زجاج الخزاف وقدروه فانكسرت يضمن الدافع انكسرت نعوه وفعه في شجرة

موقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال

الناقض ايذن لي فاخرب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من

دار جاره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال يضمن شيئا

مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وغيرها وقال ان لحقك

مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار

جاره فهدمه لا يضمن ملازم بعينه فانهدم ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو

اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن

لا يضمن على كل حال فتح راس مجلد غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذا بها حر

الشمس لا يضمن مر من الدرب تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن

صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا الورق

فسقط في بيت جاره من ذلك اشترى مدملقة وبنى فيها حراسا فدقه وفي صوارها

مكتب فسقط من دق الحنطة والاز يضمن صاحب المدهنة ما انهى التلف لما حصل

بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا لا يشترط التعدي في المباشرة قصار يدق

الثياب في حانوته فانهدم حايط لجار يضمن لانه مباشرة استاجر نجار البيادم جوارا و

بمو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار حفر بخطوط

في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف

والاصح انه يضمن اتخذ فالبزاء وضع على مواضع النبه مدورات لئلا تخرجها الحمام او لا يعتدها

٨٥

المطر فاذا الها انسان فهلك البزر فان لم يزالها في غير وقت اذا التزم الحفظ

ضمن والا فلا وتفسير الضمان الضمان ان يقوم الارض مع البزر ويقوم بدونها

فيرجع بفضل ما بينها ولو فتح كوة بيت فيه بطا طيح او ثمار فهلكت بالهواء جمدت في

الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط منع وكيل الرعية

الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن غصب عجولا فاتلفه حتى

يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان الضرع اجر ارضه من رجل بحنطة

فلما حصد المستاجر زرعه ووضعه منعه الموجر عن نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر

لا يضمن الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر

او سرق يضمن اذا كان المطر والمسبوق غالبا فيها وقيل بشرط لئن

لا يكون صاحب المتاع معه ولو فسل رحله حتى جاز آخر فاخذ منه مالا لا يضمن

المفسل ادخل اجنبيا سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء

سبيل فاهلك بسط المسجد فيضمن

سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن كثير

من مشايخنا لمصلحة العامة ان كان السعاية بحق كما لو اذاه انسان

او دام على الفسق ولم يتعظ بالقطة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن

وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب منه فغرمه بقوله يضمن بالاتلاف

لتشاهد الزوج اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتي الى امراته فبحثت بها

او بغرامته فيطالها وكذب جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة فيضمن الساعي على

قياس قول محمد رح حنث قال ان كان السلطان في قوله وعزمه السلطان فقيد

يضمن الساعي على قياس قول محمد رح حنث قال ان لئن كان السلطان

جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة فيضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن

وقيد لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية اشترى نجاسة بغيبة النخاس

ومضت مدة فاخبر بذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وبذا واقعه زماننا

في ديارنا فان الظلمة ياخذون الاموال من جميع المسلمين فمن اخبرهم
ببيع او شراء حتى اخذوا الاموال او الجباية منه وللمظلوم ان يرجع
عليه   اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مخزونه فاخذها منه فله ان
يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ لا يضمن
قال النمام الظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن   شكى عند
الوالي بغير حق والى بعث قابض فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن
فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا يقبل له انفتى الضمان
في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القابض لا يضمن
الشاكي لكن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا   قوم الدلال المتاع
للخزينة السلطانية او للامراء بما يبتغا بن قيمته فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال
اذا علم تمام قيمته
اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الآلات
الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه   مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به
فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين الى
الثلاثة شاء ان ما يكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار فان
فلم يذكر حكم الام والقصاب وذلك مبني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا مأكول
اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في   فاختار الصدر الشهيد في
ذبح هذا الحيوان المريض اذا كان مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف
البقار والراعي   الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن
في الذبح دلالة ويد   فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن
عندهم جميعا   اشترى مسلم خمرا من ذمي فلا ضمان عليه ولا يمن
متلف كعاب الصبيان لا يضمن

مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى
باضعاف قيمته   غصب جارية فحبلت في يد ثم ردها على المالك فماتت في
نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو حبست ثم ردها فقتلت قصاصا
وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى
او بالجلد   ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته وعندهما نقصانه ولا
يضمن الغاصب نقصان السعر
غرس في ارض غيره بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة
غرسه وليس لصاحب الارض يملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان
الارض لان ظهر ولو فسخها فتصدق به على نفسه يجوز   يتملكه مقلوعة
بالقيمة لان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع ولو غرس
المسلم في ارض مسلمة كان سبيلا   الغى حب القطن في ارض الغير غصبا و
نبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا
يكون متعرض رضي به الا اذا ظهر انه متعرض للغاصب   ولو جاء
المالك وكربها بعد نبات بذر الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا
يضمن للغاصب   غصب دبغ وحوله حوضا ضمن ضمان
الاتلاف   ضمان النقصان   يؤمر بالكنس يضمن ان نقص
والله اعلم
رجلا على شط نهر فقال احدهما ارم بفاسي الى قربه وضاع في الماء
يضمن اذا وقف قوته يرمي يوصله الى الشط والا فلا   امر غيره ان
ينظر الى خابية هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن
نقصان ما بين طهارته ونجاسته   يضمن وعن ابي بكر العياضي سال
دم من مسلم في خابية لان نظر باذن مالكه لا يضمن   فصارت
المسئلة خلافية   استباع قوسا فقال له بايعها فمدها فانكسرت

يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن
ايضا قال … هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على
سوم البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن لذا هذا وسلم

اركب تلميذ مكارى الحمار احدا … عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان
على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى
الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا
يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رحمه الله وعلى هذا الفوادق اذا حمل
في العجلة متاعا او انسانا … ومن اتلف الغصب فادى اليه القيمة
برى وعن ابى يوسف رحمه الله لا يبرأ بخلاف رد العين … رد الغاصب
الثانى قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابى حنيفة رحمه الله ولا
يبرأ عند ابى يوسف … يبرأ من غير ذكر … ولا خلاف ان الغاصب
الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه
وبين المودع اذا غصب منه الاخر وحصل منها ان الغاصب
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لا يصدق الا ببينة
ويبرأ الغاصب باقرار البايع فيهما ولئن كان الغصب اولوزنيا
فاستهلكه الثانى فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثانى
لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله
غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الدين مطالبته بالقيمة
رجل انه اراق الخمر المسلم وقال المسلم اراقته بعدما صار خلا فالقول
للمتلف … لا حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غير ليس
له حق الاسترداد … له ذلك وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام
لاجل فسخه في الابتداء قال رحمه الله قول احوط … دفع هذه القفة الى

احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن
كالمودع اذا نسى الوديعة انها في اى موضع ومثله في فتاوى
صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من
شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وبهذا الخلاف امر
الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح لو قال وكل من
شئت وكذا الخليفة اذا قال الوالى البليغ قلد احدا القضاء
لا يصح ولو قال من شئت يصح … لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية
في اخرى فامرت ابنتها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت
فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الام ابنتها مع الحراث
بنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين
انها ربيعية يضمن اى الثلاثة بنبات لانه لما اخطأت الابنة
صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رحمه الله
وهذا حسن ودقيق يخرج منها كثير من الواقعات والله اعلم
وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه
صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه … مودعا ولا يضمن
بترك الحفظ ومثله … وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من
بيتى الا انى لا التزم حفظه.
المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كالثوب
نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن … دفع اليه ذهبا للحفظ فالقاه
في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن … دفع الى مراهق قمقمة
ليستقى الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن … اودعه دنانير وسال
منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجرة ليحمل له الدراهم ثم قام
ونسيها فضاعت يضمن … اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن

ذهبا

ان لم يتعرض فيه للحفظ وقد مر ان المودع فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن وضع الوديعة في دار ويدخلها الناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا يضمن والذهب يضمن لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات اودع عامل لوالي مالا فوضعه في بيته في ايام السلطان فنقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

طوالي اودعه

بقرة وقال له ان لدست بدانك الى المرعى للعلف فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها دون شرائه فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصة للمودع المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصير لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا يضمن وكله بقبض وديعته فجحد المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو ادعت وكالته بالبينة فامتنع يضمن فهذا اولى

جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم اشترى بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبايع

بيعها دون اكلها بشرط الضمان حملت زوجة الابن الى دار ابنه فالبيه فاخذها الاعوانة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال ان فعل حمله مودعا بدون صريح الايداع دون اهلية وخزانة القيم في الدار والمقرض فمعين للحفظ والذي يشتمل على اربعة لدباب

استعار رمانا ليدق مبطخه فلوقها

وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء مثله قال ان قال المرو المسماة ما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون اللاعان بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه الاستعارة قال للمستعير دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فكذلك بعيرها غيره للحمل استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن وان استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد در هيزم و بيز ديكر كوفت ومهل آن تبر زد فانكسر يضمن ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ومات بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال ان وانها عجيبة استعارت طشتا وغسلت فيه بالج بكنج بارتاع فانكسر ان كان يفعل مثلها في مثله ولو كان الفعل معتادا لا يضمن استعار حمارا فمرح في العمل لا يضمن ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوضع في بلاد فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق مثله كما احق لو استاجرت ثوبا للتلبس فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسد ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لا يضمن هو ولا احد بخلاف الحمال الذي فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا

استعار

كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه لكن علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب والا فلا استعار دابة للحمل فلم ان

يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت
الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة واذا لم يكن
المكاري عند العرف واعارة المطر باطل واما مسح كالثياب ليس له ان يعير غيره
استعار دابة ليحمل الى المكاري كذا وقال له المالك ابعث بها مطلقا
فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق ضمن مثله والمطر لو رد الثوب المستعار فلم
يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرد يضمن ولو
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن اودع اجنبيا وغاب
ومات ولم يجد المودع دار فله سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ

~~اعارة الشيء من اثنين اجل~~

اعارة الجزء الشايع يصح كيف ما كان من الذي يحتمل القسمة او لا يحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من
اثنين اجمل او فصل بالتنصيف وبالاثلاث دفعت كل اوله بهذا الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة

اشترى ثمر الكرم قال للبايع بالخ اذا الكلام في الربع فقال نعم ولقيا عليه فليس شركة اشترى
ثمار كرم ثم قال لاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر اشترى
ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا بالخ اماح لا يصير شريكا لان معناه اشركني اذا اشركتك
كقوله كل فيقول فكل معناه ساكل له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينة والآتها
والحمل لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
باع خالبزالخمسين دينارا ثم قال البايع اكون شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان
البايع يجي بالسطايح والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى تفرقت لا يصير شريكا فيه باع بغرما ثم سال لها
من المشتري بالخ فلعدان فقال المشتري ما مر ما صدان باحادك نادركي لودي سعاوصل او نكر
فقال البايع مع هذا ايضا يول بكامه فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولاد بينهما دوسمي
قدرا معلوما بعد ما يكون له ملك فلان بدره وكرم فذهبنا اليه وعقدا احدهما بجفعة الآخر وكان ساكتا فينبغي
لئن يكون مشتركا بينهما قال ان ينبغي ان يحفظ هذا وان المفصول عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشترياه اخفيها يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما الا هذا

اقرض لصاحب مايه ودفعها اليه ثم اقرضه مايه اخرى وخلط المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا اختلط
وليس بشركة والدوضة الناطفي قال محمد بن الحسن اذا كان صوا القرتين واحدا وفرق الثوب منه والعمل من آخر على ان الغزل
بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا الوكالة العمل منهما وانما يجوز ان كان القبض منهما فالعمل عليهما ومن يعمل صاحب الاوراق لا يفضي فهو متبرع قال محمد في
شله
عقد شركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غايب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن
المجلس لبثني الشريك بالمال الذي على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح
اصلا اشترك ثلثة من الحمالين على ان يكون لاحدهما الجوالق وباخذ الثاني فيهما ويحملها على
الثالث فيتعلم اليبيت المستاجر والآخر بينهما بالسوية فهي فاسدة قال بعد فساده لان الشرط فاسد شركة الحمالين صحيحة اذا اشتركا على ان يتقبلا
والعمل جميعا صح حيث ان اشتركا في نقل كتب الطلاح على ان ما رزقهما الله تعالى فيه بينهما نصفان فهذا بشركة جائزة استاجر رجلان بحمل الطعام من الفرات
محمد كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والافلا لحامل نصف الآخر في نصف الطعام لانه هو الذي نصف الآخر لانه كان ضامنا له ولا يجوز
شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القوامة والقراء بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم ولا شركة السوال لان التوكيل
في السوال لا يصح خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان اعلم كان على ان
يعمل احدهما الغزل النسج وينسج الآخر ينبغي ان يصح بمثل الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع
ويعمد الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ويقطعه ثم دفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز
قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثة فعليه ان يحلفه بانه لم يربح عشرة اغلقت دابة مشتركة وا
حد الشريكين غايب وقال البيطار والا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع
غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينتقص جاز وبرجع على شريكه بحصته دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان
يشاركه في الاجرة قال ان هذا اشكال فيه على ان العاقد يملك الاجرة اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه الخبث كالغاصب دار بين الحي والغير
ولهما زوجات لا اجنبي نوجان فللاول ان يمنعوا ازواج الاخيرين عن الدخول فيهما اذا لم يكونوا محرمين ازواجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان
فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق بوبيه كما ذكرنا من الفصل المتقدم جدار مشترك بينهما
وارادا احد الشريكين ان يرفع طول ما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم له منعه ومن محمد هذا وهذا بخلاف الصعود لانه لا اضرار في الصعود والعزر
في رفع البناء لازم ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي
ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج ونحوها
قبض احد الشريكين نصيبه من السلم والدين المشترك ورضي الآخر بقبضه فليس ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك ولاحد الشريكين لو لاحد الورثة ان يطلب من الديون المشترك

بينهم بسبب واحد حاز غيبته الباقي نصف عليه في وديعة — وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما عبد او دين على رجل او قيل لهما عبد الاخر او اشتريا او ورثا دينا
على رجل فقبض احدهما نصيبه نصف حصته وهلك ولم يقبض من حصته شريكه شيئا لكن للشريك [illegible] فيما قبض احدهما نصيبه نصف حصته [illegible] ولم يقبض من حصته شريكه شيئا لكن للشريك
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ادون [illegible] القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغريم سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض
الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حصته وما بقي على الغريم لشريكه — ما سد مال الشركة يعود على الكل ثم يبين ذلك بما جاز جملا بقي بما لو ما [illegible]
جاز الحمام باخذ شيء الغلة والمواضع والعرف ظاهر بجواز ان ابن بكيت ان صنعه او اصله ولم يكن له شيء فالكسب للاب اذا كان الابن
للعين
في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب — وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها
كسب على حدة فهو لها — الكسب بينهما نصفان قال وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الكل الكسب بينهما نصفان — وما يغزل من قطن الزوج وهو يبيعه ويكون ذلك للزوج
عندهم جميعا — قال ما عشرة دنانير فادفع الى بعضها سلعة بالشركة ثم يبعث مقدار قدر فع اليه خمسة اشتري بالخمسة عشرة سلعة يكون اثلاثا كانه قال الشركة
بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السابق جنس السلعة كالحنطة
ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وحصة الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة — في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي دفع
المكري في المشترى يعتبر قيمة راس مالها وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح والله اعلم
حفر بئرا في حضيرة ليصيد الذباب بحيث اذا
وقع فيها لا يمكنه الخروج ولا يطلب الحجمة ووضع عشرة ايام البئر معينة لتدعو الى المرعى بها فيقع فيها ما في فيها ادبعضه لطافر نصب فخا للصيد حمار الوحش
مجروحا به لا يحل فوقع طير في الماء فاد ما دام نزع الحلق وخلص في الماء فوجد ميتا وكان كحال الوحش فيهم بخففا لو جلد حبا يحل — لا يحل رمى
صيدا او امر غيره بالطلب جاز — رمى صيدا فخرج طير وعار في الماء لا يحل — يحل ولو اصاب بطنه او جنبه لا يحل — ولو رماه في الهواء
ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل الغنا بعليه ولهذا لو اصاب انسانا كله العمد اوما لا يغني — ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا
كثيرا بتسمية واحدة يجوز اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك على الكل
ارسل سمكة في حب فخرج فكبر فيها لا بأس باكلها الحال — وجد سمكة لم يجرح وصحيحة في البحر طافية يحل — لا يحل الخفدود لشبهة بالخفاش — ويجوز يحل في
الخفافيش اختلاف — ابو بكر لا بأس باكل الهدهد — جدي ارتضع بلبن الظبية يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والالا — وقال ابن المبارك في الخنزير يلبس اللبان
اكره منه يحل اكله — اشرف ثور على الهلاك ولم يبق مع الا مخرج مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرحا
مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع الودجين — يحل ان جرحه — ومن انتم على انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت آباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة ولئن كان اباهم من اهل
العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين — وعن ابي العلم العادي في ذبح الضيف شاة وسمى الله تعالى يحل لو ذبح لقدوم الامير او لواحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل
لحضرة الاول الذبح نعمة والمنعم للضيف الذي يعقوه عن بر بصنيع لغيره — مثلا قال ان فعل هذا اما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير في حار [illegible]

وقت الشتاء وعد بكونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افضل عند الناس عنه غافلون خواصهم فكيف كان
عوامهم — قال عند الذبح لا اله الا الله وقطع النصف من الودجين والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل
ويحرم بدل التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل — ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم مثله
ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل — قال انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان
او قال الحمد لله يريد به التسمية ثم قال في الكتاب ولذا كل شيء ذكر اسماء الله تعالى يريد به التسمية — اذا اراد بقوله
سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح والتحميد او التكبير لا يحل — فكذا في قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل
لها دار يبلغ قيمتها نصابا يسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان — لا يجب عليها الاضحية
ولا صدقة الفطر موسر كان الزوج او معسرا قال رحمه الله فاضلا فان فيه دليل على انها ان لم يسكنها ينبغي ان يجب عليها وبه اجبت — لم
ديون على الناس فوجد وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب — له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه
له دين حال وموجل مقر مليء وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه
يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه — له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية
من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية — اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين
ينبغي ان يجوز — لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة — مسلم لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج — ثم شعر الاضحية
في غير دفنه يجوز اذا كان من لا يأتي اي مسح وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف — والقطع في اذنين لا يجمع
عند علي الرازي ويجمع ابن سماعة — لا يعتبر السهم المسترسل مع الذنب في المانع — مثله يعتبر
اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها
بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة — قالت لزوجها ضح عني كل عام من نذري الذي عليك
بكذا او لا افعل ففيه اختلاف — لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعتبرة ولا على الزوج
المعتبر عند ابي حنيفة خاصة — تصدق
بلحم العقيقة بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية — يجزيه — يحرم ولكنه يأثم — اشترى بلحم الاضحية مأكولا فاكله
لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا — اذا لم يجد ضحية في بلده او قريته يلزمه الغني لطلبها الى موضع
يمشون اليه من بلده لشرى الشاة
قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل

اولم يعين مصرفا لا يصح عل قال ولدي هذه سبيلا الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والاطلاق عك ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صار مسئلة عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فكذا وقفت لم يصح هذه لا يصح الوقف لانه تعلق بالاخطار ضخ مسائل سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي ما ياتي يصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح وسبحانها و لا يجزيه عنها

باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز

سبيل ج غرس شجرة على صفة نهر عام ليستظل منها المار وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا قع تصير وقفا ان كان تاديتهم غرسها الواقف العامة المسلمين وقف ضيعة على واقف غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبيل ثم بنى المسجد لا تصير سبيلا ج وقف الادوية على البيمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقهاء ج بم وقف وخمسين دينارا على وظيفة الصوفية ومات فصح ويدفع الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط والمكيل والموزون كذلك طيشر وقف لرضا على المتفقه او على صوفي خانقاه بشرائط لا يصح فص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء منهم وهو الاصح طب بنى مدرسة ومقبرة لتقيم فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلثه لرباعة المتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وصل اجره الفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المربوع ولم يكنه وكذا اذا كان فيه وصل اخرج للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقف وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال وللخصاف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل ج سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به حويث وقف لبسط للفقراء جاز ج وقف لرضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى التي بقربها الاكرة هل يصح وقفها

وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمه شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع نج وغيره وقف حجرة وحاره الهدم البيت الذي فيه دون السقف يصح قال وهذا ابدع المواقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف رح نج وقف محل الفقر وغيره لبرد

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والظروف للاراضي

في الوقف قع دعته وقفت واستثنيت منها مساجد ما ومعابد ما لكنها لم يحد فاشترى ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شمس ج ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به صح ووقف دعته بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة يجب لصحته نص وبعقبه ايمة خوارزم وقف ارضه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان في صدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح

باب في الشرط

في الوقف قع بت عل وقف ضيعته على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم عن ابن صغير نفقته بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يعطى قبل حصول تلك الصفة خو مثله قال وانما يستحقه الفقيه وان كان واحدا نج وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها يشتغل ويتدارك الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدا باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم تصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك لفلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء مدعي واثبت دينا على هذا الوقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولم يظهر

دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع

باب فيما يتعلق بالوقف على اولاد فلان واولادهم

قع على وقف ضيعة على مواليه ثم ليه واولادهم
بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي
او من الفريق الآخر وترك منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيبه الى اولاده دون من بقي من
البطن الاول صح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى نح وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا
بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو وصل
التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد
منهم لا يبقى التولية للباقي بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او وصى اليهم عام
الميت عن حاله واقيمت فيهما كذلك

باب فيما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل

قع الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يرجح
يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين
يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلم هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل
البعض ويحرم البعض او لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد قع الاوقاف المطلقة
على الفقهاء الترجيح بالحاجة ام بالفضل تو الترجيح فيها بالحاجة تو بالفضل بح
ياخذ بقول تو قال رح ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال
اذ كان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في
زماننا فيعتبر الامور الثلثة ولو كان فيه احدهما افضل مع اصل حاجة وعفة ترجحه على من هو اقل
فضلا ان كان ذلك الترجيح داعيا فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا قح اذا لم يدرس المدرس
او لم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم اذا كان الوقف
على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة حال
لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك يستحقه قال الجواب ما قلنا قعم استخلف الامام
في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام

ام اكثر السنة قح بتم مدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط
الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في مدرسة وبعضها
في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها ثم قال وحكم المتعلم المدرس في المسئلتين سواء حكل ولا يجوز اخذ
الغلة الوقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره والكثر تعلمه فيها ولا يسع غلتها لمن قرأ
فيها كل يوم سبقا وسكن داره بتم او في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات
فهي لورثته بخلاف رزق القاضي سم سه قع الوقف على المتفقهة الوقف على المتفقهة
خط فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق
القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عل لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا
الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال الحسن في الغني الذي لا يتجر ووقع نفسه للامامة ان يحل له
كالقاضي والمفتي وما يشبه من المتعلمين عل الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا
انفسهم للنفقة فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا عن الوقف
على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ سبت حم يستوي فيه الغني والفقير
عل امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم
ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى مستوجبه والى المسلمين حم وقف داره لسكنى امام هذا الموضع
المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الفقير اخذ غلة الامامة سم
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل
المسجد منقوه قد دفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لا يترك
اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك ولا يعتبر فيه ان يؤم قدر ادنى السنة لا اكثرها عن
ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو
اشتغل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم اشتغل الاسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات
وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يفتى اذا كان العطاء مسانهة فاضح المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتب عقيبه عن
نح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه سم لا يصح وقف المدر على الامام نح وللامام ان ياخذ المرسوم
المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم والامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم

ان وجب المثل الاجر بعد عقد سمـ يجوز صرف شي من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل
المسجد لو لم يصرف اليه مة ما يجوز صرف شي الفاضل من المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي تو
لا باس بان يعين شيا من مسلات المصالح للامام عل نخ زيد في وجه الامام من مصالح المسجد
ثم نصب امام آخر فلا اصح ان كانت الزيادة لعلة في وجه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول كحوضيا
او زيادة حاجته ولا تحل للثاني العلاء والبدر الطاهر قال الامام القاضي ان مرسوم المعين الى
بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسوم من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره
يوم بالمرسوم المعهود يطيب الزيادة اذا كان عالما تقيا سمـ عج كج وغيرهم وجه الامام تسعة
دنانير مع السكنى فلا يسترضيه امام لقلة فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد
وفيها سبقه باصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان نخ ينبغي يجوز صرف شي من مال المصالح
المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة فلو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنعهم منه وكذا
الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد نخ كصرو العلاء كب نخ امام ومؤذن راتبان
ولها مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعم
مستغلا لانها من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يعم غلاتها مسلمة اليهما فللقيم ان يعمرها من مصالح
المسجد عن في وجه الامام فلم فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا الله
ثبت غاب المنفق شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان شاهدا وان كان
فشا انه وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة بحل نخ امام لا يوم تلك السنة ويأخذ المرسوم
كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه ما لم يوم ويصرف الى العامة ثم وان لم يحتج قال الامام الثاني وقدر
انه لا يسترد منه وان ام شهرا واصلا ثم عزل او انتقل صح دفع حنطة الى امام المسجد وقال اجلت
هذه الحنطة لهذه الكرة المسلمة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق
على الفقراء ٢ وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء
ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر
لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كما الفقير نخ لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة الى الاغنياء
بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب فيه حاجة المريض الى الدواء اشد قال ابو بكر العطشان
يشرب الماء بايام ولو مرض المريض التداوي لايام والافيه وقف الادوية في البيمارخانة الا اذا ذكر الفقراء فيحل
له ولو وقفها على الاغنياء والفقراء اهل نخ كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين لانه
قال على الفقراء والاغنياء آ يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء موقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست

في الوقف على الاغنياء [illegible]

الموقوف

الموقوف الغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانها منفعة وانها يستوي فيها الغني والفقير
كالرباطات قع حق واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال على ان يعطها من شاء فله ان يعطي الاغنياء

باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف

الى الغلة لمصرف اذا يصنع به قع نخ وقف مستغلا على ان يضحي عنه بعد موته من غلته
كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به فخ
لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شي تلك الغلات اليهما ثم لو مجلوه للمستقبل كان حسنا قع
يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة ظم يتبع فيه شرط الواقف و
لا يدفع الى هذا الامام شته يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي
شمـ سح لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم يقبض
ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف المسجد قع فكـ حـم
ربع غلة الوقف للعمارة وثلثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة لو ما
استغنى عنها الى الفقراء استرداد لكن من حصتهم في السنة الثانية نخ وقف على عالم بعينه
ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة
فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على نصيب غيره اليه فقال منه لعله يتصدق على الفقراء

باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل

والاستيجار من غير القيم سمـ نخ سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت
للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى المقيم منزلا وقفا في يد رجل
يجحده فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة ظم سكنها سنة ثم بان انها وقف او الصغير
يجب اجر المثل بخلاف ما مر نخ عج في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها
بثمن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل كب مثله ووجب عليه تسليم زيادة
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي
على المستاجر قعم استاجر الوقف فاخذ المستاجر القديم منه بالتمني والغلبة و

سكن فيها تمام المدة فالاجرة على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم
القيم الدار المستأجرة اليه فتح احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الآخر فعليه حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزمه الاجر على الشريك لو استعمل كله ولو كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمل ان يقول لا اجرانا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايات انما يكون
بعد الخصومة كص ظت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها
واستغل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه لو
كان فيما انه يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه كب خ دفع الامام والمعتمد
من دونه الموقوفة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه
اشتغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل

باب المساجد وما يتعلق بها

فع مج اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح
ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا
لم يمنعوا غيرهم عن الصلوة فيه في ساير الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة
وان صلوا فيه في وقت اغلقوا ابواب الزقاق لذا [illegible] عنه ان كان فيه جماعة من
الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا فح فتا
مت عب عن محمد الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه
مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص
الله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي افتاه فح اصح وقد رأينا المساجد ببخارا وغيرها
في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك الائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد
التي في الدار بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس عن الصلوة فيها
واذا اغلقت يكون جماعة من اهلها فيها ش اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد
والشرط باطل صح جعل داره مسجدا ولو اذن للناس في الدخول فيه والصلوة فيه ان شرط
معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه

وسط ص

من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطريق وكره احداث الطاق في المساجد
روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين بخ جعل الحوض مسجدا
بشرائط الا انه فيه اشجار صار ما وراءه موضع الاشجار مسجدا لا غير بخ قيم الجامع
القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض [illegible] لا يصح خ قيم بيع فناء المسجد
ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله لو كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضع في فنائه
والاجر لو لم يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى لو كان لاصلاح
المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة الملتزم وقيل لو وضع القيم
على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يؤجرها ويصرف الاجرة الى نفسه والى الامام [illegible] ليس له
ذلك متو عندنا له ان يصرف الاجرة الى مرمة [illegible] تصدق بها على الامام
اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه
مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بنى في فنائه
في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد والله اعلم [illegible]
وقع بق لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه بخ اشترى نقض بسط المسجد
في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

قع صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواب او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه
التدبير بل يصرف الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عبح اخذ من السقاية ماء
ثم بعد ادى حتى بلغ حج وقد كان القيم قد صب في تلك السقاية خمس حج فصب [illegible]
حج قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوفة للماء والحارس ليس للقيم
ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ظم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان
الذي وقفه المسلم شم مت كص حمام موقوف على اهل مسجد حين واذا انتهى شيء
منه يضيع ويذوب وغرض الواقف لتقرب استماع الناس الى التضييع جاز لاهل
المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا

فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا لعدمونة فلوارثه ان يدفن مينا له فيها وينزل فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها

قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذكر في الزكاة او ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب ولو شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهدين من غير تمليك ويستوفيه من احب ثم يدفع الى احب جاز الوقف ويستوى فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها باهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شرى عبد اليتيم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحى او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالو نذر نعتق عبد او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفا بما يسمى ولو نذر ان يتصدق بعين على الفقراء او شاة او ثوب جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم ثواب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دايم لان العلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة ولو كان مبيحا اباحة واعارة ولا يجوز ومفاتح باذن موجبها على ان يدفع الى من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك دفعا ولو وقف على ان يتصدق بها على غلة الوقف على سائل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السوائل في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او يبطل مصارفها

كرده حسبنا الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر لاهل المحلة ان يصرفوها اليه **عك** خنع **طخ** حوض او مسجد خرب وتفرق

الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها والعوا الى الملك ميراثا ولكن كانوا جماعة يصرفها الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة المسجد وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها **بم** لرض وقف على حوض صارت بحال لا تنزع نحيلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع باذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية ولعن فللقاضي صرف خشبته الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا ولا ورثته ولو علم يصرفها بنفسه **قلت** ان شاء كان زيم ولو خرب الحوض العام فكبه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرف الى حوض آخر في تلك القرية

باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف

ونشرى بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحو **شم** نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له **ط** عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا من كذا او مائة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي **نخ** القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له الباقي او اهل المحلة اجرا او لا لانه يقبل القوامة ظاهرا الاجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف لعمل الاجر لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا يحصل منه خمسة دنانير فلو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك واذا حصل اجر مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الاثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان فيصرفه الى مصرفه قضاء وديانة **طم قع** لا يجوز للقيم شرى شيء من مال

المسجد لنفسه ولا البيع له ولكن ان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف بن قيم انفق
في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلة مستوفاة او لا
شم اشترى من وجه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان لا يجوز ولا يضمن قك لو
اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته عكب طلب القيم اهل
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فاتاه فاتوه القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم بخ مثله ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل ذا الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فلمن يتسلم البيع من المشتري
اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف
عخ اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا له جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط
مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عث قيم يخلط
الدهن بغلة البوادي فهو سارق خاين بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر ونفذ
فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر من الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى
وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في ط في مسئلة الوصي روايتان بخ واسراج
السرج الكثيرة في السكك في الاسواق ليلة البراءة بدعة كذا في المساجد ويضمن القيم اذا اسرف في
السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز ان يترك سراج على باب المسجد في السكة والسوق
ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
اوصى بثلث ماله ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
منه كتب المشايخ هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالا لا الدهن والحصير
من مصالحه دون المراوح قال رحمه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف
الهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن وله يضمن القيم اذا اوقع من باذن

اذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم قع عن لمشتري القيم من الرمان دهنا ودفع الثمن من غلة
اهل الرمان ان لم يضمن قال رح وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا للتقسيم
ذلك على الموقوف عليهم قك استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عكل لا اصدقه في
زماننا حم له ذلك بق لا استدين الا باذن القاضي شب ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث رح انه اذا لم يكن بد
من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع الى الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان يأخذ
ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء ولو احتاجوا اليه طم للقيم ان
يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا لا شع لو مات القاضي
او عزل بقي من نصبه على حاله بت سقي فيها عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم
ان يشتري دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث افتى محمد بن
سلمة بانه يجوز ث ومنه الاستحسان القياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيعه باذن
الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط
اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها يجوز ان كان له ولاية الشرى وفي التحاقه
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ بخ انما يجوز الشرى باذن القاضي لانه لا يستفاد
الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشراء ولا يجوز شرى عمارة
ارض او دار للمسجد ان كانت الوقفة وقفا والا فلا بت قال البصري للقيم ان لم يهدم
المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس
التاجر اذا املته العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة
بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دنانير يرجع في غلته
في العشرة وعليه الزيادة بخ نصب القاضي فيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب
الواقف وان كان منصوبه وبعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا
نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على القولين لانه قد يكون القاضي في
بلدة دون القوام في الوقف في مسجد ولعدم فتاوى ضاع عند متولي الوقف

باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او ضم اليه ثقة ولو قال متولي جهة الوقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرج حج اليتيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرفه قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط ويبتغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل في قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي واليتيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي اجر القاضي الخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد منه من الانفاق قالوا ويقبل قولهما فيه قاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله لو اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه فلا يضمن للاذن دلالة والا يستعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا في خوارزم سداه لا فرق بينهما ط ولو اتهمه القاضي يحلفه والا كان امينا كما لو صح ادعى هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان لقنوا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الاراضي كذا او بنى في ايدينا كذا وان خيف الامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبرهم على التفسير شيئا فشيئا وان كان اتهمها يجبرهم القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده وان لم يفسر فان فعل لا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة في وقف لقاضي لو اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متولين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كالوصيين

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف

شم قيم لا يعرف صحته وفساده باع الموقوف على المصرف رح وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع ولد الواقف حم باع الوارث

لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا ينبغي هذا الباب فع عك والقيم ان يبيع ترابا من كرم له مسبلة اذا كان فيه مصلحة مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة اكثر خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز ولو كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها

باب في الرجوع في الوقف في المقبرة وغيرها

عك ث ولو دار هي موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موته صح وله الرجوع ط ف مثل هذا الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائط ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي لب اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة رح ويبني ويزرع هكذا لان النبش حرام

باب في الدعوى والبينات في الوقف

شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها له واقام عليه قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا قضي للسابق منهما وان لم يورخا قضي بينهما نصفان كص كح غح ظف وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف مطلقا بعد بطن والباقي غيب والوقف والوقف تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد البطن اولى كح وعنه وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله الدعوى اذا كان الواقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان منزل الكراهة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة لانها في ايديهم فخ اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرم مسبلة فله ان يستر

ثمن الكراءة قال رح وفي ط ليس المخاصمة في المسبلة اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي
ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجوابه
خ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح
للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف فانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى خ
في اماليه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف
ما لو باع عبدا ثم ادعى حرا او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه في فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل
الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الجارية يسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

يث لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن
فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار تبعا
للوقف وله ان ينقض الآجر قال رح وانما ينقض اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في
الحانوت المسبل فله رفعه لو لم يضر بالبناء القديم والا فلا ف عن ابي بكر ولو بنى في ارض
الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا
وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو الا ان وقف البناء لا يجوز ث يجوز تبعا ولو بنى
متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف
او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك الغرس على هذا
والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل تج دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب
القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستأجر السبيل ان يبني فيه غرفة
لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضره بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر
الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم او المالك للمستأجر ما انفقت كان في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك ما انفقه راجع الى المستأجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا اذا لم يشترط الرجوع باب

في الرجوع في الوقف فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من الوقف

اجارة وزراعة وقسمة ونحوها خه ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ
وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي حنيفة رحمه الله لو كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان
كانت خراجية لا يجوز فيه اذا اقتسم الموقوف عليهم فللاصحهم ابطالها ظم ارض وقف بينهما اقتسما
ولكل منهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر

باب في وقف الكفار

قع ث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوسي وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي
او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم عس المجوسي وقف ضيعة على فقراء
المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح وينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف

د في الملك لم يكن والاشجار
فيها تم من غرس جماعة على شط اشجارا فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان
كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها جعلوها في لصاحب الملك
يتقابلونها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها حم له شجرة خرج من عروقها
في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق
من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
بيت هي للاول في الحالين هر وصححه في النهاية وقال على الاول مطلقا ولم يذكر ما لو كانت مقطوعة
وعن محمد رح فيما غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى ارض غيره و
تجمعت اشجار من العروق الباقية فهي لعامرها ط ث شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار
في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبت فهي له والا فلصاحب الشجرة ولو اختلفا في كونها من
عروق شجره فالقول لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني
اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك
الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة لما لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما تج اشجار نبتت
في سبيل الامام فله بيعها وصرف ثمنها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت او لا باب

في مسائل متفرقة بم وقف دارا على امام مسجد سكة بشرائط ثم اخذ يوم بنيه ليس له
ان يأخذ اجرتها شم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له ذلك ان يدفعه الى اقوم غير
اهل تلك المحلة للقراءة نخ بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء ايضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الرباع الموقوفة اذا لم يضر
بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق في تولية العامة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط
من ترابها بالوجه الاذن في مثلها دلالة نخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل له اليس تستند هذا الحكم الى
الوقف فقال بلى لكني في حق الوجوه دون الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير الولي
ولا يظهر في الوطئيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاة يظهر في عدم وقوع الثلاث فان
كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لانها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة
حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ع وعني ان الحكم
يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة نخ بعث شمعا الى المسجد في شهر رمضان فاحترق بقي منه
ثلثه او دونه ليس للامام والمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان
الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك كتاب الهبة وهو
يشتمل على احد عشر بابا باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة
وكل ذلك شم قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة
نخ دفع الى ابنه مصحفا وقال بانج فاخذه كاسه انخنج فهي هبة منجزة لا لتطوع والحفظ
مشورة نخ اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها نخ
كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان
ترجع بها عليه فخ قال لآخر جئت بطعام لك الى كذا اكل ووهبته منك فقال الآخر قبلت ثم حضر ولده
فاكله بعذر ويكون ذلك لها بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لي هذا فقال لكن ما املكه فهو لك كرامة
لا يصير ملكا للمقر له ولذا الولد من منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او قال بملكك قال رحمه الله هذا التفصيل

سدا

هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا نخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو
ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او دكتي
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب عن قوله هذه الدار لك او هذه الارض
لك هبة لا اقرار عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف
الدار الى نفسه وكانت هبة وفي الاول لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار
وقال ثلث داري هذه بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير لفظه وامره ان يقطع ثوبا له
ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عن ملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة
لا يملك بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا يملكه حت لو اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا
يحتج بلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له بي اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير
صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
فع عن امراولاد ان يقسموا الرضة التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم طم فيلح نخ
قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له نخ دفع الى اجنبية عينا لارادة
الزنا فان قال دفعتها اليك لا زني بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد بما ما.
ما يجوز من الهبة وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او
متاعا او دارا او فرسا ثم قال وهبت كل وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب
عبدا لاجنبي وقبضه في المجلس وبعده باجرة بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني
لان اقدامه على الثاني القبض قبول منه وامره به رضي من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له
فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر وهبه له ولم يقل قبلت حتى
قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف رح لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب
لوكيل اجنبي لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا للاجنبي بخلاف ما اذا وهب لعبد اجنبي فان العقد
وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو ردها الوكيل الهبة وقبلها
الموكل صح وهبه له مرآة خصمها فله الرجوع باب في التعويض في الهبة

وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم بنقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الي غيره فعمر بح صنزا طامدية ثم بان انه من بزرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملك الا ان يا لعلاج حتى صار اللبن صنزا كاوكذا لو عوضه المهدي اليه الذي العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر نخ

ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والاي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع ادب ليم فخ قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي النساوي الخارية تصدق بامة عليها ثياب وحلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عارية بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة من الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه فع عس

باب ما في الهبة في المرض قع

وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء فاما لو ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ضخ مريض وهب لآخر وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قص مرض الموت يعرف بالدلائل الا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترث وان لم تمت من ذلك المرض ومنها حد مرض الموت ومما يكون قائلا غالبا مغنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه

باب هبة الدين من عليه الدين فع عج

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبة حصته العين لوارث او غيره فيما لا يحتمل القسمة يصح ولا يصح فيما يحتملها

باب هبة الصغير بهم

دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم لغرم منه ودفع الآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك ولو دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال من عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي النساوي ابن ذ لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصارت كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ث وبه ناخذ عس اخذ الرجل الاب لولده الصغير بعض من ماله بتمليك لو اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار ولو اطلق فاظهار كما في ... سكن ولدي له وثلث هذه الدار له بخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث لان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله تعالى غفر له ومن فرح انثى فرح الله تعالى يوم الحزن جت ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في الموضعين

باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة

يسبح وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف ولو كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عالما عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالم المتادب دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد رح هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد رح واجبر قضاء حس افتى بقول ابي يوسف رح والصحيح في اعتبار الورع والدين وبنحوه قول المتاخرين ف لا ينبغي ان يعطي لولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابو نصر الدبوسي لو وقف اكان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى وكيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حال الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم

في الدين والورع والصلاح ومذا الاصح عندي شب وعن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل
ما الفضل في الدين والاكبر وعن ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار

باب في الاباحة

والنثار والرشوة والهدايا شم ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل
العلم بالاباحة لا يضمن فع انتهب وسادة كرسي العروس وباعها جاز ان كانت وضعت
للنهب خوبت الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قع شس وفي السير الكبير الرشوة
لا تملك عل وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه ج
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
في خلاصة الغوري خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفعها فتزوجها يرجع
بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها بعد
عدتها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد
وقال الاستاذ فخ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم يتزوج لانها رشوة ولو اكلت معه
لا يرجع بشيء ط شنخ امراة في الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى الاجابة
عندا وانه فقال لها ابراني من المهر فاصلح محل فابراته قيل يبرا لان الابراء التوقف الداعي الى الجماع
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه منصور على اصلاح المهم واصلاح المهم
مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حال الرشوة

باب في الصدقة والتحليل

شم تصدق على فقير طارحة على ظن انه فقير ليس له ان يسترده ظاهرا فع ان قال
منه فلسا ثم ظهر انه طارحة له ان يسترده وان قال هلكت منه لا يسترد في الحالين قع الجرجاني العالم
في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار رسم القبول بالقول دفع الى الفقير شيئا خلط بما له ثم
استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابراه وجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرف بعينه ومن
على ابنة الخياط من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعه بعد ان علم
انه لو فصل في حل والا فلا رحمه الله وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا قع غصبت عينا
فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابو بكر التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قايم

باب هبة مال الغير

وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه فاجاز رب
الثوب الهبة جازت من مالكه وله الرجوع ولو عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له
قرابة رحم محرم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل
على البيع بابا

باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل كالو قال بالخ باذ رامهسدي
وقال الآخر خنا مهي واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد شق والتجريد مثله
قال رحمه الله وكان جوابه شم حرف فقد اطلق في جت قل فقال وقوله ابيعك كقوله
بعت ك لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي لف
الحال بان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت قال رحمه الله والتوفيق بين
القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع
يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي نج بالفعلين الماضيين
ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل فلا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك
هذا العبد بالف او ابذله او اعطيك وقال المشتري اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب
للحال وكان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نيته للايجاب للحال فانه ينعقد وان لم
ينويا لا ينعقد قلت ومذا النية ومول الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى
والاخبار عن الحال لقل على الرضى وقت العقد من الماضي قلت وعلى هذا ينعقد البيع
بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قوله بازا مهسدي يازدينار وقول المشتري
خنا مهي يحتمل الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال
بدون النية وهذه المسئلة اكثر الناس عنها غافلون اما بلفظ الامر او المستقبل بدون نية
الحال فيهما او احدهما لا ينعقد شم وبلفظ الاستفهام بان قال ابيع هذا مني فقال الآخر
بعت ونوى لا ينعقد وكذا ولهي اخري اين را فقال الآخر خريدم شم ساومه منه ثمنا
قليلا فقال البائع لا ابيعه به فوضع ذلك القليل فقال المتوسط خذه والبائع ساكت لا يكون
بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه ولم يعذ
المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت
مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال المشتري هل اشتريته بها فقال
نعم ولم يقل بعت هذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق ط ش شله س

خلافا نخ دفع اليه دراهم ليشترى به البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيكها بها و
اخذ المشترى منه البطاطيخ فلم يبقها ولم يعلم عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض بالثمن
او بيسرها المتاع والا يأبى راضيا به وينبغى حلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشترى فالبيع
هذا الايحو البيع بوشابم اشتريت جارية هذه بعشرة دنانير فروختى فقال فروختمكبر
صح لو كان مراده تحقيق البيع ظ وينعقد البيع سواء بدا المشترى بالايجاب او البايع
وقبل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختى بذين لها فقال فروختم شد ثم قال المشترى
خريدى فقال خريده شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة
خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشترى ثم طلب
منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما فذهب المشترى ثم طلب منه
الحنطة فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر وليس للبايع ان يفسخها منه بل عليه ان يدفعها
بالسعر الاول قال رحمه الله وفى هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطى عندنا
خلافا للشافعى رح والثانية انه ينعقد فى الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وهو قول عامة
المشايخ وقيل لا ينعقد بالتعاطى الا فى الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة
انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه قال بم فخ ويشترط عيحل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن والله اعلم شم اشترى ذهبا على انه
مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال نعم
فلكلمتين فهذا بيع فى الزيادة قبا وردى اذا دفروش جوب خط كرده است ومبلغى
معلوم ازو خرج كرده فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما سبق منه متعارفا معتادا بينهما
قيمت روز خرج واجب شود فخ اردنواند خواستن صغ يجوز البيع والشراء بلفظ السلم
واما السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر فى هم انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء لفا
وجدت شرايطه وفى المجرد انه لا يجوز شس جاز عندنا خلافا لزفر فع عك دلال قال
لبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال الحسن
انه يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه
وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع تب منها ولا يقبض الثمن فيبيع ط فى المجرد عن ابى
حنيفة قال اللحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اشتريت منك فقال زن فان لا يزن ولا يوزن

ملكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشترى او جعله البايع فى وعاء المشترى بامره
فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد رح قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله
الخيار ولو قال زن لى من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا
فوزنه جاز ولا خيار له وعلى قول ابى يوسف مثله عك قال ان كان هذا المصمت خمسمائة من فوزن
فقد بعته منك بكذا فقال المشترى فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا
عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق حم ان تعليق البراءة بامر
كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رحمه الله فلم يحصل منهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينهما
اذا لم يكن صض اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف درهم
فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه قال زفر رح لانه تعليق ولنا انما انما
معنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فهى ها صغر رم بعت عبدى هذا
بالف ان رضى فلان جاز والرضى منه جائز يعنى اذا بين وقت الرضى مى فى الجامع البرهى بعت عبدى
هذا منك ان شئت جاز كان يملكه شط تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين
او على دابة والعقد فى محمل واحد فان قبل متصلا بخطاب صاحبه تم البيع ولو فصل لا يصح ولو
كانا فى السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب
بعشرة وهى بيده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كانا فى الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها
اخرى وياخذ جاز ولو كانا فى الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قع البايع يقوم فى حانوته
ويبعد لمصلحة له فقال المشترى اشتريته بكذا فقام البايع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت
لا يصح جث ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار نخ رجل فى البيت فقال للذى
فى السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح لما كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام
للبعد فخ شم قع ضح وغيرهم تعاقد البيع وبينهما النهر المزدخان يصح البيع قلت وانه
كان نهرا عظيما يجرى فيه السفن قال رح وقد تقرر راى نخ فى امثال هذه الصور انه ان كان
البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساوم السلعة
بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اتركه الى الخمسة ورضى بذلك ولم يوجد
منه قول لا ابيع نخ قال له بايخ اه يا دخ اى كل كن بدينار فقال البايع نعم وقال الاول
اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما عقد ما ثم كان اذا

قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فهي بيع منعقد ط منه **باب**
في السلم والوكالة فيه وفي قبضه بم عن علاء الدين الزاهدي
الوكيل بقبض السلم قبض رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به اسلم في حنطة ناخ
او شيحاخ لا يصح شمه منه قع السلم في الماء يختلف فان كان موضعا احرت العادة به
بالسلم فيه فذكر شرائطه صح قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بالثمن من راس المال
او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة نخ اسلم دينارا في مائة من من زبيب فلما حل الاجل
وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض
الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قب السلم في العنب العلائي وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا فع فك اسلم زبيبا في كر حنطة الى اجل
بم عك يجوز قال ابو الفضل حل الزبيب كيليا وهما حلالاه وزنيا نخ لقي رب السلم المسلم
اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء منه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته
في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة
الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا
لمؤنة الحمل وهذا الاول احب الي الا في موضع الخوف ومن لم يقم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم
عن استيفاء حقه ثم قال هذا نال الله الى الروايات المنصوصة فانه الهادي **باب الضمان**
في القبض عن سوم الشرى بم ط عن ابي جعفر رح قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال
هاته حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن بم مثله وعن ابي يوسف رح قال رب الثوب هو
بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على
النظر قال بم اشار على انه ليس بمقبوض على سوم الشرى ولو اخذه على غير النظر ثم قال
انظر اليه فضاع لم يخرج قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة قال بم
اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم شراء ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا
شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا
لو كان الثمن مسمى جف ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن هل هو قول ابي يوسف وكلي عند محمد
ان بين قبلها حم دفع الى قاض دينار النفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم لغيبتها

في قيمة المأخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة ولذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبل لانه
سوم من غير ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشرى بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر فقد ذكر رح
وعرف به المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال **باب**
فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف العاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك بتم
اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما
لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كما طرافي العبد ولو تبايعا فنقد المشتري
الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من مال البائع
شيء مثله جت ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا ولذا لو كان اشتراه
له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة البيع ولا يسترده البائع بعد ذلك
قال رح يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يملك قبضه الا انه
يقوم اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض فجعل الرد على البائع نخ اشترى في القرية
الغريبة من الحنطة او نحوها وهي فاسد اليها وقال البائع له احملها الى الحرجانية ذهابا فعقد
ايتمكن فاخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت بحمولته فاجر حمولتها على
المشتري نخ اشترى ثمار الكرم والاشجار وسمى عليها ثم سلمها بالتخلية ولكانت
متصلة بملك البائع كالمتاع بخلاف الحنطة ط مثله ولو باع قطنا في الفراش او حنطة في
السنبل وسلم لذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالنتق والدق لو يصح تسليم دار فيها
متاع لغير المشتري ولرض فيها اشجار لغير ح بحكم الشراء ولا بحكم الهبة قب وقبض المبيع
بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح بم اشتراه فاجل قبل قبضه من البيع فخ
اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير قابضا ط شق الاصل في هذا الجنس
ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل
باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر والهبة والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل فع الحسن زياد رح لو اشترى
لحما وسمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع فساده فباعه وحل للمشتري اذا علم ذلك شراه
ويصدق البائع بالزيادة ان باعها بالنقصان موضوع على المشتري ان باعها بالنقصان ط
هشام عن محمد رح اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع شح
باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم

ظم اشترى دارا او عبدا او عروضا وتركها في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل ولو
اجاز المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه عك لو اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها
البائع من غيره وسلمها اليه والتقفها انفسخ البيع وعليه الثمن على الاول م باع عبدا منه بالف
فلم يقبضه حتى باع البائع من آخر وسلمه او وهبه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول
بالخيار ان شاء ضمن عبده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع
الموهوب له والمستعير على البائع بشيء ولو شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري
الثاني قيمته يوم قبضه لان العبد انما صار له بعد نقض المشتري بيعه ولو كان البائع اجره او
اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان يضمنه رجع على
البائع فيصير كانه مات في يد البائع باع عبده واو غصبه فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه
وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم النفوذ ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه
لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع ولو كان
المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط
عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطأ لا ينتقض
ط عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله و
ان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت
احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت نج ابو يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار
فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رح له
ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذ بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى
قميصا فلم يقبضه حتى احترق كمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذا لو اشترى ساحة او خشبة فذهب كل الآجر اعانها او دارا فذهب بناؤها وان
لم يذهب كله انتقض قال لغذ الدار بالحصة ولو اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها
ان شاء آخر شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف
الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف فطاح الثمن الا الفاسي له والبناء والشجر ثمنا او طرا عليه
القبض وظهر رح لو اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجه ص ولو اشترى عبدا بثوبين
وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك

كذا وبعد قضائه لا تنفذ من التصرفات لان الحوالة لم ترتفع بهلاك الثوبين وبقي العقد فاسدا
وان كان لملك المقبوض ولما قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم تنفذ شيء من هذه التصرفات ولو اعتق المشتري
الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ اصل لان بالاعتاق لفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو ا
عبدا بامة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه
بامة وتقابضا ثم زاده المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ
العقد في ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والمسائل

المتعلقة بالثمن لو اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية سي لو عقد
المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذ وقد كم فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري
يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما قع لو كان المتوسط قبض للبائع باذنه
فهو من البائع والا فمن المشتري لو كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا نج يسلم المشتري
في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما ومنع عادة جارية
بينهم لا يعد لها في الزيوف وكتب غيره يعد لها نج وان لم يكن الا شرط عنه فاخذ البايع
على ان لا يدفع الا صحيحا يعذر قع لو اشتراه بسكر وزلك في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين
الوزنين لا يجوز نج لو اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم
م لو اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا ثم اجل البايع ثمنه فله المطالبة للحال لو كانت الحنطة
معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل
باطل م عن ابي يوسف رح عبد لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما
احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيعان فانما
انظر الى عددهما لا الى فضل بعضهما على بعض مج لو اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي
دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الركوع وعليه مثلها ذكل الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند
تفاوت النقدين قع فك دفع الى بقال ثمنا للشراء منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه
فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال حل لو اشترى بالحنطة لا يصح
ما لم يبين انها جيد او وسط او رديئة عن بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز ظم هذا بيع في
حق العبد اجارة في الدار وانه جائز نج باع ضيعة باربعين ولغذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة
الباقية من المشتري شيئا نحو قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او رضا ان بيس

لان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها ووافقها غيره فيه باب

فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات ثم شقع لو اشترى
فلوسا وهي عرضة فقبل القبض صارت وزنية تخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات
ونقدها والغد مكان العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رايجة
وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة في البلد بخلاف
ظهور الوضح في ساير الاعيان لان النقص ثمة من جهة حيث لم يرو المتاع ذوي البصاير و
لاكذلك هنا شط اذا غلب المصوغ على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة
لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة
الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم او الاولا ويراعي فيه شرايط الصرف ولو اهمل بها يفسد
البيع فيهما لانه في تمييز الصرف ضرر كالسيف المحلى طز اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعي
فيه شرايط الصرف ولو بعت بعضها جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة
التي غلب غشها لكنها يتعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن رح اعتبر الفضة وان قلت في رواية
الجامع الصغير ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر اسر غيمها ذهابا ولهذا لو اذابوا تميزت بحرق
الصفر الكثير حتى تتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال رح
فتوى بهذا الكل ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد
فعلى هذا ما يبيعه الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال
يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت نج لا يبطل بيع العدليات بالذهب ولو افترقا لان
قبض ما ذكر في مختصر القدوري انما كانت في حكم العروض قال رح والاصح نص فيه في شط ولفظ
القدوري ما اول بحكم نصاب الزكوة باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتحد منه

ثم سي بيع الجوزقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قع والاصح انه لا يصح عل عت عن
يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز كيف ما كان عل باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف
يجوز كرخ عن ابي يوسف رح لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
بجنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا
عن اصحابنا جن مثلي يجوز بيع الثوب بالغزل كيف كان الا ما يوزن وينقص فيعود الى اصله
ع مثلي خو تبنج بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار نج بيع الخبز بالزنبيع لا يجوز كيف

ما كان لانه خبز فيه دهن مت م قال ابو حنيفة رح لا باس بالقرص بقرصين يدا بيد وان
تفاوتا بالكبر منث فهذا نص ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ومحمد رح وعند زفر رح موزون فيجوز عددا على قول نفر عج وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق
فيه صار مستهلكا منث بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل
ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم طم اللبن والحليب جنس ولعدو يجوز بيع
الصابون بالصابون مثلا بمثل باب في البيع في الذمة عينا بعين

شم اشترى موزونا كالدهن يختلط الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح قع الاصح انه يصح شم
صح ان كان الدهن عينا عل الاشياء التي توخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير
بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح باب

فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع قال لبايع الغاليز بعت منك هذه البطيخات
بالخ وبارد خيا ووهم يذكر الجدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه في عرفنا شم لانه تدخل
البطاطيخ نج باع دارا فيها بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره تدخل نصف
الباب الخارج يم اشترى كرما تدخل الوتايل المشدودة على الاوتاد المغروزة على الارض وكذا
عمد الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رح فعلى هذا يدخل بجوازم بلخ الى نخ
او دوالي سيرچه في ضيار نج وفي تهذيب القلانسي في فوائد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد
في بيع الام كيف ما كان وقالوا انه يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندنا
دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فينبغي الجواب على تعلق منفعة لبن الام بالولد
وغيره باع ارضا فيها ترليب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رح وهذا اذا كانت مجموعة
نج شبه اتل نج باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ت اشار الى انه يدخل ارض المقابر في
البيع نج باخ اي يدخل في دي بارخن اوه في شيبه كزيت اوه في از تخته وابابي ساره
حكوند نج لا يدخل في البيع الجرد والسلق الا اذا كان يراد في العرف فكل فكل بلفظ الغاليز نج ومطر
الحصاد ليست من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق باب في

البيع الموقوف شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت ساعة فقال له ثالث هل اجزت
في الاجازة فقال نعم فاجاز ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر فخ قال
بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي لمشتريه لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام

مخرج الرسالة ط الاصل فيه لو اشترى من المشتري شيئاً لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز فلان ذلك الا
اذا اضافه اليه بان قال المشتري بعته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت
او قبلت له يتوقف ولا ينفذ على العاقد نخ اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر
ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة نخ اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه
الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي نخ
يرجع على الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع عليه ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكر
في م قال رح وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة حت
قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جايز جاز ان كان بكذا او باكثر
من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وصل الى الثمن ان كان
مما يتغابن فيه **باب في بيع المستاجر والمرهون كصح العلاقة** وغيرهم
باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باع من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى نخ باع الراهن
الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر
الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرف نط لو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل
قبضه وفيه خلاف نخ باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة
وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب ادعى
المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبايع غايب يسمع بينته على المستاجر للبيع
فخ سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة
التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع نخ آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها اجاز الثاني
يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم تظهر في حقه كما لو اعارها
او اغلقها ولم يسكنها **باب في بيع احد الشريكين** وبيع المشاع
في العقار والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العقار دون الارض شم ارض بين رجلين اثلاثا
والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في
الارض دون الزرع ولو اشترى حدما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا
فسد البيع فيهما شم صح في الحدم دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا بالفاليز الذي
لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جاز عندنا باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع

يجوز باع نصف البطاطخ والبطيخ المجوز ونصف السلق الذي يعدي الارض مشاعا
لا يصح من غير شريكه قبل الادراك بينهما مبطخة باع احدهما نصيبه من انسان
من غير الارض لا يجوز يجوز برضا صاحبه ولو كان في الشركة الا ان يبيع نصيبه
الحراث يصح مثل هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يجوز بيع
نصف الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك لا يجوز الا برضاء صاحبه وقال الفقيه ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حايط باذن
جاز وبغير الرضى لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط حوله المشتري لرضاه و
زرعها فاشترك في الارض والزرع جاز ولو اشترك في الزرع وحده لم يجز
ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن صاحبه ولم يجزه لزم في نصيب البايع مثل
في العبيد باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك لم ثم باع
شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايزا لا ينقلب عمارة مشتركة بين
رجلين باع احدهما فضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز
يفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة مثل في بيع العمارة المشتركة باع
نصف عمارة ضيعته مشاعا او الرقبة للوالي صح قال رحمه الله وعند الشافعي رح يجوز بيع
نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي من غير تفصيل مثل بخلاف بيع نصف الزرع
لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رحمه الله فالحاصل ان في جواز
بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشاع والجواز اوفق وارض لرجل فيه
اشجار وعوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف
خشبة مقلوعة او نصف عمامة او وسادة مشاعا جاز ولو كان في قسمتها ضرر بين
ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز باع نصف اشجار
مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا نبتا في ارض الغير او زرعاها غصبا فباع
احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما دار او ارض لرجلين مقسومة لكل واحد منهما نصف
بعينه غير شايع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصيبه نصفه و
يتوقف في نصف نصيب شريكه **باب في بيع الاشجار و**
الثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع

يجوز ويقطع من وجه الارض لان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه
اريد ما ظهر منها لمشتري مبطخة فرست يقطعها يجوز وما يحدث بعض من البطاطيخ فعلى
ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري
لرضيه او يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في
ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فالمستقبل والاستيجار
الاشجار والزراجين باطل بخلاف ما اذا اشترى اليقطين ثم استاجر الارض فانه يجوز
[illegible] في سوطه مثلا ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري الثمار الاشجار من
البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزء والمشتري الباقي فيكون الملك
للبايع ولا يمكن من دفعها مراعاة المحقق اوله بيع الغالين فباع منه بثمنه بطاطيخ
معينة واباحه الغالين ولو وصف الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ
الاجارة في الدهليز اذا اقضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما
بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل لمشتري غصنا على
يجوز ولو اشترى بقلا في مبقل لا يجوز اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم
لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يتقبله وعن ابي يوسف رحمه انه جائز وعن محمد رحمه
فاسد ولكن لو قطع وسلم فللمشتري ان يمتنع من الاخذ وعلى هذا لو باع غصنا في
شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق
باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يشترط الثمن اشترى
اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان
فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك الا اذا لم يضر ذلك بالشجر
ولو اراد مشتري الاوراق فعين له شجرها ثم قال [illegible] اي توت [illegible] وبكذا فقال
فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع قبل سنة يجوز
وسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق التوت دون الثمر التوت صح
وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز
كبيع الصوف وبيع القوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب
الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على

الغنم

الغنم لا يجوز لانهما يزدادان ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس قوايم الخلاف يجوز
لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة تبقى مكانه ولو علت الشجرة
بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

ظم اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه طت صح
ويضمن متلفه قع يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا او هبته بخ اخذ في العمة التي يشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز بخ شرى البردكات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح فقيل له ايه يحتال [illegible] وابيع خطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم
ثمه ولا كذلك هنا قع ث يجوز بيع الحيات لمن كان ينتفع بها للادوية شط ولا يجوز
بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما
لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر كان له ثمن كالسقنقور وجلود
الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمار الماء وهل يجوز [illegible] لا
والحق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها لا يصح لانه انما يملك
من المعدن ما يخرج وياخذ وما بقي فيه بقي على الاباحة قال رحمه الله ومنه رواية [illegible]
واعلم بلغني عن بعض المفتيين المجازين انه افتى فيمن حفر في جبل ارض [illegible] حجرا يتخذ
منه القدور ثم مات وبحث عنه قد حفرا بان يورثه للحافر المنع ثاب الله عليه وعلينا
[illegible] واياها والصواب انهم ليس لهم المنع لان بحر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على
الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة
وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الصغار شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة
ولم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد

الى ملكه عل له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلثي دينار فباع منه بحسابه
شيئا مما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك في المجلس بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم
يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم خفاف قطع خفا من جلد لرجل [illegible]
وبقي من الجلد قطع فاشتراها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت
ملكي ما بقي منه وهو في يديك بكذا فقال المشتري صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري قدره
يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر في يده متاع فلان غصبه او وديعة ثم اشتراه

المتوى المنزل له جاز وان لم يعرفا حدوده ش قال لغيره بعت ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم
البايع به فاذا هو جوهر للبايع جاز ابو القسم رحمه الله قال الفقيه لكن في يدي لرض حريه بعينه
كذا لا يساوي شيئا فبعتها مني بستة دراهم فباعها فلم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من
ذلك فالبيع جايز نج اشترى من البقول عشرة امناء من الجزر ومن جزر له كيف صح كعشرة
اقفزة من الحنطة لان المساحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح جم قال اشتريت
منك القفيز من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسماية قيل صح في الموجود وقيل لا لان
الفساد قوي فيتعدى اليه ش صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات
المتقاربة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رضي الله عنه فسد العقد في الكل ولو سمى لكل
واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة
من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود يت يجوز لكن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا
هي اربعة قال يصح وعنا جواب عك فيستقيم على رواية قاضي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في
مسألة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعير الوثم
يفضل لبيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كرًّا
من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد
لكنه لم يضف البيع اليها قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز وان علم المشتري مكانها يخير
ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف يجوز ع بعتك جارية
بكذا وعندي جاريتان فالبيع عليها ولو كانت اكثر من ذلك رح فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء
عندي غيرها نح جت لا يجوز اخلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ
والروايتين عن محمد رحمه الله ولو قال عبدالي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا
البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو
قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان
في صندوقه

باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه

وبين ما لا يصح فل لو اشترى عشر بيضات فوجد احديها لا اندرى لا قيمة لها او عشر
بطيخات واحديها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف البزر

والحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الابنية

المتصلة وما فيها الاستثناء شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها في مكانها او بورد
ولو لم يشتد الحبوب بعد طم دفع اليه غزلا لينسج له عامة مسداه فنسجها ثم
اشترى منها منه الابريسم الذي نسج فيه جاز بم اشترى دارا وللبايع فيها حب
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملك المشتري لو كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمة
ولو كان قيمته اكثر يخرج البايع ويدفع نقصان الهدم ط مثله للمشتري ان يمنع
من قلع الحباب مطلقا ولو شرا الدار ابتداء بما هو اشترى فان قلعه خير المشتري فاما
بيع هذه الحباب ففاسد كالجذع نج ويشترط طولها بيع العمارة في الحانوت والانحال
في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء
دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا النقص

باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات

جس ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم
هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر حصل لبايع الجارية وفي
رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما بطل البيع لا مهر على الزوج بن اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رده المشتري العبد بعيب بخيار رؤية او عيب فهو
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها
ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ف اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها
مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده ولا شيء له من الثمن ولو كان
الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نط ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار
في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر له الخيار
في العدل دون العبد فخ حل باع جارية بزيت وتمر بعينها وتقابضا ثم وجد
بايع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت فلا عيب بها لانها دخلا
في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية ليستر ذلك القدر من الجارية ويرد
التمر

باب في ان الحكم المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون

العبرة للملفوظ دون المتعارف قف ولو اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم بحط

من الثمن حصة الوداع لانه موقوف المودع للمشروط قال ه وعلى هذا بحط الوداع بخوارزم في شرى
السمسم والفيلق اذا كان مهملا عت باع شيا بعشرة دنانير واستوفى العدالى في
ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واستمرت بينهم فالعقد ينصرف
الى متعارف الناس فيما بينهم في تلك البياعات قك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم
انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار طسوجيا
نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا يبقى الزيادة دينار عليهم

باب فيما يتعلق ببيع الوفا

الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا الا
ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير ولو كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط نخ
شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين
قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نحمل البيع بنقصان فاحش
رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش واذا لم يعلم فظاهر
حاله لا ينفي ذلك وقال نخ والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا
لكن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو
رهن لا بيع بات قال نخ قال هذا بمحضر المشايخ والصدر فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يذكر
باقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو
على التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فنخ جريا على قوله عم [illegible] نادما
ببيعته وسيأتي على المغبون فيه نخ لو باع عما [illegible] له في الارض وعنف النقصان فاحش فهو رهن
فاسد

باب البيع الفاسد واحكامه س

التوكيل بالشرى الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرى الى الحصاد والدياس ومضى الوكيل لكونه فقبض
مضمونا عليه بالقيمة لقيمته جث لو نقض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف
الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري شم قع اشترى جارية شرى فاسدا فوهبها
البايع اياه قبل القبض يصح حل نخ سم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه
عن [illegible] فهو فاسد تبرع انسان باداء ثمن جارية بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه
ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو

قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه ظث قبض الكرباس في البيع الفاسد باجر وقطعه ثم اودعه
البايع وهلك فيه يرجع بكل ثمنه نخ وعلى المشتري نقصان القطع قع اشترى من قصاب مسلوخ
الشاة مائة بخمسة دنانير شرا فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل [illegible] ذلك [illegible] جائزا حل
ولو اشترى شيئا شرى فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سحط مثله نخ ولو تعيب عنده
في الرد بفسخ المشتري ان كان العيب يسيرا والا فله وفي مختار [illegible] حفص اشترى جارية شرا
فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها وولدها ولو ماتت الام
يرد الولد وقيمة الام قاك [illegible] وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته
لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها عين المشتري فللبايع ان يضمن الفاقي
او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي نخ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض [illegible]
البيع يحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والغصب والاجارة ووقع في يد البايع فهو متاركة
للبيع ويبرى المشتري من ضمانه جص الكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البايع على بيع فاسد
او اعاره او آجره او وهبه او غصبه البايع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد انتقض العقد
الاول ويبرى المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه بالفسخ قع حل رده المشتري بناء
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
رد المغصوب منه الى المغصوب عنه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يتحول الغصب بالحمل الى منزله لانه لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث
يناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري
وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرئ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين مح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة تمتو

نص في هبة المشاع انه
يفيد الملك وهو نص على ان بيع نصف البناء شائعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف
عمارة البناء فاسدا لا باطلا طم هو فاسد ث بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لا يبيع
فباع تلجئة لا يحنث قع جث بيع المنقول قبل القبض فاسد س بيع الابق و
المنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهوا والسمك في الماء باطل قك ولو [illegible] ثم [illegible]

في الهواء او الماء ففاسد **فع سق** ما لا يصح من البيع على بلته او وجه ماله لبدله قيمة عينا كان
او منفعة كبيعه رئين في ارض غرح او شرب الماء من ابن وسواء كان مالا في حق المسلمين او في
حق غيرهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه تملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا
لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن **والثاني** ما ليس لبدله
قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض **والثالث** اذا
كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض
قال رح وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير
في انه يملك بالقبض قال رح ~~وقد جعل الكرخي في مختصره~~ **سح حل** المبيع بالميتة والدم لا يملك
بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية **حل** كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه
قبضه لنفسه فشابه الغصب **فخ حل** لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة
انه يضمن **شه نص** لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما **عح شل** الصحيح انه كما في
السير الكبير **جص** الكرخي اشترى مدبرا او مكاتبه او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي
حنيفة رح وزفر رح وقالا يضمن

باب في الشروط المفسدة والبيع فيه

بعت منك هذا الحمار على انك لم تجاوز به هذا النهر فصارت على اقل
منك والا فلا يصح ولذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط
بالشرط فلا يصح **بح** ابيعك بقرتي بالف بشرط كما سميته فاسميه فاسد **عح**
فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط **خ** اشتراه على ان يوفي الثمن من بيعه فهو فاسد لان
شرطه في البيع ولو اشترى بطيخا على انه حلو او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او
سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة
كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفة
قبل العلم وعجز البائع عن الوفاء به

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع

واحكامها اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة
يجب ردها فان نقصها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم
الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فقال البائع خذها
فانه مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفي ولو قال له زن لي حنطة بدينار

والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا
بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع
التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن
طس مثلا شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد عادة لا يتفاوت فقال رجل
آخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله الرجوع
بحصة النقصان من الثمن في الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا العوض يرجع في الخبز
دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في فصل الثمن البيع فيه
انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض **نح** اشترى من الخباز خبزا
كذا منا فوزنه وكلفه سنجاتي في دينه ولا يراه المشتري او من البياع كذا منا فوزنه في
حانوته ثم يخرج اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يوف عدد سنجاته
قال المعروف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وداوما ان يكتفي بذلك خلافا لما دل
عليه ظاهر نهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
نع عل حم ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري **تب** اشترى عشرة
اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز
واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال رضي الله عنه فتوكه وضمن دليل
على ان بيعه قبل الكيل فاسد **حم** اشترى شيئا فوجده ازيد بدفع الزيادة الى
البائع وان في حلال في المثليات في ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الا في
الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيها التسامح بعذر وسكذا في مختصر القدوري لابن سماعة
شح رح لمشتري جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع
فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية

باب في بيع الشيء

على انه كذا وكان بخلافه **شم قع** اشترى منك هذه البقرة على انها ذات
لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلافه
فليس له الرد **سم شه قع ب** وعم الادبي لمشتري حنطة على انها ربيعية للبذر
فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه ريع الارض فليس له الا النقصان ما
بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر **عك** الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفي

وبيه دراهم فانفقها ثم علم زيفها فانه لم يرجع بشيء عنده وعند ابي يوسف يرجع بمثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد لنا يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر المشتري لان لزمه بتبيت فاغتنم كل السنة قال رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما قرن اجوبة المفتين والاعتماد عليها جك اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل بم وعلى هذا بذر السوماني مع كشته او سدحطه قال رضي الله عنه وعلى هذا ابالج بار ما سمنغ او صيار بوزغون او دبار اخان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا وكان غيره فالبيع باطل وعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر نخ ولو وجدها مختلطة يرد حصته ما لم يكن على شرطه انها انواع لا اجناس بخلاف بذر الخيار مع بذر البطيخ او بذر الخيار مع بذر القثاء دس لمشتري بذر الفيلق على انها موزونة فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثلها لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده نخ اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد جت فع لم يعلم الشرط اشترى زندنجيا بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بعد له فاذا هو ثلث عشرة فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان نخ يرجع بنقصان الذراع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يرجع بم لمشتري اربعة ثياب على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع لعدها ذرع القيمة فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية شع ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث والا لزمته ص ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب بم اشتراه على انه كتان فاتخذ قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بنقصان ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له عك لمشتري عمامة على انها شهرستانية فاذا هو خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة ولذا تجد الاصل في النقد هذا قول الفقهاء ان اختلاف الجنس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة والزندنيجي مع الجوذري جنسان شس ان اختلاف الجنس لا يتحقق الا بتفاوت القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقرني مع المروي والهروي فعلى هذا في الجبة الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزمية صح

صح البيع وله الرد لمشتري عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل **باب في ظهور الغلط** في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع التقدير بينهما على حساب آخر فع جو عد الكاغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البايع به ثم اصاب العقد ان عينها فلم يذكر العدد ثم اذ دلوت على ان ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوي سا غد سا ومن الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم مثلا فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منها بالخمسمائة ثم ظهر الله فيه غلطا لا يلزمه الا الخمسمائة بم افرد القصاب لربع شاة تباع بايعها من بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجا باربعة دنانير فقال للبايع مثل بعث منه هذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة فقال نعم صح البيع قال رضي الله عنه وهذا الشاة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع **باب خيار الشرط** بم اذا كان للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو لم يقبض بالا انفسخ المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرا المشتري صح وهو امضاء وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشتراه بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد بم اختلفا في شرط الخيار واقامه البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري **باب خيار الرؤية** اشترى قوصرة تمر لم يرها ثم اخرج من القوصرة وعيله فلم يعجبه سقط خياره بم مخ خيار باق بم اشترى قطنا ببلد منية وحملها الى سمرقند ثم رآه فلكن له رد بخيار الرؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رح وسواء اذا كان قيمته بالحمل او انتقصت نخ اشترى ارضا فيها دار ورباط ورآه الارض دون رباط داره منها بخيار رؤيته وان دخل في البيع تبعا كص شم قع مثله فع ولو كان له خيار رؤيته في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها طم اشترى حماما وقت مداقه ليلا ولم يره سقط خياره **باب في العيوب** نخ اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهو اولى قب ان داوم على ذلك فعيب اما المرة والثلث فلا قال رح وجوابه الحسن نخ ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا

ظم الدين على العبد عيب الا ان يكون شيئا لا يعد مثله نقصانا فيه قع لمشتري الكرم وتنز
الكرم وصفا العنب ظلس بعيب فيه نخ اشترى دجاجة وكان لها مع هذا ابوبكر ظلس بعيب شم وترك
الصلوة في العبد لا يوجب الرد نخ اشترى مسحا لا يسعه الرجل مع اللفافة ونسجها بدونها
فله الرد اذا اشتراها لليه ظت اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه
فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط نخ اذا لم يشترط لا يرد م اشترى حمارا ذكرا يعلو الحمر
وباتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي الا طاوع
فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان
لانه يفسد الفراش قال م لمشتري دارا وهاشبل هاء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم
وقت الشراء انه بغير حق فله الرد ولئن شاء امسكها ورجع نقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف
شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من
تصرفها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها
بينة انهم اعادوا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسد يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والنخ هنا بخلاف سائر العيوب م اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه
مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها م اشترى لرضا فظهر انها
مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو
اشترى جبة عتيقا بيته فوجد بالخز زورا خبيثا ونحو ذلك فله الرد

فصل فيما يمنع الرد بالعيب

قضاخ ولمشتري كرما بثمره وهو كرامته وكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد
الكرم م مثله قع علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد
فله ان يرد المعيب مع النقصان نخ مثله قع ظم ليس له الرد وقال مت له انه يرد اذا كان بدل
النقصان قائما والا فلا قع اذا له رده بالعيب فاشترى البايع منه المعيب بدينار لا يرده وله الرد
شم باع ثوبا واخذ بثمنه بطارخة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر بها عيب سقط الرد لص لمشتري
حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعل في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات
يرجع بنقصان العيب ولا يرده نخ اشترى سنجابا وجلود الثعالب قبلها للدبغ فظهر بها عيب
يرجع بالنقصان كالو لمشتري ابريسما وبيّنه فظهر عيبه ط مثله قب ولو رده عليه بعد القبض

لنفاذ البيع ثم وجد به عيبا قديما فللمشتري ان يرجع على بايعه فخ لمشتري حمارا ووجد به عيبا قديما
فاراد الرد فصولح بينهما بدينار ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار م يرجع
بنقصان العيب وعند يرده ولو لمشتري عبدا وفي عينه بياض فسال بايعه عنه فقال النزول
الضرب يزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده فق لمشتري غلاما بركبتيه ورم
فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع اعلى العكس فانه يرده ظم لمشتري فرسا ظهر به جلد قرحة
فيها اثر الخنام فقال البايع هي قرحة الغرب ولمشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد لكمله
الورم وقد تراضيا لها مجد سلم لمشتري جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم
فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سج
للزيادات قبض المبيع وهو معيب لو رآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف لكل
الصفة وكذلك نظر الى مكان العيب وبراه ولا يعرفه وقد تكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه اجير حتى يثبته عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب
ويرضى به م لمشتري عبدا فابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد سع رده بالعيب
ثم قال البايع ذا العيب فاشتراه ثم وجد معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط
حقه في الرد م لمشتري زلعا فحصد لا يرده بالعيب بخارا م ولو لمشتري تمرا بالري لا يرده فاعلم
بالعيب بالكوفة حتى حملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد قال محمد الى انها لبست نظر التمر
حيث قال ادى سو الجارية هنا وثمة قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رع فسوس الجواب في الجارية
عند تغاير السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو رده هالك
ناقصا عيبا بعيب خرقب نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب ص لمشتري سيفا
على انه بالخيار ثلثة ايام فجلاه بالمبرد يسقط خياره ولو بالحجر لا يسقط نخ لمشتري عبدا وبه اثر
قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع
بنقصان العيب ما ابرع وهذا بخلاف ما اذا ط كانت به قرحة وانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري
فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث فع اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ابا ما فله الرد
في الدابة لا لما يحتمهم في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم بالعيب من الاتكوف رضا
ورتين او من كرها تكون رضا تبير الاستخدام لن امرها بحمل المتاع على السطح وانزاله منه او بامرها بغمز

رجله او بادمها بالطبخ او بالخبز بعد ان علم بعيبها فان ادها بالطبخ او الخبز فوق العادة
فهو رضا قال ابن سماعة لا يحول ان يجعل الاستخدام في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه
وضع المسألة في الجارية وفي مح لم يجعله دليل الرضا لو وضعه المسألة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما
لاختلاف الوضع ظاهرا لان الظنة بالاستخدام للجارية فوق الظنة باستخدام الغلام نخ المشتري بديه
جديدا فقال له البايع اطبخها وذلك الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرجع بدعوى رضاه ويرجع
بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم
يرده ولو اشترى قبلغا فشمه ثم وجده عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد
بها عيبا يردها وتطيب له الغلة شط زوايد المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف
ما كانت ويرد المبيع مع الزوايد الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كصبغ فالبايع فيه بالخيار ان شاء
اخذ وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمن قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في لزوم
رضا المشتري لانه حقه فيه شط الزوايد في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعده وكل واحد منهما
لاربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزوائد منفصلة متولدة
منه فاما قبل القبض فالمنفصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين
والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السويق بالسمن والبناء
في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزوائد ويرجع بحصة العيب واما
المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والالبان والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا
او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزوائد عيبا ولا يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار
الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزوائد والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن
لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة وعندهما للبايع ولا يطيب له ولو قبض المبيع وهذه
الزوائد ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده
مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزوائد عيبا لا يردها لانه لا حصة لها
من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزوائد والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن
بالاجماع واما الزوائد بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع
بنقصان العيب وعند محمد ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان
العيب فان طلب فليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد رح له ذلك شط ولو كانت

متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع
بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب
ولا تطيب له الزوائد شط هذا اذا كانت الزوائد قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان
تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صارت كانها
لم تكن فله رد الاصل ولو هلكت بفعله يخير البايع ان شاء قبل رد الثمن وان شاء رد حصة العيب
ولو هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزوائد
واما اذا انتقض فاما ان ينتقض قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البايع
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية واما النقصان قبل
القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وضمنه
النقصان وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا
بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا الزم البايع معيبا فسقط عنه جميع الثمن
وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع معيبا بعد جناية المشتري لاجل الثمن
فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما انتقص بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي
فالمشتري بالخيار تعيب اولا ان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه ويسقط
عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد
به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه او بآفة سماوية لا لاجل الرد بالعيب
لانه تعيب ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي
يجب له الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع بالارش

نخ اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد
البصراء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه بعد شهر ثم ويرد فع المشتري
سمكة فوجد بعينه وغاب عند البايع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها وليس له ان
يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في وضع هذا الضرر ظم سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع
على قول ابي حنيفة شع اشترى ولد الجداد المثل به مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان
غزلا فنسجه او قبلغا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب
بخلاف ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب

فصل الوكيل نخ لا للبيع

بعيب بعصا او بغيرقضاء او بقاملا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرفع
خو يب عج قابض ثوبا دابة حامل فولدت عند المشتري فوجد الآخر بالثوب فرده يرجع
بقيمة البعير ن مثلي بي لو باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب ثم تعقد
الى عشر ايام فان ذاء فكل البعير وان هلك لي مالي لا تكون رداج ويخاصم الوكيل في عيب
فان رده في عليه بقضاء ولغير بثمنه وان نقع الى الموكل فثمنه عليه ووكذ نظرها قبلها فقال
والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان
نقد الى الموكل فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل البايع رجلا بقبض
ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه
ويبرى المشتري عن الثمن فلو وجده عيبا رده ولا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض
في زعمه ولا على الوكيل لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن
نفسه قال رح وعرف به انه اذا قصد الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن
على الآمر دون القابض باب فيما اذا وجد بعض المشتري عيبا و
الصلح عن العيوب نخ اشترى كرا او قبضها ووجد ببعضها منها عيبا فله الرد وحدها
الا اذا اوجب اوفرزها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده باع المشترى
بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه
ببدل الصلح باب مسايل متفرقة في العيوب ساومه غلاما
باثني عشر فابى فقال هبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها
ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده نخ بخلافه فانه قال لو قال النخاس انها
بعشر فابى البايع فقال هبها له يعني المشتري فهبتها في فقال البايع وهبتها لك فقال المشتري
انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة مقابلتها فهو بيع يرد بالعيب
ولو قال الآخر وهبت لك منه الجارية وقال الآخر له انا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا اطلبا
للمبايعة ثم قال اذا ذلك شم باع منه دهنا للبذر وقال ان زرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر
فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير بم باع منه فرسا به جراحة وقال المشتري لا تخف منها
فان نقصها فانا ضامن فاخذ فهلك بسببها لا شي عليه فح ينبغي ان يحكم التمر ولو اشترى
حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب ولو انتقص سعر

الدرهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب وبمثله لعابغ الاقالة لعله فرعه مكان الذهب
حنطة بم المشتري غزلا او قبلها منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فلم الرد
ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج
الغزل وجعل العتاق ابدا سما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باعه وقد قرن
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شي له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للسواد ولا يتفاوت الوزنين نخ المشتري مطبخة فظهر فيها رب القاضي بالح اشد بحيث لا
ولا يرجع بنقصان العيب لانه في غير المبيع من البطاطيخ واشجارها قلت وضربه بالامساك و موسى
يستحق الامساك فيها كب المشتري الاقيطونا ثم ظهر ان في التيطون قبر الابره ولم
منه لان العيب في غير المبيع نخ دمدت عين الغلام المشتري فقال النخال بالح داخ دلير نجا
لم يرد بذلك شس للولد الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له طحل الموصي له وجد
بالتركة عيبا في الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والقلانسي في الذخيرة لمشتري مناف الفانيد
فوجد واحدة او اثنين منها اسود فابدله البايع ابيض بغير وزن جاز وفي السلات لا يجوز لانها
تدخل تحت الوزن ولذا اشترى الخبز ووجد جزءا او لعدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه
مما يدخل تحت الوزن فان كان لخمسة اساتيروللعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف
به كثير من المسايل وسولت بدل كل شي بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار
من ذلك الجنس حجر يوزن به ولذا كان لمن حين آخذ حجر الا يكون انه جعل الثلاث من الفانيد موزونة
وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا بم في المشتري له المشتري منه عبدا اقر انه كان لفلان يوم البيع
وصدقه المقر له ولجاز البيع ولغا الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البايع لان الاقرار بالملك لغير يكن
على سبق تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه فجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فبطل حقه في العيب
ولو كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه ولذا لو اقر له بعد العلم بالعيب
وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فلم يرجع عليه بما
دفع من النقصان لاحتمال التعليل بسبق الاقرار باب في خيار العيوب
وخيار المغرر وخيار الكتمان قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاتي بغزل اشتريه فاتى
رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل يغبنه ولا بينهما ولاشترى ذلك الغزل له بازيد

من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وما صنع فله ان يرد الباقي
بحصته من الثمن قال رحمه الله والصواب انه يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن
كمن اشترى شيئا مما في اوعية فاذا فيه دود وكان عظم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق
شيء منه ويغرم بعضها الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط
ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن غب حلي عن
لستار ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس نج وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي رحمه الله ان للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترد وهو المختار
ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه
يفتي نخ ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى نج ان غر المشتري
البائع فله ان يرد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد طم قال البائع للمشتري قيمته كذا
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري
الريغدموني وبه بم نخ ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري
والقاضي الجلال البخاري اشترى فبلغ الاب بسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن
فاحش فللبائع ان يرده بالغبن حم مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في صبرة ثم علم بعد
فله الخيار وهو اختيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز
وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويده بان الصرة فانه لا يثبت
الخيار لكن ما في الصرة بدار منها بخلاف ما في الخابية قال رحمه الله فعرف بهذا ان الحنطة اذا
لم تكن في الخوم بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له
نج اشترى صبرة جوز وخرج من تحتها جوز صغار فله الرد فع عك اشترى جارية على وجهها
خديعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخديعة ومذاهب وقد نص ط ان التحمي في الجوارب
ليس بعيب

باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي

والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له بم باع الاب ملك ابنه فقال
الابن كنت بالغا حين باعه وباعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن
ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح
في قسمة الصغير اذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي
نفذ وكذا الوصي البائع وصيا فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم
دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقاله ببيعه لا يجوز وفي نوادر
ابن رستم الوصي العبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب
ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رحمه الله ط والوكيل بالشرى كذلك شم فع عج نصب
القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ضياء الحج لا ينفذ كما في وصي الاب
قال حت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خ ذكر نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي
الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما جل العهدة على وصي الميت وعلى
جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك لو جعله امينا في امر الميت لان وصي القاضي نايب
عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم
عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي
او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه
فاذنه جائز ولي كذا ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب او الوصي قال رحمه الله فقد نص على ان ولاية
القاضي موخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا
ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك شرى بنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه
عن الميت جاز لما قر شس تجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم
يكن اب او وصي او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا
لنا بيها حش اما قسمة الاخ والام ووصيها الاجنبي لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة
الا في المنقول والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال حش وكذا الملتقط في مال اللقيط
الصغير قال رحمه الله قيد حش فخ وص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم
للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول وينفق عليه

باب المرابحة والتولية

بث اشترى لا كرما فقال له بائع حاجتي به اكل بالثمن الذي
اشتريته فقال كنيد فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من
ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء

اذا حاضت الامة المشتراة في
يد الوكيل ينوب عن الاستبراء

باب في الاستحقاق

مع بت اشتراها

او غرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت تقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وبالحقه من النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانبت في عمارتها وتسوية اكامها وصغرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينفصل ويهدمه و يسلمه اليه جى وان كرى المشترى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او جص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يقوم البناء على البايع واخذ البايع بقيمته مت سى انما يرجع بقيمة البناء على البايع لو كان البناء وقت الاستحقاق قايما فينقضه المستحق ويرجع المشترى على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق ولذا لو حفر بئرا وطواها باجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء مت اشترى عبدا او برذونا فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق سى اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف بم اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل واداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع قع بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشترى عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه مت بج اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشترى لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشترى ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء فسخ ولو استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلق الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا ذكرها ثمن على ما صح قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فالحق مستحق بلحوق الخطاب بتلك التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها تخير المشترى ان شاء

لعن

اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض اما بعده فيرجع بحصته من الثمن والعرق فا بين الاشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء فدخل في البيع قصدا مت اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والاول هو المنصوص شس ص اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده يرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك اليه من سبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشرى وان كان اقرارا بالملك لكنه يحتمل بخلاف النص يع شر ساومه جاره فقال هو عاريتي ليست لا ابيع له وكلن لا ادفع اليه ... في الابريسم ... فغزل ثم استحق الجارية ان يرجع بالابريسم عك اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه فيه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتوق مت هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد واكلها لم يضمن شيئا خلافا لهما بخ اشترى زيد جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو ولو كانت عتقها ثابت قبل ذلك باقراره لان العتق ثابت غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على فلان لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال نخ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى له بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشترى دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها هذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشترى قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشترى باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشترى او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رده بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت منه من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها له قيمتها مع الولد لو كانت ولدته قبل العتق رح كذا

الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان العتق البايع في الجارية وجميع ما وضع
فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضها فعليه
برد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل
قبضها او بعده قبل القضاء عليه بشي فهو جايز وعليه قيمته ثم فرغ عليه استحقاق
الثوبين او احدهما فوقه لكن يعرف بالتامل الي اخره شز اشترى جارية وباعها من
آخر ثم استحقت من يدي المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضا
واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي
بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري شس
يسمع شز ولو اقام البايع اول الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق
عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية بايع بايعي
قبل ان ياخذها المستحق ويرد ما على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت
في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه بم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد
كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان
القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة

شم فع

مت لشترى جوزقة وقبلها وبقي بعضها في يد البايع فاخرج البايع ان ياخذ النفقة
فقال المشتري بالفارسية [illegible] فقال [illegible] فهو اقالة بت اشترى
كرما شراء صحيحا فاقاله والاملاء ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه و
افترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ
في المردود فع رد المشتري المبيع الى البايع فاخذه فهو فسخ اذا اداه الثمن اليه وان لم
يتلفظ بلفظ الفسخ عث باعت لبنتها شيئا وابرأته عن الثمن ثم قال بعد سنة لا اعلم
فقالت ابنتها بالفارسية [illegible] لا ينفسخ البيع بت يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري
فع شم اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه ولا ادفع اليك الثمن فقال لذلك
لا ادفع الثمن ولا ادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا شم ثم طلب البايع من المشتري فسخ
البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب حوالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ شم
ولو قال المشتري بع مني هذه الجارية فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والعالسي لا

يشترط فيه المجلس فع بعث الصندلة يعدد النيل وقال له اتخذ لي مالغي واوسخ فقال
الصندلي ضعها اتخذ لك لغي ففعل ووضعها الصندلي في الجنب فهو فسخ بو باع بيتا
ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فخذ ما دفعها واسترح فيها النقل واوصل الي ثمن بيتي
الذي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال المشتري بعتها النفسك
فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل نخ تمم رأى المشتري السلعة غالية فقال
لبايعها انها غالية بالفارسية [illegible] فقال [illegible] لا يكون فسخا لب فهو فسخ نخ لا يصح
تعليق الاقالة بالشرط بم تقابلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه
بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جايز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا
اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرى لا يجوز اجماعا ومسكذا في صغ والمراد باقالة الوكيل
بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين عف اقالة الوكيل بالشرى على هذا
الخلاف والاكثر نخ وهو الاصح والمعنى فيه ان ما قاله الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري
عندهما ويلزم البيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا فالح العصائي
ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الامر بم باع عبدا
وسلمه ثم قال المشتري له ادفع الي العبد فقال دفعت بهذا اقالة قال رح اقالة الموكل بالشرى مع
البايع لما صحت وكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الولد ثم جايز وروي انها بيع
نخ اقالة الولد ثم الوصي جايز ولا يجوز اقالة الموصى له نخ ط اشترى حمارا ثم اتى لبرده فلم يجد
البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان
قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة وكذا دلالة بالفعل
والاولا الايبل الا ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في
المجلس فهو اقالة والاولا بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع
ثم اقاله الام ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود
المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز نخ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة
ثم تقايلا البيع قيل له ان يطلب الحنطة بم اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز
بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع بالجياد وكذا ذلك في الرد بالعيب نخ ابراء البايع
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح بم اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم

تقايلا لا يصح بم اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع
قب لمشتري بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطلب
منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور
الاقالة في حق القايم دون الهالك نخ اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا
صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا
صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار شي وتسليم الاشجار للمشتري هذا اذا علم
البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك كمثله م وط لمشتري عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزم بجميع ولا شيء
للبايع من الارش ابدا اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده ولغذ ارشها وان لم يعلم يخير بين
الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بم الاشجار لا يسلم للمشتري وللبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها في وقت
وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا نخ لمشتري ارضا وزرع
فيها وصار بقلا ثم تقايلا فصل لابيع دفعا للضرر قلع البقل عت منها وقيل يصح لان الزرع
لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في المشتري فيؤمر بقلع فيكون هذا ضررا ورضا بحيث اقدام على
الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد
اتخذ سيفا لا يصح الاقالة لكن لمشتري غزلا فنسجه او حنطة وطحنها وقال شب وانما لا يصح
الاقالة في الثوب اذا لم يسلم القميص اليه اما اذا سلم فتصح نخ جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما
باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفع بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا ابيع ايضا لا ينفسخ
لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد باب
فيما يتعلق بالشرى ثانيا بعد الشرى وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشرى من الواهب والمتصدق
على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول ظهم لمشتري بالف وقبض ثم باعه
منه يعني البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ
الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رح وفيه نظر وقد نص شب بخلافه وكذا اصحاب
الذخيرة بان الثاني ولو كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة
بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة فقبض وفسخ الاول وان كان الثاني فاسدا نق اذن
للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة تبعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا بالكثر فانه صح

هو الثاني قال مث هذا انما يستقيم على قولهما بفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رح فالاول
صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة رح فيضمن
الوكيل عش رح اذا اشترى عشرة دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ في الاول
وهو موقوف لو وهبها البايع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوض المشتري خمسمائة وتقابضا
ينفسخ الشرى بالهبة ايضا ولو لم يتهبها المشتري من البايع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشرى في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف في احدى الروايتين عن محمد رح وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف
رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن نب
ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ونقض فسخ الصدقة كما لو باع بالكثر او باقل
من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقايضا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا
اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جع بو وصب لو كان لرضا هبة صحيحة
مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشرى باطل باب في القرض نخ استقرض
الطواذج ثم قضاها له منكسرة سقط حقه في الجودة وقيل لا يجوز له طلب جولز شم شرى الشيء
اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لياخذها من المقرض فدفعها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق نخ استقراض الدراهم
وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجولز دوانه على ابي يوسف رح بخلافه
عل استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد رح خلافه بم وفي استقراض الخبز
اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال و استقراض الخبز وزنا في بلاد نا يجوز
لاجرائه ولم يتعرض لاستقراض الخمير بالخ ما ذاكل وينبغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عم عن خمير
يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في شرح بوسح انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض ام شرى
فذاك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله شب القرض فاسد يفيد الملك عند القبض بو
يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبانها على اثمانها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك قع شنه
يجوز استقراض الدبس قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم ينبغي ان لا يجوز
استقراض منه شب دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف

معاملة العوض صح

سدس

الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض القيمة وضمن
صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس ولما كان الاستقراض بها
فاسدا الكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض
الا ان الاستقراض الحيوان لايجوز ثم لما اتصل به القبض افاد الملك عندنا لذا هذا يجب عليه قيمة
الاغراس لهنا ن عشر من رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل دراهم ان يدفع الدراهم الي
واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال ع حصل بهذا ادوانه بسلة لهي ان التوكيل
بالاستقراض باب مسايل متفرقة بم جلسنا لبيع جارية بجارية فقبل الاحد
مثل بعث جاريتي بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب
من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد
التمليك بغير عوض نخ بخلاف كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس
في الحدود طرق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا فخلط
الدهان الى سمسمه حتى صار دينا عليه ثم باعه منه بثمن معلوم فاشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل
القبض ان تفرقا قبل القبض تبع المقاصة بين الثمنين اذ اتقاصا او اخذا فاشترى الدهن
الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد قع مسئلة
خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه على انه فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين
ويكون شرى الدهن جائزا ايضا قلت وبهذا فلو بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى
الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم قع ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال الآخر اعطه ثمنه وفي
قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد
ما قال لصاحب الدكان اعط ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآمر انا اشتريناه فهو للمخاطب
قب قال البزاز للصراف جاءها افا في ع است فقال الصراف اذهب وانت هاما مني ذو بدهم فاشتراها
ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف ولو
كان دفعه على وجه الشركة لكونه حصولا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله بم اشترت زوجها
من مولاها بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قب لا يجوز نخ اشترى ثوبا بثمن معين فقال له البايع اشتره
مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة
بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يجوز باب في الصرف نخ

الديباج الذي ينسج فيه بالخ ذهبي وذالي زري بوستينج يراعى في بيعه شرايط الصرف
في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس في بيعه بالذهب بطريق الاعتبار
لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه شيء من الدهن وما يخلص منه ذهب يعتبر فيها
باب في الوكالة والرسالة في الصرف نم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا
في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين منذ بن لصحة قبضهما وتسليمهما ولو لم يكن عليهما عهدة فلو بعث
رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر
كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية طلب
الشفعة ت طلب الشفيع باي لفظ يفهم طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها والطلب
على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما تم عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو ان يذهب الى المشتري
يقول الطلب الشفيع في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فيها الى ان الدار لا تعرف الا بالحدود
وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار ولم يذكر حدودها
لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به قب مثله س قال الشفيع للمشتري انا شفيعك ولم يقل طلبت الشفعة
لان طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك خذ الدار بالشفعة بطلب
لان قوله انا شفيعك فضل لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جار
فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكل يكتب بالتوكيل في بلد فيه طلب
الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ث له دعوى رقبة الدار المبيعة وبجانب
انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته ولو طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي
رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن ولو بيعت
ولشفيعها فيها دعوى يقول طلب الشفعة ان لم يثبت في المحو الذي ادعى فيها ومنذ الصبية
بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة اذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا
الشفعة والخيار باب عما يبطل به حق الشفعة ج لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس
بطلت ث اخبر بالبيع فلم يطلب بطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر
اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عنده خلافهما ولو كان
للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب
المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي

من تخير الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البايع وقد زال بالبيع س لم يعلم بعد
الورثة ان له نصيبان من الارض فعد ثم حتى بيعت الارض بجنبها وعلم سكت ثم علم ان له نصيبان
من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال
الفضلي بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة
لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا وعلم بالبيع
في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر س وتاخيره للجهل في السبب لاستعاله
بالسبب يبطل ن الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه فطلب
الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل
حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو لم اراد الاشهاد قبل القبض على العكس بطلت شفعته وان كان نائي
المصر فلا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب في نواحي المصر لكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في
البلد في المصر جاز وان لم يعين ناحيته ث ولو لقي المشتري على ابنه فسلم عليه الا بطلت شفعته
ولو سلم على المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام قال النبي عم لا كلام قبل
السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او سمت العاطس لم يبطل ولو سكت
هنيئة ثم طلب في ساعته بطلت ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل
ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بسنون و ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح
لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال المشتري سلم في نصفها
بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول
ليس تسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كان س وجبت
له الشفعة فباعها ولبنائها او وهبها فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا ن اذا اخر بعد
الاشهاد ولم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري بعد الطلبين
هات الدراهم تخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقالت تبطل
وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول س ولو قال المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من حقه
فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو لم يحضر ما دنانير
والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة
فقال له اقض لي ولا يسلم الدار الى حتى ايتك بثمنها لا يفعل القاضي فان ترك طلبها طلب المواثبة ثم تطوع

ركعتين

بركعتين ثم طلبها الاشهاد ولو لم يطلب بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد رح ورواية عن ابي يوسف
وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك لانك اشتريتها لنفسك وكان اشتريتها لغيرك فليس بتسليم
ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا اجنبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب
بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لا تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك
فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة للمشتري سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما
خلافا لمحمد رح وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير

باب في اخذ المشفوع وثمنه

اشترى طلا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها بالبيع الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغ متعذر
قال الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين
لان النقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ث اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذ
الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبدا طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع
وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لانها ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء
ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ادفع ما كسبت منها فهو ملكك ولو وهب البايع
للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا
ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة ضمنها للموكل ولا يسقط عن الشفيع لان الحط الوكيل
لا يلتحق باصل العقد ث ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهو حسن جاء بل
نقدها هنا ع والثانية تكفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون الثالثة المشتري
بالجياد ونقد الزيوف ثم باعها مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم
وعليه الجياد فقضاه الزيوف بر الخامسة عاقد به جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها
لا يرجع فيها بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع المشتري نصف داره وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع
لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى اثنا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع
الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف
الاولى ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يبطل من الشفيع

دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته و
كذا اذا كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم النصف الآخر فيبطل
فيه وله ابطلت في النصف بطلت في الكل للجارية طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط
فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر وسلم بطلت شفعته ش طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل
التسليم الى الموكل صح ولعد لا وتبطل شفعته هو المختار ونسلم الشفعة للوكيل صح في الخانية

باب في اخذ المشفوع بغير حاكم وفي دعوى الشفعة والاختلافات

شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم
ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان قا ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي
من احضاره لا تبطل لانه تاخير بعذر ش تبايعا فطلب الشفعة بحضرتها فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان وان كان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى اختلف البائع والمشتري
فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان الثمن يسيرا فالقول للبائع والا فللمشتري
ولو اشترى لابنه الصغير دارا فاختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك لما
يدعي ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد ن غصب دارا غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب
والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضر
القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن
له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضي للشفيع اصلا وان نكلا فقضى له بالمغصوبة وبالشفعة وان
حلف احدهما ونكل الآخر يقضي له على الناكل بحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة
ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري ولو كان اليد دليل
الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف
رحمه الله و به يفتى و ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف
على البتات لانه يحيط بهذا علما دون الاول ولو انكر طلب الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار
يحلف بالله ما لهذا شفعة فيتمسك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة
يحلف فيفوت حق المدعي و يصدق احد الجارين بالحائط الذي بين داره وجار بما تحته لزيد وسلم
ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبته الاول فرارا من الشفعة
على التلجئة له ذلك فان حلف فنكل كان له الشفعة و واشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن

فليس فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال
شفعته لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو يحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة
فله ذلك لانه معنى لو اقر به لزمه ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة

باب في حيل ابطال الشفعة

ن تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به
قبل الثبوت هو المختار لانه ليس له ابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكاة والربوا ولو قال
البائع والمشتري ابرانا عن كل خصومة لكن قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة
له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله ففعل لا يبقى له حق
عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه ثم يجعله في حل س مت استاجر من زيد
ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء
الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بيسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار
ثلثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ثم ان خاف البائع انه لو
باع بقيتها بثمن يسير لم يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلثة ايام وان خاف كل
خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة بالخيار البيع بشرط
لفاسخ صاحبه البيع ن ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقي الثمن
دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على
البائع الا بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن
لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه يبطل
الصرف ويرد الدينار س اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتها سواء
فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب

باب في وقت ثبوت الشفعة

بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار
وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى
بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت بجنبها ثم قبل الوصية
فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت
دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب قبل وقت العقد ن

تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر
ولو قال جعلتها مهرك ففيها الشفعة ولو لم يسمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه ليس
بفسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع
جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى س ن لان شفعته
بسبب لو تنف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك

باب من يثبت له الشفعة

لشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشراء مال ابنه لنفسه ويقول
اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلب
الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم
يسلمه القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ
في حق المتبايعين دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة
قبل الاجازة بطلت الاجارة ق ب ولذا الرهن خ صحة الاجارة دون الرهن بخلاف ما
اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها وكفل لا شفعة له لان الكفالة شرط في البيع
فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة في الارض ونصف
الزرع ايضا لانه بيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصف الزرع
عت عن محمد بن ابراهيم الفري وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فلم يطلبها الاب او الوصي
لا يبطل والصبي على شفعته اذا بلغ قال والذي ولا رواية عن المتقدمين وفي كرس غلام الصبي
سبي فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ع على هذا الشفعة فان في الموضعين لا يخرج عن ملك
الصبي قال عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله عك ولو اشترى الجار الدار
ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما شفيعان حج لا شفعة في بيع البناء في الارض
المسبلة منه الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل فيثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على
السواء ولذا في سكة غير نافذة

باب في مسائل الجار والشريك

ثلث ابيات
في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان اشتركا

في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز
وكذا بيع الاسفل تثبت الشفعة للاوسط تثبت لها الشفعة لانها جار لزق ن دار بيعت
ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق
ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة
في كلها لان العبرة في الاصل دون العارض وهذا الزقاق في اسفلها زقاق لغري من جانب آخر
دفع الحائط بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم من الاصل
دون الباقين وكذلك لو صارت سكتا نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث
ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين س سكة تذهب ط ولا في اسفلها سكة
لغري غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة
العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها
خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من
الزايغة لان شركتهم خاصة ولو بيعت من غير الزايغة او على النهر فالشفعة بين الكل بالسوا
في الشركة العامة ق مش قراح واحد في وسط ساقية جارية منها شرب القراح
من الجانبين بيع القراح كله فالجار لزق من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع
فلم يكن بها حاجزة ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة
معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة في اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع
يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة
ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك
دار بين ثلثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقي ع
كذلك لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقي شركة
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب شريكان في النصيبين رجل له خمسة
منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذ منها بحق الشركة في الطريق خاصة
لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان لحقه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

باب في الشفيع

يريد اخذ بعض المبيع رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا اشتراها

احد باعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن
فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان ولكن كانت لا يرغب فيها
يعتبر قيمتها آخر وقت ذهاب رغبات الناس عنها لان القيمة يعتمد التقييم ع اشترى
عشر اقرحة متلاذقة والشفيع انما يلاذق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلاذقه وكذا كل
القرية وكذلك الاداخي الذي السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى
دارين احدهما بالشام والآخر بالعراق وشفيعهما واحد حيث ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري مع شمول السبب لها **باب في تسليم المشتري** الشفعة
للشفيع طلب الشفعة فقال المشتري دفعت الشفعة اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته
ب قال المشتري للشفيع ادفع على الثمن وكل الشفعة فانه ليس تسليم الدار لانه تعليق التسليم بالشرط
لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جار الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له
بالشفعة ونصفها بالشرى لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع هو يملك الدار بالشفعة ثم
سلم الشفعة لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها
له لما مر

كتاب القسمة وهو يشتمل على ثلثة ابواب

باب ما يجوز من القسمة وما يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة عك شد قسمة
البيتين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يوضع كل واحد منهما ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة
فيحتمل ان يكون لاحد الجانبين اكثر الزمت مات وترك عمارة وابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة
هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها
الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز
للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المنتشرة على نصيب صاحبه لا يجوز شش كل قسمة
على شرط هبة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرى على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على
ان يزيد شيئا معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن سس في المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه كالمقبوض بالشرى الفاسد **باب من يلي القسمة** ط قسم الوصي مالا
مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز ولكن لم يكن للصغير
فيها منفعة ظاهرة حك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل
نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار

ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتتحقق القسمة بين الكل قال رح ولم يذكر تفسير المنفعة
الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه لانه انما يجوز عند ابي
حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله ما يساوي الف درهم بثمانمائة او يشتري
من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رح
ففي القسمة كذلك ج اسر بعض الشركاء الى دار الحرب فطلب الباقون افراز نصيبهم من الضيعة
المشتركة فللقاضي افرازه لانه لم يعلم حيوته للحال سعد والاصوب عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة
مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم قح وللقاضي
ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا ادى ذلك كيلا تضيع الخراج **باب**
في فسخ الاجالة القسمة والاستحقاق فيها موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي
الموروثة فحسب ثم ظهر ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم ولا يقسم الكل حلا والعرح
نخ قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه قب قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم ادعى احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك لو كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم ادعى
احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك نخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضاء فقال اخذ المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا
المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن ت **مسائل متفرقة** شم
عن بعض الشركاء في الارض حليف وقال لهما اقتسموها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا
فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل
يصح هذه القسمة فكتب لا شم قع ارض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها
قال الارض لغبن فاحش فيها ثم لقن الحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد
ما اتفق قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة
تريد بالرد

كتاب الاجارات وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة شم قال الآخر هذه الدار بدينار في كل سنة هل
رضيت فقال نعم ودفع اليها المفتاح فهو اجارة بم بعت منك عبدي بمنافع داري هذه سنة وقبل فهو
اجارة **باب بقاء الاجارة** بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بغير عقد شم

فعلنا

المراد بقول النتهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل الى ان يستحصد او انقضاء العقد
حتى لا يجب الاجر الا باجر المثل دار معدة للاجارة صارت لرثابين ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين
منح لا يجب عليه اجر **شم** اعطاء الاجر لحمامى اعطاء للمزين والغاز اذا كانا بالجرين لم الافلاح **نخ**
لمستاجر من الغنم دار السنة وسكن فيها ثم بقى ساكنا فى السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا
من الاجرة فانه ينعقد باخذ شئ من الاجر فى كل السنة لان حصة ما الغذ فحسب **سم قع** لمستاجر الرضا
وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك
ضرر قبل لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا **نخ طت** امراة سكنت بيت اختها بغير
رضاها سنين فكانت متقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل **عنع عج كب** وغيرهم يتيم صغير لبس له اب
ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير الاجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر
المثل فيهما **نخ** سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه الاجر لانه سكنها بحكم الملك فى الدار المعدة
للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد
كبيت معد سكنه لا شئ عليه قال رح هذا فى الملك واما فى الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه
الاجر ولو كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شئ عليه قال وكذا الاجنبى بغير عقد بخلاف الوقف
قلت وقيل دار اليتيم كالوقف **نخ** سكن رجل دار الوقف باجر او ولاده وخدمه فاجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها من معلوم باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض
على المالك وهو الاولى ثم سئل ان يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعلى ابى يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنين باجر معلومة دون اجر المثل او
موقوفة ثم يسكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى فى السنة الاولى وعنه
لمستاجرها بعشرة ووعد ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا
ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه كل سنة ثمانية قال رح وفيه نظر على قياس جوابه الاول
يلزمه اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة
للاستغلال الا اذا بناها لذلك او لشراها لذلك كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البائع الدار
للاستغلال لا تصير معدة فى حق المشترى وعنه رهن دار غيره وهى معدة للاجرة فسكنها المرتهن لا شئ
عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن **مت** سئل الوبرى عن فساد البيع

بوجه او فسخ بالتراضى اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البايع هى عليك كل سنة بخمسة
دراهم ومضت السنة قال يجب المسمى قال **مت** هذا اذا سكت المشترى اما اذا صرح بالانكار فلا شئ عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافه **نخ** والصفار المروزى غصب دابة او
دارا فقال مالكها اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعملها من
لا اجر عليه ما لم تقبل العقد قال رح وما اجاب به الوبرى صحيح من حيث الرواية فانه ذكر فى شرح
السير الكبير اشهادا بان المؤجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضى مدة
الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون قال رح وانتزع
منه اصحابنا مسئلة لغوى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رد
الى دار المسمى وفى **ط** عن النوازل مثل مسئلة الاشهاد وفى مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب
به الصفار والجندى صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل ولا يجعل رضا بالشك **عك**
لمستاجرها سنة باجر معلوم فسلمها ثم سكنها سنة لغوى وهو فى الاوفق له ان يستوفى هذا
الاجر قال رح والتخريج على الاصول ينبغى ان يكون له ولاية استرداده واذا لم تكن الدار معدة للاجارة
لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله ان يسترده الا اذا دفعه
على وجه الهبة ابتداء واستهلك الموهوب فى رعاية الاصل لمستاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه
اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابى حنيفة ومحمد رح و
قال ابن ابى ليلى عليه اجر مثلها فى السنة الثانية قال القاضى الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة
بالاجارة فاما اذا كانت تؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها تجب اجر السنين المستقبلة
بلا خلاف فعلم بهذا ان ابى حنيفة ومحمد رح لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة
او سنتين ونحو هى **ظ** دفع لمستاجر جلا لعمل معين شهر اعمل شهرين فالاجر فى الشهر الثانى على الخلاف
المذكور فى القصار والخياط اذا عمل من غير عقد جديد وقد انتصب لذلك **ط** وعن شمس الائمة
الاوزجندى قال الطيان اصلح لى هذا الحائط بعشرة فلما شرع فى عمارته اذ دله الحرب فاصلح الكل
فلا شئ له سوى العشرة **باب من يعمل لغيره** او يدفع له عينا لينتفع به وبشرط
عليه شيئا الا على وجه الاجرة او يفعل بقصد له منفعة ما **نخ** قال رب الدين لمديونه اكريلى هذه
الارض بحمة المرابحة فاكر بها فعليه اجر مثلها لان المديون اذا دفع حمارا او ارضه لرب الدين لينتفع به
ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى **نخ** سئل ابو بكر البلخى ايسكن المستقرض المقرض

وجه

في حانوته وقال هالم اورد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عامة الاجل لن تدكل الاجر
مع استرداده وان تركها قبل الاسترداد وبعده فهي عارية والصحيح عليه وفي امالي فخ لمستقرض
منه دراهم ولسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه لسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا
لو اخذ المقرض منه حمار الاستعمال حتى يرد دراهمه ولو لم المقرض الحمار الى البقار فعقر ضمن
ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة وكان امانة فاذا هو دفعه الى البقار
كان ضامنا بخلاف الغاط اجل معي في كرمي هذه السنة حتى لزوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه
ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير اجر اب البنت اياه
بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا لو قال اعمل معي في كرمي حتى
افعل في حقك كذا وكذا ثم الحاكم يفعل ولو وفي بالشرط وزوج بنته فيه لاختلاف المشايخ على
ما في منتخبات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال
كم اجرها فقال لا ادري لعل يخشى المتبضع المسحاة ثم سأل الاجر قال ان كان ما سال له
تتمة فله اجر المثل ظم قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة فخ دفع
داره الى رجل ليسكنها ويرمها والاجر عليكما اعارة باب الاجارة المضافة
وتعليقها بالشرط شم شه قنع داد في اجارة رجل اجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم
فسخ المستأجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استأجر ما منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت
الاجارة المضافة فالمنجزة اولى فك عن ابي القيم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء
غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر في التنظير ولا يبعد هذا خطر في الاجارة
وبني على سماعه عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع باب
اجارة غير المالك فخ كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالاجر للعاقد ولا شيء للقيم
عليه كما في الاملاك والقيم والمالك لن يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة فخ اجر الفضولي
ولم يوقفه واستوفى الاجر جميع المستأجر في العهدة لو كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر
للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليها واجر احدهما
حصته فالاجر بينهما عند البعض فخ له حانوت مملوك في عرصة موقوفة الى المباحات واجرها
المعهود دون اجر المثل فاجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء
للوقف على المستأجر ان كانت لجارية باجر المثل في ان لستاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى

في السنة الاولى للعاقد واجر المثل في بقيتها للوقف ث آجر لرضه فضولي فقال للاجير
فهو حق بالعوف وان لم يكن دراجعته م آجر الغاصب ونقد اجرتها الى المالك بطيبه
لان نفاذ الاجر اجازة للاجارة وان لم يجعل نفاذ الاجر اجارة من غير فصل قد الاجر للمالك ان
اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال [illegible] وقالوا الولد غلاما اودارا ثم استحق فقال المستحق
لغرت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى
للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد رح وعن ابي يوسف [illegible] كل الاجر للمالك م عن ابي يوسف رح ايضا
كقول محمد رح بم اجرها احد الشريكين ولغرت الآخر ثم حضر الآخر فله ان يتبادله فيما اغفرت ث ابو حامد
اجرنا الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة بما مضى ولو قال المالك كنت اخبرت منذ اجرتها
فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب فخ مزارع بالثلث كرب الارض ولم [illegible] ثم اجرها من رب
الارض لاتخاذ الغالين فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيئا لمجرد الكرب سم و
علا غصب صبيا واجره وعمل فالاجر للعاقد فغ الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فله الاجر ولو قال انه حر فسخت الاجارة ولا بينة له ولم يعرج المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر لاحد ولو كان غير البالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل باب
التسليم في الاجارة ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى
يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم لها وان حضر المصر و
المفتاح في يده وفي الجامع الاصغر آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وقتل المفتاح
اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى من الرضى المقصر فيه ولا اجر في التخلية
الابتداء لم يصح باب فيمن يجب عليه الاجر حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع
العمل م ~~حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل~~ اجر الادب والختان في مال الصبي ان كان
مال والا فعلى ابيه واجر القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه فخ واجر السجان في العاضي لا يجب على المحبوس
طث قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له سفينة موقوفة من مسكت
وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجب وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستأجر والموافقة اولى باب

فيما يتعلق بالصنائع فع لستاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا و
لم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه فع نخ استعار من الكرباس
باجارة فاسدة واختصما في الصدر البلد وللجرمسل فكل العمل يتفاوت بين المكانين يجب اجر
المثل عمله في المكان الذي في المكان الذي استاجر فيه بم اجرها بثوب ثم ردها بعد مضي
المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب ستح نخ فيم اجرها بدينار نيسابوري ثم عاد
نقد البلد شيء وطسوجي مجهول فللقيم ان ياخذ المجهول بت مستحسن جوابه لنحوه ان كان
يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت
شيء من المعقود عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ص يكارى دابته الى بغداد بعشرة فدفعها
اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة شبس
لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه جنس
حقه ولا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض ولو اقر باستيفاء الاجرة او
باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له **باب حبس العين بالاجرة** قال استاذنا
اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين المراد به العين والاجزاء المملوكة
للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل
العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار مح قب طف الثاني
واختارهم **باب اجارة الاب ولد الصغير** نخ كب اجر ابنه الصغير سنة
بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا للمستاجر
ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له صم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب
لم يكن له **باب اجارة المستاجر** قع لستاجر حماما وقبضه واجره من غيره وقبض
الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول لو كمل اجر الدار و
سلم ثم لستاجر ما منه لا يجوز مح يجوز شس لستاجر عبد الخدمة له ان يواجره من غيره مح و
اجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه **باب جهالة الاجرة والمدة والعمل** قع
سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال لها اعطاك فلان في السنة فانا اعطيك يجب اجر
المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى نخ اراد ان يستاجر حانوتا مستقبلا فقال القيم باجرة اوان
انقضا فقال ثلثة دنانير فقيل له نقص في الاجرة دينارا فرض وقال المستاجر ها انك باربعة دنانير

وقال اجرت ولم يبين ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة منهية
معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليها تخ استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح
بم صح لان الستاجره للاعمال كلها لما كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير عل لستاجر
رجلا سنة باجر اي دعيان شغلان زاد لا يصح طف لستاجر رجلا مدة معلومة باجر كيلا او
مبيت اذو بنداك كي كاني ذرخ مبيخ والمسئلة في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استاجر سقاء
ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المسقاء وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا
لستاجره ليحتطب له كذا او قرا ويحتش له كذا او قرا مت دخل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم
او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح وكل يكتم ن ولو دفع الى خياط
ثوبا ليخيط قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز
جاز خلافا لهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال الفقيه ابو الليث رح
عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه
من عنده فهو اجارة الاجارة فاسدة تخ اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات فاستاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان ويرفع قضيتهم فيخفف عنهم فان كان لحال تهيئا لاصلاح الامر في يوم او يومين
جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال **باب فساد
الاجارة بالشرط** طش نخ بم شرط رد المستاجر على المستاجر فما له حل صح قال استاذنا رح
وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في ط ن انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه
العقد ولاحد بما فيه منفعة **باب اجارة المشغول** بت عت آجر داره الوقف
ومهار جل فدا انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة
فتاوى صاعدي حصاد فيه بيوت اجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة
بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل فك
اجر دارا وهي مشغولة بامتعة بمكانها وسلمها كذلك لا يصح **باب اجرة القسام**
وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره ث اجرة القسمة على عدد رؤس الصغير والبالغ سواء ثم
شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له ولو لم يكف مؤنته من بيت المال ط شب له الاجر ان
لم يكف مؤنته من بيت المال المستحب ان لا ياخذ قال التماذي وما اجابه طم شب حسن في هذا

الزمان لفساد القضاة لانه لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون في اجر المثل ط اذا اراد القاضي
كتب السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجر مثله ذلك واباحة بقدر ما يجوز لغيره
قلت ولم يقدر في ذلك للصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن السغدي وبعض المتقدمين
مع انه غير مفهوم المعنى ويقولون الوثيقة بال اذا كانت يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي
الفين عشرة الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم ولو كانت الوثيقة
باقل من الالف لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم ولو كانت ضيعتها
قدر بيمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ولكن قلت في كل هذا التقرير [illegible]
مفهوم المراد لان مشقة الكتب لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف
الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يدبر كتبه بالاجناس والعروض
المختلفة لصفاتها وقيمتها والله اعلم ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان
يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي
يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود
المنفعة اليه والا جعله في بيت المال قف اجرة السجل على المدعي م على المدعى عليه خ على [illegible]
والافعال في اخذ السجل شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر ما لان الكتبة ليست
عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتابة

باب الاستيجار على المعاصي

شم [illegible] تنقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر فع يأثم ويستحق
اجر المثل م لو استاجر ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط [illegible] ليكتب له
كتابا الى حبيبته او حبيبتها جاز ويطيب الاجر قن اجره ليتخذ له قطعة من الصنع المغصوب
بلا اذن الاجر فعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر

باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ

سكين او مشط كل شهر بكذا لاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا او استيجار المودع والمعير
الراهن والمغصوب منه والاجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب
والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل اخر في العين مت اختلف في استقراض المستقرض
المقرض لحفظ بعض الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز فخ اقرضه دراهم ثم اجره المستقرض
كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار لم تكن تحل قيمة الاجرة والاستيجار على كل لا شيء على المستاجر وكذا
هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر

للحفظ بها غالبا حتى لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وذا باتى نح يجوز لانه لم يكن مشروطا
في القرض لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط
شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة كذا هذا وفي شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه الذي
ختم به الفقه لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا يرى انه استيجار المراة لترى وجوه الناس
بحجة ولو استاجر خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف فقيل له
تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة خاصة عند البعض وعند البعض وان كانت يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال [illegible] وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافات الدليل لحاجة الناس
الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء
منافعه لا يجوز الاجارة الا يرى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك الحكم
ولان اصحابنا الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها الا ارض
عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك الاجناس ولا انواعا والمستقرض
اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما
يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة ولما كان على منافات الدليل وانعدمت بعض
الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز البيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة
دنانير لانه وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض ثم قال الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن
الوقوع في الربا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قبل ان تنفسخ الاجارة
ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ بفسخهما ولو دفع المستقرض اليه قبالة واقرضها
في المشط وحفظها المقرض لاجله ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له
لا صباء حفظه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد سنة وقال
المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاصباء
الى اجرائه او الى من في عياله ليحفظ يجب الاجر فلو دفعه الى الاجنبي لا يجب شيء ولو المستاجر يحفظه بنفسه وبيده
بين [illegible] فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين

فيفعل المعرض الجرله زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل
الاجارة بالاعارة للزوم مهما كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا يستاجر المقرض لحفظ سكينه كل
شهر ولم تقل بكذا فاستاجر كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى بغبن فاحش ما لم
يعين الاجرة او يعم بان يقول على ان ليس للمعرض شيء ولو استاجر لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين
دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة ولئن لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار
الخيلط والخباط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر لبعض الكلمة اليه
ولو استاجر لحفظ السكين كل شهر بكذا فالفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المعرض
ولو استاجر رجلين او ثلثة لحفظ السكين فحفظها كل يوم فعليه كل الاجر لفالكا لو استاجر اثنين في تعليم سند
العمل والافضلية لمن استاجر رجلين بخلاف حشية الى منزله بدرهم فحملها العبد بها جل لستاجر
مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم ولئن
مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا
فاستاجر لغسله او الخياطة جاز ولئن هلك ما لا كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا
فيهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة
لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو
استاجر بتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر للمالك الغاصب على التفصيل الذي ذكر قال محمد ح
كل شيء اصله امانة كوديعة او غيرها ما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى
لرده فاستاجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظ لصاحبه ومتى حفظه لنفسه بان كان
بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة

غد

والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر جس اجر هذه الحنطة من الكدس بالذي
حمل بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في عقود واحد كالبيع بم لستاجره لحفظ العين
سنة ثم استحقت العين فان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا
ثم سلم العين اليه ولئن سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه ظم لستاجر بدرهم لينطع له
اليوم حاجا فيفعل لا شيء عليه والحاج للامور قال نصير سالت ابو سليمان عمن يستاجر ليحتطب له
الى الليل ويصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد بعينه المستاجر
او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب

الذى

ش

الذى عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له
او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا اضربه القانص مع الصياد ان ماء وينبغي ان
يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاغتنام
وقطع الشوك الحاج واتخاذ المجمرة فيثبت الملك للعامل فيها ولا يعلم الكل من يستنفقو
قبل الاستيهاب بطريقة او للاذن محب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم و
غفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل فوفقنا الله للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له
كذا او قدام الحطب او يحش له وقدام الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجرة والمدة
نخ لستاجر الحمامي حلاقا او دلاكا الحلاق من دخل حماما او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع
في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج او النسج فلا غزل له لا يجوز
وكذا التذلد الذي يستخرج الغزل لعامة الناس لفاعيا بها حانوته لذلك ولستاجر الحجر اماما
معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج الغزل او الخياط هيا دكانه لعمل الخياطة للعامة
او الخفاف او نحوهم اذا استاجر واجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر فخ استاجر
ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز لعل كان القطن والثياب عنده
والافلاط والاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده
قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس
هذه المسائل انه لو استاجره لنيا بالعمل لم يجز ولئن يا خذ الاجير في العمل لتحال بعد ذلك صحة الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر ولئن لم يبين قدر العمل لكن له ذكر له وقتا جاز ايضا كمن استاجر رجلا
ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجر ليخبز له هذا اليوم الى الليل بدرهم ولو قال يخبز له عشرة
دراهم ابن خبز يا كل ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز ليجيء من لهذا التذرية لا يقوم به وانما يقوم با
البيع وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة والحنطة
قال فخ وعلى هذا مسألة السمسار او الدلال لو استاجر ممن يبيع له كذا ظ ذكر مسألة
التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما
سواء بدا بذكر العمل او المدة اذا ذكر ما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد ما فاذا ذكر

احدهما فعلى الاجر حتى انتهى العقد ثم ذكر الثاني فهذا لا يفسد العقد حتى لو قال المستاجر لرجل
اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال المستاجر لرجل تخبز لي هذا القفيز بدرهم
اليوم جاز العقد اما لو قال المستاجر لرجل تخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال المستاجر لرجل
اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في وجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل
بذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذلك للتعجيل او للتعيين فلم يفسد وفي الثاني فاجمع بين العمل و
المدة قبل تمام العقد بذكر الاجر لا يصلح كل واحد منهما معقودا عليه فلا يصح اقتران احدهما بالاخر فسد العقد

باب متفرقات الاجارات وما الحق بها سح يجوز استيجار الاراضي
مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف لا لان زاد اجر مثلها في
خلال المدة تنفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شط ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجر ما
ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة
مدة العقد جاز والا لا كما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز
لما امكن في المدة واما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة او جبلية فالاجارة فاسدة
ولو جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها ولو مضى عليها فعليه الاجر بحساب
ما روي منها شم منت وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به
فحسب وما لا ينتفع به بخ تفتي برواية جواز استيجار البناء لو كان منتفعا به كالجدار من
السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده لو استاجره ليضع عليه المستاجر قال
لستاذنا ظهير الدين جواب من الفتوى وساتذنا حفاظ عصرنا فلم ينظر الا ما ذكر قخ في شرح
جامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الاجر على الاجير شس لو استاجر كرما ليفتح اليه بابه
فيستانس به او ملحا لينظر الى وجهه فيستانس او حبا مملوءا من الماء ليسوى به ... فهي
باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها قخ
لو استاجر ليقطع له انجارا في قرية بعينها على ان الاجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة
فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى
الاجارة فشرط فيها ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله
المعقود وكان علاء الائمة في الجامع الصغير لو استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد
بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فيجعل للذهاب اجرا هنا

بعضها

باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة قخ بح لو المشتري قبل القبض حتى لم يصح
الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى قخ قال الغير اعمل لي سنة
تا دختر بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة بم لو زوجها منه لا شيء عليه والا يجب
اجر مثل سنة ولعله قب على ان له اجر المثل او لم يبين لا يصلح لهما شس ص المقبوض
باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال م ذكر في الاصل في آخر باب الاجارة
الدولب قال ولا ضمان على المستاجر في الدابة لو هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة عللا بسر فقيه
فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك م هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن ط الاصل
لو العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى ولو افسد لجهالة المسمى او
لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بان يعمل كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص من الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة لو كان اجر المثل خمسة عشر
وهو المعلوم من المسمى ط اشترى فصيلا ولو استاجر الارض الى ان يدرك يجب اجر المثل ولو اشترى
ثمارا ولو استاجر الاشجار الى وقت كذا ذلك لا اجر عليه ص ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود
والقصاص لم يجز ولو جعل شيئا ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له بالقصاص لقتل قصاصا
فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله الاجر وما دفع
الى الصبي يكون متبرعا يسترد الثوب ويعطي اجر المثل هو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا بخ
يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى بخ لو استاجره الوصي
لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجر جد بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا
لنفسه ولا يرجع في ماله شب الاجارة للصغير وبين الاجر الفضل على الصغير والحولت في الاب كالولي
في الوصي قخ فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فانهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاخذ قال يجب الوسط
حتى لو اجر كان بعضهم مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر
شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ولو كان السبب حراما

باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ بخ طش قال الاجر للمستاجر في خلال المدة لنخرج من الدار فاني محتاج اليها
للسكنى فقال فكيف واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر
بتمامه قخ ولو قال للمستاجر مال الدار انت هذه بكم فقال ... لا تنفسخ الاجارة قخ تنفسخ بم قب قال
رسول الموجر للمستاجر اجر تو كفت ... مال العارية بكير فقال المستاجر هلا لا تنفسخ الاجارة ط

وفي

اجرا

ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال هل له تنفسخ ولئن لم تدفع وفي الصادق الطويل لو قال المستأجر للآجر مال الحارث بن فقال هلا بدهم تنفسخ ولئن لم يدفع وكذا في البيع لو قال المشتري للبائع بها من باز ده فقال البائع هلا بدهم والله اعلم مجرح في الزيادات في الفتوى البخارية قال المستأجر للآجر لين دار مستاجر من فروش كنم كنت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را من فروشم مستاجر كنت هلا ولو قال المستأجر للآجر اين خانه را بمن فروش فقال فروشم تج بم لا تنفسخ قب تنفسخ اين خانه را ابن لار فروشم فقال بفروش تنفسخ بم ب ولو باعها من المستأجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستأجر

بم لا تبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستأجر قب شب لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن بم اجرها المستأجر ثم مات المالك تبطل الاجارة قب لو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا دواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ نخ لو رهن داره المستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضا الدين برضاه او على كره كمن استاجر ارضا فيها اشجار على انه فسخ قصدي لفوات الغرض كذا هذا ف آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت

باب العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كاستئجار يقع على الاستهلاك كالكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة لو كان البذر من قبله فان ينفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر وتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات بحيث لا يختلط مع لمستاجر دار فانهدم بعضها والآجر غايب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه نخ لمستاجر حانوتا للبيع في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا طم لمستاجر حايكا تحول له هذا الغزل وانه ينقطع ولا يمكن الحول الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا قب بم اجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غير ح فليس للقاضي ان يأخذ في بيعها للدين بم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة او لا الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها بالعارية والاجر فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا نخ لمستاجر دستاني دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شطص اذا المستاجر التحول عن المصر فلا تنقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عقوبة ثم قال ظف وهذا يدل على ان الفتوى لمستاجر دار في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قرية او المصري لو قال له

الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصر سفر نخ والدار لو قال له المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة ولو ابرت نفسها بالغ وزاني وسكا ولم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الطوع لو لم يكن موضعا له والحطة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة نخ لمستاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجر

ويمنع وجوبها او لا يسقط عن يف لا ينه البايع الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر م والاجر لو منع المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر م المستاجر كان يماطل الآجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليفتح الغلة فبقي مغلقا شهرا لا تسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا لو قال المستاجر من طاحونة الحابل لعمل في مخالف الوقف فاخذ المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر نخ آجر دار ع وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة طم لمستاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفعل او نابل بخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فزالها غاصب حتى سقطت حصتها ان لم يكن لغاصبها الا بانفاق المال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط نخ لمستاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر فغرقت بعد خمسة وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر فعليه حصته ما مضى من العرف نخ لمستاجر حج مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عل انسد راقود الحمام فلا ينتفع به ويوفي بها المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا تبقى الاجارة لو قال ينتفع به بانتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى او ربط الدواب شح لمستاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الرفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال السناكر واما وفيه العقد وكان المالك

باب العيب والخيار في الاجارة

عج تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك بعضه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف نخ استاجر قيطونا فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم به فله ... بعيب وليس له الرد نخ وكونه مغصوبا عيب وله الرد نخ او صكا كاقبله صك المنزل فاختلف العلماء لعدم صحته ولا شيء عليه الا اذا كمن لمستاجر حماما فوجد داخله ... فله الرد

ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يوذن له فيها وبالضياع في غير تعديم
لستاجر ثورا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعار جاره وضاع لم يضمن في صح الاجارة وبعدها
يضمن قال الستاذ ما فعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس
انه لو آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين ينبغي يصير مخالفا
بالدفع الى غيره ولو لم يعين المستعمل فسد ثم لو استعمل او لا ثم دفعا الى غيره ويضمن عند البعض
وان دفعه الى غيره اولا فلبس يخالف ولو كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان
لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن
بالدفع الى غيره ولا اجر عليه نخ عصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ بعد التبيين
فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن بم لستاجر فاكان القصاب فاخذ منه العوان بالجباية ولم
يخلصه فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن بم لستاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ
العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف
العوان نخ لا يضمن مطلقا ت يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها
فاقبل على فرقة منها وترك ما بقي الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك نخ
استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر اقدر الطبخ قطع واخذ ما
ليحملها الى المكان فزلق رجله فوقع انكسر ضمن كالحمال لو زلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن
لستاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال بم وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن
ان هلكت حال الانتفاع بها ظم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا وبركه ليحمل عليه المسمى وركب
غيره وهو يطيق فتلف فعليه نصف القيمة **باب الحكم الاجير الخاص و**
المشترك وبلا اجرة تهما وضمانهم سئل نجم الدين الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها من
ودفع اليه الاجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا
ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا
ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا بم قب ثم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن
مع الغدير فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك او لم يطلبه بم قب هلك المتاع في يد
اجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية بم دفع ابريسما
الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى فلان فعليه هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد

وضاع

وضاع ثم المعتمد لا ضمان على العدل لما وصل الى المعتمد خرج عن الضمان ولو نسج الحائك
الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله او ترك الثوب
عليه ولو شاء ضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن وكذا لو بخس
ثانيا بم شريكان في عمل القصارة تعللا عنا بيا ثم لغرم احدهما وذهب والابد
اين ذهب لا ضمان على الثاني قب قال للطحان او للخياط او للخفاف عد لا عمله
واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا نخ للحمامي المستاجر
لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها
بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا
كان او نهارا ولو سرق من الكتاد رانية الصحيح يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها
فقال هذا لا يكاد يسلم منه عند القطع فقال لو انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم
منها في القطع من الكسر لا يضمن والا فيضمن **باب ضمان المكاري الدابة و**
الغولق والحمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل
في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا نخ وقعت
النعم حمل الغولق خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق رجله
وكذا اذا انكسرت نطاق في تسييره والا فلا ولو نام الغولق في العجلة فاصابه الدواب
شيئا او انخرق الثور عن الطريق فاتلف شيئا يضمن لان سير الثور مضاف اليه
ولو نام فيها الغولق فانقلبت فانكسرت الدواب او التبت او سائر الالات لم يضمن
لمالكها لان نومه ماذونا فيه عرفا ظم لستاجر سفينة معينة ليحمل فيها امتعته هذه
فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر
معها لا يضمن الملاح نخ ملا سفينته من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر
فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا
عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت
من الموج يضمن لو كانت تشد في مثل الحالة **باب فيما يجب على**
الآجر على المستاجر من توابع المعقود عليه قع زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم
على الآجر وفي رفع التلج اختلاف المشايخ والمفتيين والمعتبر فيه الرواج عندنا على المستاجر

للعرف ظ الاصل ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع
فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والنجر والنواء على الغزال حتى لو مرض
الحايك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر
ابتداء من توابع العمل فعله الاجير بدون اذنه صح فله ان يرجع على المستاجر بم تطيين الدار
واصلاح ميازيبها وما في ما عار الدار ولا يجبر على ذلك والمستاجر يرمها فالمالك يعلم وقت
الاجارة ولو للمستاجر ولا ادخار فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له بخ الحجرة تدخل في
استيجار الحانوت دون استيجار الانبار خانة في الخان للعرف باب في
التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة والتي يجوز كب
بخ المستاجر الدار المسبلة الغاء ما اصنع من كنس الدار من التراب لزم ما لم يكن له قيمة
وله ان يتد فيه وتدا ويبتني بجدار ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين
بخ استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا و
خريفيا بخ استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس للمستاجر
الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح
الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم باب
الاختلاف في الاجارة شم بخ دفع الآجر الى المؤجر ومات بعد شهرين وطالبه
الورثة باجرة عشرة اشهر فقال المؤجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين وبقي له السكنى
بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة ولا عبرة للورثة
فان كان يعطي المثل ابطال ملكه بم قال للاستاذ علمه الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ
الاجر وانكر الورثة فان كان يعطي المثل مثل التلميذ فله المثل جع اختلفا في قبض
مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال المؤجر ان تفسخ دكاني جعلتك كل شهر بثلاثة دنانير
فسكت المستاجر ثم قال بعد ذلك لا استوي لي فخذ دكانك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول
قال رضي الله عنه كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب
ولو اقام البينة فالبينة بينته ايضا ص ط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع
ولدها في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين بم لا تنفسخ الاجارة ظم قب

انتفعت على الآجر ولا يجب الاجر باب الاستصناع بخ دفع
مصحفا الى مذهب ليذهب بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا في الاعشار
والاخماس ورؤوس الآي واوايل السور فاحرب المصحف ان يذهبه كذلك
باجر معلوم فله الاجر سئل عن النبي عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من سداه
ثم ارها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في المنسوج من الابريسم كذا
وقال لا اخر بعث هل يصح فقال يجوز بيع ما صادف على الآخر والمعرفي من الابريسم ظم
السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر ولعا
العمل عليه عل قال للنجار ابن لي بيتا فابنيته بقوم المقومون فما تقولون له فعه
اليك فرضيا به وبناه وتوقعه رجل باتفاقهما والى الصانع فله الاجر مثل فقال
ابو حامد وخر الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويم باب
فيما يتعلق بالاجارة المرسومة بخارا بم الآجر زرع الارض المستاجرة
بعد فسخ الاجارة قبل انتهاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع
الزرع بخ المقالع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البايع فله ان يقلعه
القلع بم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن
المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات وله مال له سوى هذه الدار فالمستاجر
احق بها دليله ولانه الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع
فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء نقض البيع وقبض الدار وان شاء ترك
وان شاء اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لا صل الخمسة الباقية
ولانه الحبس ايضا قب ليس له ذلك ظم انتفعت الاجارة وطلب المستاجر مال الاجارة
فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس استاجر ارضا اجارة طويلة و
اشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرة الاشجار ثم منعها فالثمار ملك المستاجر
ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لان بيع ضروري
لحول الاجارة ولا يترتب عليه احكام البيع البات ولو تلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة
والصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة
الاجارة بم قب قح لا اضمن النقصان لكنه يخير الاجر باب مسايل الشيوع

فع استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة
فقال السفان ان خشبك لا تصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا وانتقص من
هذا المقدار فاذن له ان يزيد فاتخذها ثلثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة خ
لو قال لرجل اكتب لي صكا فقال الرجل ادفع الي شيئا فاني اضيع فدفعه اليه
وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا ذراعا
انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو
استاجره لقطع الشجرة في قرية بعينها فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب
بقدره والا فلا لم نخ المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع
على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى نخ المستاجر اذا انفق الدار المستاجرة
عمارة باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يرجع صريحا وكذا الفتح قخ وفي التنور والبالوعة
البالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العامر لاصلاح ملكه وصيانته دلالة
على الاختلاف فرضيا بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين
شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز فالاول فيهما باربعة لانه لما قال شهرا
باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

كتاب ادب القاضي

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا

باب من يجوز له تقلد القضا

وجلوس القاضي وكيفيته وما يتعلق من مصاحب المجلس واجرة الوكلا والكاتب
ونوابه مت لا يحل قبول العمل من غير اهله ولو كان مستحقا بذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه عون للظالم على ظلمه فلا يستاكرنا وفي المحيط خلاف هذا مت في ادب القاضي للصدر
ينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويبعد الشهود ويقيمهم ويزجر
من نسي الادب ويسمى صاحب المجلس والجلوس ايضا وانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له بالعمل
الشهود على الترتيب وغيره لكن يأخذ اكثر من الدرهمين العدلين الذائبين من الدراهم الرائجة في
زماننا وللوكلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا الاكل مجلس
اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر
من نصف درهم الى درهم ولو خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة
هكذا وصفه العلماء الاتقياء الكبار ومن اجر امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب

ولبعض كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان يأخذ
اكثر من اجر المثل الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب نائبا يقدم
الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي حتى يأخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلون
عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم ويعاتب عن القاضي ان يأخذهم بالدخول
ونحو هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يمنعهم حتى يصالحوا عليه وعليهم جت ولذا
بعث امينا للتعديل فالعمل على المدعي كالصحيفة لقضيته شس في ادب القاضي للقاضي
لو بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع فاشهد عليه المدعي على ذلك وثبت
ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا وان تكون مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فان امتنع
فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا قال الله للزجر فان القياس ان تكون على المدعي في
الحالين ط اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق لو قطعت يده فاجرة
الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب لو ذهب الى باب
السلطان وذهب ابتداء لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم
على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه
لاستخراج المال يسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شط
المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد

باب في شرط حضرته لسماع البينة

والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح قخ استحق المبيع بالبينة فجاء المشتري
ليرجع بالثمن على البايع فاقام عليه البايع بينة وان هذا الكاد نتج عنده لا تسمع بينته بم
فيه اختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق المبيع من يد مشتريه بالملك المطلق
ورجع المشتري على بايعه فاقام بينة انه نتج في ملكه من امته قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البايع بينة انه نتج في ملك بايعه من امته فشرط محمد رح حضرة
المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط خص اذا اقام
البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار فع ادعى

رجل على المشترى ان هذه الجارية المشتراة فى لعارتى فقال المشترى فسخت الاجارة ثم
اشتريتها والبايع غايب يتمكن المشترى من اثبات ذلك بالبينة م لو ادعت على الخرق صاح
واقامت بينة عليه ثم اقر تقبل القضاة ان القرض ملكه ادعى وانا وكيل بالاقراض لا
يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى
وصى لقيط شيئا واللقيط غايب لا يمكن لغيبته بالتسبب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير
شرط فى الدعوى على اثبات اليد ظم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضى قضاه
فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضى بتلك البينة التى قامت على ابيه
قال استاذنا ولا يشترط حضرة رب الدين فى سماع بينة المحبوس على فلسه مت قل و
ابو حامد والبدعى فى وصايا الجامع حيث ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة و
غاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن فى
يدها شى عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان فى يدها شى قال استاذنا والصواب هو الاول
ط فى دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين فى يده والا فلا
وفى دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شى من التركة فص ادعى على ميت دينا و
ادعى ورثته وليس فى ايديهم شى نثبت ذلك باقرار المدعى فتقبل البينة ويحلف الورثة
على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابو جعفر
ره انه لا يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الورثة الا عند الظهور وبه
ابو الليث ره بخ ادعى على اخت الميت دينا فقالت ليست بخصم لان للميت ابنا
لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة جس قد لا يكون الانسان خصما فى البينة ولا
فى اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ض كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيل
فلان فاقر المشترى بالشرا والوكيل غايب لا يقبل بينة المدعى انه كان وكيلا بالبيع ولا
يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون الخصم فى البينة ولا فى اليمين ولكن
لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا فى يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعى
على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذى اليد واقام بينة على
ان العبد كان للمدعى ولم ياخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف عليه ولكن لو اقر ذو اليد يؤمر
بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشترى ونص محمد رح على انه لا يقبل البينة ولا اليمين

ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما فى اليمين ولا يكون خصما فى البينة كمن اشترى عبدا
وقبضه ثم اقر انه لغير البايع وان فلانا دفعه الى مقرا له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع
بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف بالله ما كان للمقر له فان نكل يرد الثمن
وقد يكون خصما فى البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسايل او اكثر منها ادعى عبدا فى يد
رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على العبد بعينه ثم اقام بينة ان العبد له له ان ياخذ الاخر
ولو اراد ان يحلف ذو اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرى اذا رد المبيع بالعيب فقال
البايع للمدعى رضى الآمر به تقبل البينة على رضى الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشترى ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه و
الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف
الوكيل بالعلم ان لم يكن له بينة ومنها انه ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف
ومنها انه ادعى ان فلان الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها
ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير فى سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او
حقا من الحقوق وقدم وصيه الذى ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين رجاء النكول
والنكول بذل او اقرار وليس للوصى ولا للاب فى حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصى وارثا يحلف لانه يملك
البذل فى حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن خياط عنده ثياب الناس وغاب
عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ فقال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المجمعة بعرفة ان الغاصب والمودع والمستاجر
والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعى الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس
الاسلام وبه كان يفتى بخ فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك فى يد المرتهن له ان ياخذ
منه وجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل
الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع
نح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتى ان للمالك طلب ملكه منه

باب

ولاية القاضى وتصرفاته على الغيب

للقاضى ولاية اقراض اللقطة واللقيط واقراض مال
الغير وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه
الى الغايب اذا خاف التلف وفى تتمة الصغرى الاب اذا كان مسرفا مبذرا لماله فللقاضى ان ياخذ ماله

خصم م
الحاكم ن

وهذا بناء على ان القاضى له ان يبعث الى الطلب ع
الا انه ليس الا الاشتغال بما لا بد له منه

الصغير في بيع ويضعه على يدي عدل إلى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية
التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الكل منقول ولو الصغير يوخذ الثمن منه و
يوضع على يدي عدل قخ الاب او الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح
للصغير له ان ينقضه قال السائحاني اطلق الجواب في كتاب المأذون في الاب او الوصي نص
على ان الاب او الوصي ولو كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه لو رأى المصلحة فيه **باب**
ما ينقض به القضاء وما لا ينقض جح قضى بملك العرض بشهادة الزور
ثم جاء الاصول فنفى بطلان قضائه بشهادة الزور خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة
الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الزور لا يبطل فع ظم ادعى ارضا في يد رجل من
ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال المشتري شهادتي باطل القضاء بقوله عث وابو حامد
لمشتري ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحقت منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء
ثم اقام عمرو البينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس
للقاضي مطالبته ببيان كيفية الاصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة
اليه وعن حم لو ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان
ثم المقضي عليه تدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل
وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة
على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد الصحة الدفع عن سبب الوقوع
في ملكه لانه دافع وليس بمدع عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب
وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان
المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة
عمرو ولكن ليس للمقضي ان يزيد في الجواب على هذا لانه ليس بدفع صحيح لانه لو لم يستثن المفتي يزيد الوكالة المتعلقة
دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان ذا بالصحة الدفع قال السائحاني وما العاقبة به عك في رجل
المسئلة يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها
بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه تسمع دعواه وقد يعاب بخلاف هذا ابو حامد قاض
قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاه مث هذا اذا خالف قضاؤه
الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد فلا ينقض وفيه حديث عمر رض

ط

ط لنكاح لا يختلف فيه الفقهاء به القضاء فنقضه لا محالة والا امضاه قضى
في المستقبل بما يرى ط لو ادعى عليه دارا وادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى
القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه ادعى انه يحلف المدعي بالله ما
صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضائه لك بها فله ذلك فاذا حلفه ونكل كان المدعي على
بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على السغناقي لو ادعى المديون
الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون
بينة بالابراء قبل القضاء يسمع شمس الاسلام الاوزجندي لو استحق عثمان على
عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه
اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان انه اخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى
الدفع على عثمان وعنده ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعضه لكل العين للمدعى عليه لا يبطل
دعواه والقضاء في الباقي ط وقضى القاضي بالعقر والبناء بالبينة ثم قال المقضي
له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزله فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى
عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل يجد اقرار المقضي له
بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء **باب** **القضاء**
بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي ادعى عليه جارية انه اشتراها منه
بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهادة
الزور شم لا تحل لان الحل ثبت في الشهود بحديث علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك
فلا يتعدى الى غيره شم قضى في السلم او الصرف بشهود زور بشرط قبض رأس المال
وبدل الصرف في مجلس القضاء تحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط
بينهما وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود الزور يشترط حضرة الشهود وقت
القضاء لانه انشاء وقيل لا **باب** **الجرح والتعديل** شمس الاسلام
الاوزجندي اقام بينة عادلة في يد رجل على المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه اقر
له بملكية هذه الدار فلو شهد بذلك لو اقام بينة لا تقبل ولو
قال المدعي هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا
المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته

قع خلافه والاول منصوص عن محمد عك حم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك
الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل حك حم المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل
ولو اطلق كان تعديلا

باب القضاء في المجتهدات وما يتصل

به قع عا السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر و
النفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز نج ليس للقاضي
وانما وفق بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه والثاني عن
النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شافعي المذهب لانه لا
خلاف في النفاذ القضاء عل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا
حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضايه نج اب الصغير مع امراة الصغير اذا اراد الفرقة
فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ
الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح
بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب نج قح العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق
وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا
الخلاف اذا عجز عن اعطاء المهر المعجل فان فرق وهو شافعي المذهب نفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا فيه ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد نفذ عند ابي حنيفة
رضي الله عنه في نفاذ قضائه روايتان ولذا في كل فصل مجتهد فيه ولو امر شافعيا
فقضى وهو غير ما مر لكن المامور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان
قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ولو لم ياخذ شيئا فرق المامور جاز تفريقه
وان كان الزوج غايبا فاقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلب التفريق
منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه ولو شفعويا وفرق بينهما حال غيبته قد
جاز تفريقه لانه قضى في الفصلين مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغايب
ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة طم لان القضاء على الغايب انما يجوز عند
الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود وهنا لم يثبت العجز

لا ينفذ

عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى ان يصير الغايب غنيا ولا يعلم الشاهد بما بينهما
من المسافة وكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فن غاب
عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة فرق العجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع و
املاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة ~~يقع الفرقة ولو كان له ههنا~~
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغايب وهكذا ذكر في ط ثم قال
وفيه نظر والصحيح انه لا يجوز بعض قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاطل
قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ قع عت زاد وان وجد الامام من او قاف المسجد ولرا
ديحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ يدل على خلافه طف قال الرجل والمراة زنى وشوهم
في مثني زني وذاوه فينفذ فيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ
ويصح ثم قال وذلك المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين
صحيح فانا لم يعرف فيها الخلاف للمتقدمين قع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد كذا قضى على خلاف رايه س لو قضى قاض بما روي سعيد
ابن المسيب ان دخول المحلل ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطه ثبت بالاثار
المشهورة

باب القاضي يقضي بعلم نفسه

للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا
ان كان هذا الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه

باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي المتيب نج

قامت البينة
عند القاضي على رجل بحق فقال المدعى عليه اطلب النهب منه فهو حكم عليه قع حم
الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي تبيان هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه
قضاء بالحق طم في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود
للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال بم والصحيح ان قوله
حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا
كله حكم هو المختار قع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يد مكلم و
طالبه القاضي بالجواب واستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى
ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فمات القاضي قبل ان يقول حكمت فلذلك التسليم حكم منه وليس

شرطه

قضيت

للمدعي عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى ثانيا حم مثلا وابلغ منه عك ان
اوناب القاضي الثاني في حين الاول او عزله وفيه مما احسن لم يطلب الا عادة وقال عز برامر القاضي
بتسليم بعض الدعاوى اوكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي **باب**

الاستحلاف سم قع

وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين
او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه قع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال
ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي على انه لا يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في
كتاب الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرار له بكذا وكذا قال ابو القاسم الصفار
ليس له ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق
وقال والابن في دعوى الاقرار سم يستحلف في دعوى بالنكاح قال رح ولعل الاختلاف في اليمين
في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب
الاقرار لاختلاف المشايخ وجايل الكتب فيها متعارضة قال رح ولكن من هذا الجنس قع انه يحلف
المدعي ما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر ط انه اشار في الجامع لم دعوى الاقرار انما لا يسمع
لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع
صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعي عليه في مقام الاثبات في بعض الاقوال سم قع حلف المدعي
عليه يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سي
للمدعي بينة حاضرة عادلة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة
حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف بخ ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه
انه يحلفه كاذبا لا يعذر في التحليف بخ وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان
يحلفه سم كس طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء وانها ابرأت بذلك ولا بينة لي على اقرارها
فله ان يحلفها بم ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدعوى
فله ان يحلفه ولو حلف المدعي عليه فليس لم يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
بم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك
قال رح وهو الاقيس واحسن ط فيه اختلاف لكن القول قول المديون في اعسار ام قول رب الدين ولو اشترى
جارية من رجل فادعت امرأته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم
بخ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال رح وانما كتبت

هذا

هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون
القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون قوله بدون اليمين منها ط
قال الوصي انفقت عليك كذا من مالك في نفقة مثلك او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال
الوصي اشتريت لك رقيقا وأديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قال بم الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا ينبغي ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر فيه خيانة ومنها شطم عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فوجد
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع والقول له بدون اليمين ومنها وقال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها
اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له
بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور
وقال الآخر انا وانت ماذون لها فالقول له بدون اليمين حن ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب دون
اليمين اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير
ولا بينة للشفيع لا يحلف ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم
او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء يقبل
ما يكون في ذلك الكتاب وقيل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس
عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كتبت حسب لي شيء مما اخذت
به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن لا يعرف خيانة
مطلقة على مودع قيل لا يحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان
فيما ائتمن فان حلف بري وان نكل يجبر على قدر بيان قدر ما نكل عنه هذا كله
بهذه العبارات في شط قع عك ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له

نطلب بينة فقال المدعي اصل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا

عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في مجلس غير الحاكم ان موكلي منعت لا حق له فيك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عب قال في حال مرضه ليس لي شيء في هذه الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا ابنته على انهما لم يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

نج باع الوصي عبدا فادعى المشتري به عيبا ولا بينة له يحلف القاضي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل

عتنج ادعى رجل على المشتري العين انه له وورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال رح وفي الروايات ما توهم انه لا يستحلف بالله

بس في دعوى الدار فاقام البينة لو لزم ذو اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما لم يعلم اي يثبت منا هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب

س ادعى ارض ذلك في يد رجل واقام البينة فقبل ادعى مدعى عليه على المدعي انك اقررت بيننا لهذه الدار وانكر يقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك مدخل البناء

نج ادعى انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يقبل

غس ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والشهادة على الافلاس والسجان

قم سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان بالدين فاصح

بم ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضها يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى عليه

بم عليه ديون الجماعة لواحد ثمانية

ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام ولكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر قضيته

نم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه

حم تع فقيه له عليه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس ولو كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يومه

ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشتري الا بثمن قليل

سط جب فان اجر القاضي نفقة بحاجة المحبوس خلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية بن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل لا ينتظر حضور الخصم ولم يذكر انه اذا لم يغلب هل يشترط حضوره

طم قال لا يشترط حضوره

ط واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه اذا كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل

نج سبيل اذا لم تجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بدون الكفيل

نج عن ابي بكر حامد اقام المحبوس بينة على ان رب الدين على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يكن فيه لها لانها قامت المحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان الشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا في الدار المبيعة فانها لا تقبل

ط في شرح الجامع الصغير المحبوس اقام المحبوس بينة بالاعسار والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد الحبس

باب ما يصير مقضيا ويدخل

في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكرها عك ادعى رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لاحق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ادرتفاعها لي وبذرتها ببذري يسمع منه ان كان غاصبا قال رح الزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكره ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر ففي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق في دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل ان كان مفتحا الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار بذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي له بالارض ويخصها من الشرب مس ويدخل البناء في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ ولو ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغايب

ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه وغاب يقضي عليه وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر عند القاضي ثم غاب يقضي عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح واظهر الروايتين عن ابي يوسف رح انه يقضي عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته قع استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي على غيبته ومثله عن الخجندي قال رح فاشتراطها التعنت للقضاء عليه الغياب حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب موكلا او على الكفيل او قامت البينة على الميت فغاب وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة

باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء

قع عك باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء لان على ما كان ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين عت اقام المدعي بينة انها داره وقال سلمتها الى المسجد كذا فقبل القبض لا يسقط دعواه

باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف او ختم

الساباط الحايطين تحتهما ممر والسقف [illegible] في مقدم الدار

الباب

الباب لحفظ المال وما يتصل به قع بم ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل بم هل له ان يمنع قبل اقامة البينة قع عت عك والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى ويطلب المدعي ذلك المنع سط ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو ماتت الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الاولاد الصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا الى اشياء ذلك الا في رجل يموت عن الصغار وليس يدعي احد اشياء مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ الصغار قع عك توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يخرج المدعي طلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب ما يتعلق بسنة على المقر والمنكر ثم نقر قبضه بالبينة لا باقرار في ادراك القاضي القضاء

الوكيل له بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبجحوده ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل لانه صير وكيلا لا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على الميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضي له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر لامن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان فلانا اوصى الي وفات ولم على هذا كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد طاهر هذا يدل على ان البينة يسمع على المقر واكثر مشايخنا على انها لا يقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خصم الاب لحق على الصبي فاقر لا يخرج من الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة

الوكيل

عك اقام البينة لان هذه الضيعة ملكه فاقر ذو اليد انه لاحق لي فيها فللقاضي ان
يقضي في المال بالبينة

باب التحكيم

ولكن الائمة اخذوا في حكم
الحاكم بنفذ في مال الصغير وحقوقه لان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحاكم
يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم لا لحكم حكم الوري
ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح
القاضي فع لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي قع عت ليس صهرته الشهوة
وانتشر لها التها تحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب بصير حكما بينهما
لكن الصحيح لان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال رح قوله لعدم نفاذ قضاء
صح لكن حكم الحاكم في امثال هذا الحكم في الطلاق المضاف مختلف قضائه
نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى ولو كان
التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه الحكم لان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في ط عك
تزوج بامراة زنى به ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم
او حكم بحل ولكن لا يكتب اي لا ينبغي به

باب مسائل متفرقة

حم
قاض له خلفاء بالقرى بفوض توصل حادثة بعينها الى البعض الذي غير الخليفة يصح
لكن بطريق الصلح لا للقضاء نخ اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي خلط مال
الصغير بماله لا يضمن سبخ في فوائد حديث على نفي ليس عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز
ما لا يجوز في القضاء والصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز
وقال عز براء القاضي بتسليم بعض المدعى به اوكله بعد اقامة البينة العادلة حاكم
بان المدعى للمدعي قال استاذنا رح وقد صارت مثلية نفاذ القضاء ببعض المدعى
عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا هذه فع قال سيخ المسائل التي يتعلق
بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه لا يحصل له زيادة علم بالتجربة قال مب
والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الذكرة ان ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع
فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات

باب كيفية الشهادات التي تقبل والتي لا تقبل

فع
بس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية وعطارفة لا تقبل ولو كان في البلد

معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد وجب
الاقل مت باع ضيعته من زوجته ثم باعها من اجنبي فادعت الزوجة بان بيعه
منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل
سس في مدعى الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد
التيقن بالسبق قال رح وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السابق وان لم يذكروا
السنة ولا اليوم عس لو شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا وانه في
يد المدعى عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج
الى قوله في يده بغير حق في ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهدا ان
هذا المحدود ملك لاب المدعي مات وتركه ميراثا فسأله القاضي انه الآن في يد
بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا
واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد آخر وما علمنا به كنتم س اقر لآخر
فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم
يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا المدعي الشراء او الاستئجار انه باع منه
هذا العين بكذا وهو ملكه اولخص من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه
او قبله تقبل نخ وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه
يختلف وقضيته تعليله لان لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعندي ان المدعي محدودا
انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان اكل ملكته مني وسلمته الي
فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زمانه انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما بان في
قال لو ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك
بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما لو ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج
الى القضاء بالملك لتكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى
الملك والتمليك باي نوع كان مبطل وكان المقضي به معلوما وعن عدنان المرغيناني لو
شهدوا انه وصي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرضا
سنة شز ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وهو الآن ملكه وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود
على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال رح ومعنى المسئلة ان الشهود لو شهدوا بسبب الملك

لكن ذلك للقضاء بالملك له ولذا لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان
هذا سجل قاض بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل **باب ما يلزم الشاهد**
من اعطاء الشهادة والمؤنة في ذلك بخ الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم
هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ انه يلزمهم **باب**
متى يحل الشاهد ان يشهد لا يشهد من يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحاكم لانه
الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن ان هذا خطه تشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة
بعينها ونغمة كلامها فادعت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت انها ابنة
عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها
لكن اخبرت انها او لم يخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد **قع المروزي**
قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع
ذلك انه يريد محمدا الف لا الى لكونه معهودا في لسان القاضي من خادمه او قريبه وغلب
على ظن السامع انه يريد هذا الاجل له ان يشهد له بالوصية ولا الموصى له ان ياخذ ذلك وقال بخ
يحل الشهادة والانصاف به وهو الاشبه بالصواب **سم** خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه
يصح اشهاده **قع عك جم** اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد
باطل الا عنده والحضور شرط **م** كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم لغيره جماعة
ان هذا المال المقر به مال العار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان لم يشهد **قع عك**
اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فوقفهم
المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا لو كانت الضيعة معروفة مشهورة **باب**
ما يجوز ان يعزر به الشهود ويطلبهم ان يباح ثقة اتهموا التمس من القاضي
ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة يجب اليه ذلك **قع عن** قال المدعى عليه
من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك **عك** اذا
كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام يقبل شهادته وكذا لو قال انا
مسلم ولست بكافر **عك** ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة
فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين
خصوصا في قضاة اهل الرستاق فلو انه يحق وفعل لا يقبل **باب الشاهد**

يشهد

يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان قع عك شهدوا ثم تذكروا
الغلط وتركها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال ح واطلق
في الجامع الصغير والمحيط انه القائم يخرج عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم
يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن **قع ص** ادعى واقام عليه شهودا فكان في
الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فما عاد تلك الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل
فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادات لا يقبل
ولئن لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انه دوح تبليغ ان ايام وتزويد
او احتيال واليه اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت بعض
شهادتي وقال **له** فعرف بهذا انه كما لا يقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح
كذا لا يقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود سواء كانت الدعوى الاولى
صحيحة او فاسدة لا يقبل زيادة الشاهد **سر** اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم
يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق يقبل **باب الشاهد**
يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة
بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي **قع سم كص**
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا ولو كان تاخيرهم
لعذر يقبل **سز** مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا يقبل لو كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل **بخ** اقر الورثة باعتاق المورث جاريته
وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون ولا يكون
طعنا ان كان لعذر او تاول ح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان بلا عذر و
لا تاول لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين
وعنه ولا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق لو كان وجه ويعلم
انه لا يلتفت الى قوله وجه وان علم انه لو اخبر القاضي وجه يحول بينهما يفسق بالتاخير

بعض جه

بحج

وهكذا في الطلاق لو ادعى امرأته مقالت خالعني وكيلك فقال قد عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم
واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج
هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالطلاق وهم عالمون في تلك المدة بما جرى
من الدعوى والانكار في الخصومة ولغوا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل
وكتب في تلك الفتوى بعضهم نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لا لانكار
الحل قال م وهذا احسن قع نخ اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان
كان امتناعه من غير تأويل يكون جرحا نخ اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة
ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنيانه ثم مثل ان لم يوجد الدعوى ولئن وجد الدعوى فهم
متعنتون في الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا
يفسقون بتأخير الشهادة مع رؤية المشتري يبني فيه لجواز ان تأولوا بمذهب محمد انه
يجوز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح

باب الشهادة القاضي التي يتهما عنده هل يقضي بها ام لا ظ

شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون
بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون
انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبتت الاولى بشهادة فريق واحد ولو قالا
ان الدار التي بيد فلان وتدعيها المدعى حدودها الاربعة ملك للمدعي ونحن نشهد بالسبب ولكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعاة هل لا تقبل
في عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع قع

عك نكاح حضره رجلان ثم لغيرهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن
الآن يجد الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل قع

شارب الخمر يستحق التعزير اذا ازجر فللقاضي ان يقبل شهادته
اذا كان ذا مروءة ويتحرى في مقابلته فوجده صادقا كب عج امتدت الخصومة سنين
ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمانه مع المدعى عليه في مقابلته فوجده صادقا كب عج امتدت
الخصومة ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما بم من اتهم
بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل

لايقبل

لايقبل قع عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا ط لا تجوز شهادة رجل
بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا ولو كانا بسبب شيء من امور الدين تقبل قال رح وجواب عك
يشير الى نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول ما لم يفسق بسببها او جلب بتلك المنفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وهو الاعتماد وما في ط والواقعات لعقبا بالمنا
واما الرواية المنصوص فبخلافهما وفي كنز الروس شهادة العدو تقبل وقال
الشافعي رح لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب
ان يكون قادحة في الكل كالفسق والا فلا تقبل وهكذا اطلق خزانة الفقه
وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة
العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه
اذا كان عدلا يقبل شهادته ولو كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا بم
كفل بنفس المشتري على انه لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امرأة
المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه ترد الثمن ثم بعد
غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها
كرب الدين اذا شهد لمديونه نخ لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع
دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال م رح لئن كان ضمانهما في اصل
البيع لا يقبل لانهما كالبائعين والا فيقبل ط كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا
المال لا تقبل وهل تقبل نخ امير كبير ادعى فشهد له نخ اي خواجة او دفتر خانه
او دبا ساه او دغنچه لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية
وقسمة النوائب والغرائب لا يقبل شهادته وعنه يقبل شهادة المزارع لرب الارض
ثم نص وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة
اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس العامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا
شهادة المزارع لا تقبل شهادة كديور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض لئن كان
البذر من قبل رب الارض لانه اجيره نخ رجل قال لاب امرأة وبنته قل لبنتك فلتبرئ
زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها كانت

ابرائه عن مهرها قبل هذا المرض لاتقبل شهادته قع عك اخ واخت ادعيا الرضا
وشهد زوجها ورجل لغيرهم شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد
بعضها رد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز الشهادة ولغيره لا يجوز لمن
لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل بطل وقيل لا تبطل عك رجل
مسئلة الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة اصبنا منها بمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة
سبعين او اكثر م ادعى بحدودها في بلدي وجل انه وقف على هذا المسجد فشهد
بعض اهل المحلة يقبل شهادتهم هو المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة
وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين الائمة اسباب الجرح كثيرة منها
ركوب البحر الهند لانه يخاطر بنفسه ودينه من سكني بهم ولد الحرب يكثر سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لايبالي بشهادة الزور ومنها التجار في قرى فارس
فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون شح يشهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل مت
وهذا بعد انقضاء العدة شح طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا
شهادتها له نح تقبل شهادة الربيب للرابة وعن الوبري من رده الحاكم في
حادثة لا يجوز للحاكم ان يقبله في تلك الحادثة ولو اعتنق عدلا نح قف تقبل
شهادة المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
بيح والصاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه ولو كان مفلسا وفي شرح
الجامع العتابي رب الدين لو شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه لا بالتركة
وكذا الموصي له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة
عينه نح يجوز شهادة الداين لمديون الحي دون الميت لما مر س شهد قبل ان
يستشهد يسمع شهادته بعد ذلك فح قال محمد رح القاضي تقبل شهادة ابنته
ولو شهد ان اباها قضى للمدعي وعلى المدعى عليه لا يقبل باب
شهادة الرجل على شيء حصل بفعله وسعى فيه م فضولي زوج امراة من رجل
بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا
لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشرى اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل
اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له قع عك مثله عك

سعدي

احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل
شهادته قع شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل خلافا لمحمد رح باب
فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها سم ادعى وذكر حدود
المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم
تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده سم وعنه ادعى
ضيعة بعينها والمحدود بل يشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر
المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامي النجري
اقر بملكية الدار لبينة ولم يذكر حدوده هل عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره
بملكية هذه الدار لها شس بم ادعى بمحدود وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو
اليد وطعن في الحدود فيسال فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت
وقت الشراء تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق قع عك الشاهد يدعي حدود
المدعى حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر في الصك لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته
لو كان بنقله ويحفظ عن النظر فاما اذا كان لن يستعين به نوع استعانة كقاري
القرآن من المصحف فلا بأس به عك احد حدود المدعى ينتهي الى ارض زيد وارض عمرو
فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو وتقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود
وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الخجندي الخطاء في الحد الواحد له
يوجب نقضا في الشهادة مت ن ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع
ولو تفرقوا لا يسمع اذا غلط الشاهد في بعض الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما
اذا ترك بعض الحدود باب البينة يقيمها المدعي بعد
استحلاف المدعى عليه قع وبه قال الائمة الظاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب
المدعى عليه فقال له القاضي ان احضر شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليحلف
ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين قع
ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل
لانهم شهدوا بالاول وكذا عن السابق وعلى العكس لا تقبل قع عك ادعى نيسابورية
بورية

غلط

وشهدا بالمجهولة لا يقبل حالة لعل انه لا اعتقد لن المجهولة خوف النيسابورية كما كان
في عهود سلطان محمود قع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال
اخذ مورثك تاتو تا مبدا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد
الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين يقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا يقبل
قع والسائل شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي باقرار المدعى عليه يقبل قع
ادعت زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق عل
ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف وحاية يقبل الفا وفق وهو لم يقل
كان لي عليه الف الا انه اقر بالكل ولو ادعى انه وقع اليه ثلثة من الكل بضاعة قيمتها كذا
فشهدا على ثلثة من الكل بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين يقبل
شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها ولو جاؤا بعدها فقالوا قيمتها كذا يسمع
لجواز ظهورها لهم بالتفكر في الفتوى التجارية او عن الطلاق وشهدوا بالخلع
يسمع لامكان التوفيق يمكن بم لادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده
تاريخا يقبل طم بم لادعى آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا يقبل وذاية
بخارا باجمعهم لعلهم لو ابى سر لا يقبل في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ
ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا من
الدين ففيه اختلاف المشايخ بم لادعى المديون اتصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه
بمال معلوم يقبل شهادتهم لان الصلح يحتمل حصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا انه اقر له القاضي
البعض الوزن فقالوا بوزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل من الاخلاف قع عل ادعت انها
اشترت من الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري
البيع بينهما يقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري بانها قالت يدفع لنا المشتري
الثمن جيدا فهذا اجازة منها لو ثبت

باب اختلاف الشاهدين بم

شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن الي يوسف

البلالى

١٤٧

البلالى شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا يقبل قع ادعى
عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت
هذا دعوى الامة والضيعة لا يقبل ~~ولو كانت هذا~~ وفرق بينهما علاء الائمة الحناطي فقال
لان القضاء بالملك المطلق قضاء بالولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء
بالاقرار فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار
اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة الزوائد وللامة والضيعة الزوائد
وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد
موجبها وهذا فرق حسن قال رح والجواب في المسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه سس
وفي مسئلة نظر فقد ذكر في ط رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها
دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فينبغي س هذا
ان يقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها يقبل قع عن ابي ذر لادعى دارا ملكا
عن الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها دار واختلفا
في الوقت ينبغي ان يقبل بم لادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه
عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل بق
لادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر
انه اعطاه مائتي درهم لا يقبل طم ط يقبل م ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل شط والاصل لو شهد احدهما على معاينة
الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين نخ ادعى عليه الفا
وشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا
قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل سس لادعى
لرضا في يد رجل فشهد احدهما انه له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية
ابن سماعة عن محمد في دعوى الدار بم ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال عن غريمه بهذا
المال يقبل نخ احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال يا فاسق لا يقبل
قع طم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال رح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق

الثاني الدعوى

وذكر سح في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح يقبل شهادتهما وقالا
لا تقبل وعن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة
تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف سس عن الكرخي غير هذا فقال في لون يتشابهان كالـ
السواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا فق جم
اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا يبطل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
ولكان الاحتياج الى بيان التاريخ **باب التهاتر في الشهادة** تق قامت البينة
على البيان بقول او فعل في مكان في زمان معين قام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان و
في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عم النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن ميت ومولده
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح بم ادعى على
رجل انه امر صبيا ليضرب حمارا ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام المدعى عليه بينة ان
ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا **باب البينتين المتضادتين
وترجيح احدهما على الاخرى** قع رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وعن شيخ الاسلام
السبيل وصي باع كرم الصبي وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في
مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع
امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى
في الفصلين نج باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه
باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض قع عك بم ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض

موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى وفي تتمة الفتاوى والمحيط لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له ولو لم تقم بينة وللمقر له استحلافهم انه ذلك سم قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف من
الوالي والضرب على ان اشتري منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا
فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه لان في الخلاف وقضاء
بناء على الفتوى قع عث عك اقام المشتري بينة انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا و
اقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى جم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري
بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا
ادعى احدهما البيع او الصلح اعني طوعا وادعى الاخر كرها فبينة مدعي الكره اولى وكذا ادعى
الاقرار طوعا والاخر كرها فبينة الكره اولى سم وانه في مال الدين [illegible] وعلاء
التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل
موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينتها(?)
اولى نج له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث بم ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف
عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقام البينة فبينة الوقف
اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى نج متولي الوقف
ادعى على ورثة واقفه الذي في هذا المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام
الورثة بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلائي والبدر الطاهر
اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي
الملك المطلق اولى سم ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشر سنين فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا
المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد انه ملك فلان وورثته من ابيه قبل هذا
بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حس في نوادر ابن سماعة

كص

اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان

طت والعلا ان ادعى عليه ثورا انه نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه ولو اراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السايلي وقال الآخر ذو اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان اولى نخ ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن بيلها قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنتني عندي معها قيمته قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو اقام لامراته ان اشتريت مملوكا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى طم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ المشتري وسبق التاريخ حب وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل بم ادعى جارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراءة من المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة فاقاما البينة فبينة المراة اولى لان الشرط متعارف فيصح الابراء معه وع بينة الزوج اولى بم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين اخي واقام الآخر بينة انها كانت لابي تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة نخ وعنه اقامت المراة البينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقائع ط ادعى على رجل دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل يقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عت عك لا ادعى شيئا في يد انسان فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب في الكبرى لو ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى نخ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرهن سمع ولو ادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى

لانها تلزمه ط زوج الكبير اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى نخ ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انها باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى الآخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى ولو ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا يدرى العين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على الآخر وقفيه محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على كافة الناس

باب الشهادة على الشهادة سم

شاهد الاصل شهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهد الاصل في الشهادة اذا كان امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها وللاصل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر الشهيد حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد

باب الشهادة على الميت

سم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه

باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل جم

الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة وتسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى

باب مسايل متفرقة في الشهادة وع سم

شهد على اقرار الزوج بدين فقال المشهود عليه اشهد ان منذ العذر على الآن فقال لا ادري اهو اعليك الآخر ام لا لا تقبل شهادته وعن السايلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له عليه ثلثة كرابيس من التي يسمى بالخارجي تقبل بخلاف البينة على الكرابيس

باب مسايل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ظم

شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما حا صاحب كتاب عن الالف التي له عنده على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي له عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على عشرين بابا

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرايط صحة الدعوى في الفتاوى البخارية

مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف
ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكر في سب لو غصب خمرا فعليه رد عينها او ضمان
نصها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها بم ولو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح
ولو قال مات مجهلا ومات من غير بيان فح ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين
انه نجز من الثلث لو ادعى على آخر حقا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة
الشهود عند حضرة الخصم واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وهذا وكذا في ط
قد وعند لو ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وانا وارثه فادفع
لي ما دفعت لهم ولم يقل دفعت الى كل واحد حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى
سرجا ولم يذكر جديدا او صافيا لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه سرج الرجال
او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة فمن ادعاه على
ثلثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل
حم وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء يدعي بنسخة يقرأها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا
تلقيها من لسان الموكل والا فلا نخ لو ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله
اياك لا يسمع لانه ولو ثبت وكالته به يلزمه التسليم وبه يفتي استاذي فخر الائمة وسراج الائمة حارا مم
الله الصفي الخارج فج حضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واوصل الى الابن ولم يذكر
اسم الاب ونسبه او شهد الشهود يصح ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في
المحيط قال رح قد طلبتها في المحيط وجدتها فيه بعد سر لو ادعى عليه وذكر ان المحدود كان ملكي بعته
من فلان بن فلان وسلمته اليه ووكل المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير
حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا
في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود لو ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود طم لو ادعى كذا منا
من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة كي
فللقاضي ان يقضي بالذي وان يقبض بالآخر لكن فساد الدعوى في الحنا بسبب الجهالة ولا يتعدى
الى الدراهم المعلومة فج اذا شهدوا انه حر الاصل وما ذكر لست كذا لا يصح است يقبل غير اسم
امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه لنزما ذرلنراه لست في يحتاج الى ذكر نسب الام لانه
صار ذلك علة وعند لو ادعى شيا في يد غيره وهي اقرار كل ما لست لا يصح دعواه ولو قال ملك منست ووي

اقول

اقر لكن صح لست تقبل لانه لما لم يذكر الواو صار علة الملك كانه قال كه ووي
اقول لكن صح لست ومنوا لا يصلح علة الملك لانه يحتمله لاشبت قالت وذكر في ط في موضعين
كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاول لكنه استدل هناك بصحته
بمسايل من استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به فح

باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه بشرط الصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار

مع فج في بيع ضيعة لو حجرها القاضي من
بيع ووقفها تقبل الشهادة عليه عك حم وعن ي في بيع ضيعة منعه
القاضي من التصرف ولو حجرها عن بيع ثم لو ادعت امراة تلك الضيعة عليه واقامت
بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت وهذه الاجوبة انما يصح لو ادعوا دعوى
الملك ولو ادعوا دعوى الغصب لا يصح سن دعوى الغصب على غير ذي اليد
مسموعة بخلاف دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم
ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ثم لم يقل انها ليست في يدي فالقضاء
صحيح قال مت انه لما راى احتيال الوكلاء في بعض القضاء فافتى به حسما لمادة
الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى انها
لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع عك هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه
لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى وفيها عن
عك حم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب وكان
اولى وسئل عنها عك مرة اخرى فقال القضاء باطل فينتقض ولو اقر المدعى عليه
دفعا انها لم تكن في يدي فمحوضه صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد
المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما
شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار في الاصل الجامع ولو اقر المدعى عليه في ذلك لا يسمع
دعواه ولا بينته بت اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل وزرعها
وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقام البينة فالمقر له اولى

باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل من التناقض فيه عن السابلي قال
لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولانه
الورثة بهذا اللفظ سم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي
عليه لا يسمع فج لا يسمع من الفضولي تب بم بن اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال
الزوج خلعها كرها بدعوى ولكن باذن نكاح كرهم فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت منه الارض
فقال الآخر انا اشتريتها قبلك فقال القابل الاول اخ حاصب هذه قد له ان يرجع اليه فان لم يبين
لا يبطل حقه قع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع
ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع سم قع سه باع جاريته فولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء فادعاها البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة
يصح دعوته اعتبارا لحق الولد قع ادعت صداقها على ورثة زوجها فقال صالحني عنه واخذت
بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرات زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع
سم ادعى عليه دينا من جهة ابيه ولد التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع طب
باع جاريته ثم ادعى انها اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع ولو اقام البينة على
اعتاقها تقبل وهي مذكورة في الكتب نج ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى
والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء
او عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم
اقام بينة على انها ابراته قبل ذلك بسنتين لا تسمع قيل له المشتري يستبد بالابراء ولا يمنع فلا
يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء
الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع نج وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي
عن الوصية لا يسمع للتناقض قالت الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا
فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على العتق السابق
قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع
نج قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان فوقه قوله لا قبل موت الموصي تسمع والا فلا
قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا
نج كن ورثة اقتسموا الرضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملكا جبرا لابيه ملكا تبرعيا وما

ملك

علي صح

ابن عنه فالآن ملكت الميتين ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع طم ادعى تركة دينا فصدقه الوكيل
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة وكذا الكفيل اذا اقر
بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال رح وصورته بناء على ما مر كص
عخ ادعى محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع جبر
الوتري وعمر الحافظ ادعى جارية في يده انها له او اقرت له بها ادعى فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء
وادعاها ملكا مطلقا لا يصير متناقضا بث عن لا يسمع طم قال استاذنا وهو الاصوب لانه بدعوى
الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المرقدي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام ذلك بينة يقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار مج بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال رح و
ان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا
الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البايع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت
وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره
قع بك اشترى ترابا من اخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع سم قع مات عن زوجة
واولاده عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا
فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا دعوى
البراءة لا تسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ نج ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت
اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا
والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء
فهو مناقض طم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي
فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امراة
نكاحا فانكرته وابوها ايضا بم ما فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا تسمع قال رح

الخصم

لان انكار النكاح ليس يسبح له

ومثل الخلاف ما ذكر في م في رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت وادعى الميراث والزوجية
فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها
منه لم ترث اه ط ادعى مهرا ان صدقته قبل الموت ورثته والا فلا قع عث ادعى عليه شيئا
فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى هذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال
تركته اصلا فهو ابراء عنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه
بعده نخ لو قال للمدعى عليه مالي كان شاخ في اسأله دعواي عليك باطل فلم يجي في الغد لا يبطل دعواه
قع عث اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والصدقة والمهر
تسمع بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابن فلان چيز داند بنام من كرد
واقام بينة تسمع ان اقل اني وضعه باسمي في حال صغري فان ادعاه مطلقا لا تسمع قب
ادعت مهر المثل ولم تثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع بم كتب شهادته في صك بيع محدود
ثم صار متولي المسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال رح
فوق هذا لان اقرار الصب ان يكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه
لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله لما اقر بعد التوكيل يمنعه لما اقر قبل
الوكيل لانه راى به حث وفي الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امراة لابن الميت كنت امراة
ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث وانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما
كان عمر ثم جاءت وادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواه وليس بتناقض
لجواز ان يكون له اسمان سر تسمع لو اوفى المدعي قح ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل
هذه الدار لا يسمع ط ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه قح قب ادعى عليه ان مورثك اوصى بثلث
المال فصدقته الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الرواية فقال ان
كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا
القدر لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الوراثة نخ من ادعى بيع مال فله ان يدعي بعده ثلثها ومن
ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار بم وقال سر لا يسمع قع بو ادعى على امراة دارا واثبتها
زوجها ساكت ثم يدفع فيها الاعماق ثم ادعاها ملكا لنفسه تسمع نخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن
فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف لو اجر الوقف ثم ادعى
انه اجرها باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال رح فعلى هذا يحتاج

الى النوق بينة ومنها في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا يسمع بم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا يقبل وان
انكر الوديعة يقبل نخ امراة صالحت مع انسان عن مهرها شيء ملفوف ثم ابرأت ثم رأت بدل
الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع دعواها لا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا
ولانه اخذ مهر المثل لو ظهرت بحسن جهتها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يتمكن وارثها
من الدعوى فقال لا لانه قايم مقامها فانما يتسخ (?) دعواها يتسخ دعوى الوارث كلما قام المورث يمنع دعوى
الوارث ثم لعابا بح ومع ادعى عند صدر برهان الدين المكي وحكى انه حين قدم بم خوارزم سيل عن
هذه المسئلة فقال لا يتمكن من الدعوى فقيل له اين تظهر فايدته فقال لو ظهرت ضيعتها لها ان
ياخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المعتبرين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهم فقالوا يتمكن من
الدعوى قال نخ نادرت عليهم بان باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل
هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ا يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الا ان يوجد الرواية
فيه بخلافه قال نخ ثم وجدت الرواية في جميع العلوم انه لا يسمع الدعوى في مسئلة البيع قال رح وقد
يتفق من بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يتقول في الابراء لي
كان لي على فلان مهر فقد ابرأته وقالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات كص ولو
قال الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى صالحت اياك بثوب ملفوف
عنه فقالت فلك ثم رات الثوب حق ردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة
عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر لها فلا يصح البراءة قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا
المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها وقال رح فهذا يدل على انها يتمكن الا تبدا التوجاني ببين
نخ ولو قال لا تعلق لي في فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون دون الاعيان كب اقر
انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع في منتخبات كص
برواية هشام عن محمد رح اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبته ثم زعم انه وكيل
رجل في دعواها لا اقبل ذلك منه وهكذا في سب انه لا يسمع قال رح وما حكي نخ عن منتخبات
كص انه ذكر في سب انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقد مر غاية التقرير نخ ادعى على زيد عشرين دينارا
مطلقة او بسبب ثم اقر زيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرين بعد منه وعنه دفع الى
غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول خصومة وعطا فدفع الدافع حجة الرسول

ان لا دعوى له ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا تسمع
هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى ساير التعلقات قال وعلى هذا ادعى عليه دعاوى
معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا
لا غير الا اذا عمم فقال اية دعوى كانت واجناسها في ط سب ادعى عليه نصيبا في يده ليبان
قال انه لي فساله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف
ما لو قال هو لي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع خ ثلثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب
بالبينة فقالوا في الدفع اشتريتها منا وصيتم حال صغرنا لا يسمع منه هذا الدفع وعند باع الرضا (?)
وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع
منه دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له
فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف لفتاوى المتاخرون فيما اذا باع وهم ولد او زوجة حاضر ساكت
حيث يسقط بهذا القدر دعواها خ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى عمرو
فلان محمد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك
لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وقلنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض
ط لو ادعى ارض الانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر ذكره في الروضة فقال
ولو اقام المدعي بينة ان الزرع لي تسمع قال رح فلم يكن اول اقراره بالزرع مانعا فيعمل بينته كما
لو كان اقر له بذلك تبعا وضمنا لا اقرارا بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل
عك لو قال الحس نبعد امر شرعي بيرا عن دينه وعن دعواه في العين عك اقر بان الدار
التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرها لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد
وقد مر عن عك بخلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حدودها ثم ادعاها وقف
على ولي والاصح فيه لعلاف المتاخرين وعمم ترمان عن ورثة فقسموا التركة بينهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعوى ثم ادعى الورثة دينا على الميت يصح دعواه
ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة يصح وله ان ينقض القسمة ولو
ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهب الميت له وسلم اليه لا يسمع بعد
القسمة دفع بعضا من التركة للغريم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت

مسائل السكوت

ذلك لا يسمع منه نو يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت حوزته من والدهما ثم اقر عاملي
ملكا على الخصوص لظهور له ذلك الاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له ادعي ولا تناقض
بينهما عس سالت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها
ثلثا لا تسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت خالعتني بوقوع الثلث لم تصدق قال رح
وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فيه امرين فيه خفاء ومن حيث
الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رح رجل مات فاقتسمت امراته وولده
الميراث واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم
يرجعون عليها ما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابي يوسف رح في امراة
اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة
المكاتبة او العبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الاخذ بناء على ما في المغني فيع عك امراة
ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امراته
في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر دنانه فهذا يشير الى انه
لا يرجع عليهم قضاء وقد عرفت ضيق هذا الكلام طويل في سبيل استاذنا عمن ادعى على المهر
عن زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وتحر عن البينة فاقام بينته على انها ابرأته من
المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس باقرار لتمام المهر وقت الخلع بالمهر يصح
وان كان المهر موصى خ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدك هذا وصدقه الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة يسمع لان الدعوى فيما
فيه حرمة الفرج ليس بشرط ولا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها
عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي عندك ولكني
استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع ولو قال رهنها ولكن عندك يسمع دعوى
الاستيجار قبله وعنه قال الاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وفي
في جمعته وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك
بنفقة العدة قال رح بالغداة انه دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها
تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعي للذي في يديه الشيء به على وجه
الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار للذي هو في يديه عند

الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح نبتني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشي
ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك وم المدعى عليه اذا اقر عند الصلح
بان هذا الشي للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد الشي الى المدعي وفي شرحه كلمات مشوشة لكن بس
والقاضي في الصدر قرر بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية
بالمحاباة في ضمن البيع وهو لغيبا ولستاذنا نخ يفتي بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح
لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فن ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه و
خصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح م شمس الاسلام محمود والجمهور اسد لقى عليه محدودا افعال
لشتريته من امك فاجزته فانكر ثم قال لخرت ولكني لست غير بالغ فالقول قوله وعنهما لقى عليه محدودا
بسبب الشرى من فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع التناقض هذه الدعوى
نس ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا بصير مناقضا
لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه عطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة عطريفية
وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلى العطرفي قال فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية
عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس يسمع وتقبل لو قال اردت قلنا اولا وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين سر
لو ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي سيم درهم وبعضي عدرفي وگواهان ني صد عدرفي گواهي داده
اند اجابت اگر تدارک کرد گواهي دهد بر عدرفي شنوده شنونده ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع
لانه يكون تكذيبا لشهوده سر ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان
بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد
الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق
هل تقبل هذه الشهادة لان بانكار الرهن صار يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق
يسمع لما مر

باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

بم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال
واحد من اهل المجلس كه ويرا بدين دعوى جيزي دادني نيست فاقام المدعي بناء عليه بينة يجوز
للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة فغيه روايتان فهذا كذلك سر
برا من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه ط ام ثم القاضي
ان المدعى عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان لم يكن رما الاقرار ثم ولئن انشاء

بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي
عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بكتابته وان لم يعرفهما وله اشارة
معروفة يؤخذ بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان معه كونه اخرس اطرش اصم واعمى
فالقاضي ينصب عليه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما با

دعوى ولية النتاج وما في معناه

قع بمواد عيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه
لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها نتجت ثلث سنين فادعاها الاول
ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عينا في يده ولد اباه نتاجا منذ
سنين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول
مات ابي وتركها ميراثا ولو لم يقل ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال رح فوق هذا ان
بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه والآخر بالملك المطلق فصاحب
النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى

قع شم لو ادعى عليه ملكا مطلقا فقال ذو
اليد دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم بسبب وليس بدفع في قع دفع مسموع جك مط المدعى
عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال رح فليعلل
مسألة المحيط فيما اذا ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح ما اجابا به وفي حك ما يدل على الاطلاق
قع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن
بعد البلوغ فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال
المدعى عليه هولاء ادعوا هذا الشي قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه
جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها سر مثله سي لو ادعى عليه شراء فالبيع منه فانكر
فاقام بينة فقال المشتري منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم
بم قب ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا
عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء بم لو ادعى عليه شرى حمار منه فانكر البيع
فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما يدعي النكاح فسخ فلا يكون
مناقضا وقيل لو وجد توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي بم هل يشترط ذكر
التوفيق قيل لا يشترط وقال طم شرط ط لو شرى عليه شرى عبد فانكر واقام بينة فقال البائع
دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته سم سي لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها

من فلان باقرار هذا المدعى فانى قلت له انا اشتريتها من فلان فهو دفع فع لا عخ وغيرهما ادعى
عليه محدودا فاقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى على لانه كان يدعيه على زيد بسبب
والآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر في عخ خلافه ط لو قال عند غير
القاضى هذا العين ملكى بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه لما اثبت ذلك عنه وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه
وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما لو قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محدود ولم يذكر
عليه ثم ادعاه عند القاضى ملكا مطلقا يسمع وان ثبت عنه قال ت فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما
اجاب به والصواب ان ذلك دفع مسموع لو ذكر سببا معلوما فع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه
بجهة الشراء فماتت وورثها المدعى فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت لامه ملكا مطلقا وورثها منها
يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعى في الحالين الارث منها نج ادعى على ختنه مهر بنته الميتة
فقال ابرائنى عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا
المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتيين منهم القاضى علاء الدين المروزى انه دفع الدفع
فلا يسمع فانكر نج جوابهم وقال بل هذا دفع مبتداء لا لدعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب
بل هو اقرار يدعواه كما لو ادعى الايصال وكما لو ادعى عيبا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعى
اقرار به وحرر هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوا بحول شاف بم لو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة بالنتاج فقضى القاضى لذى اليد اولم يقض حتى قال الخارج لذى اليد انك مبطل في دعوى النتاج
لانك قد اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه لما باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهو دفع لدعوى المدعى نج قب باع دابة ثم تقايلا اورد عليه بعيب
قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه لانها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه
لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل
انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشترى هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع سزا
ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بايع بايعى فلان فلان واتم
دعواه فهذا دفع لو ذكر الثمن وما لم قبضه قب بس الوصى ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد
باعها منى فقضى القاضى له بتلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع

بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفى الدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع
بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت كه ازين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا ليس
بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل نج ادعى عليه فقال المدعى كنت وقت
الاقرار مصروعا وبان تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده است يسمع هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا
فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض تسمع قث ادعى غبينا و
اقام بينة فقال ذو اليد ان العدل شاهديك قد استامها منى واقام بينة لا تقبل سز استام
الشئ ثم شهد لغيره عليه تقبل سز اقام بينة انه غصب حمارى وهلك في يده فقال ذو اليد
ذهبت لحمارك ولكن باجازتك واقام بينة يسمع وتقبل نج ادعى على الضت الميت دينا على الميت
فقالت لست بوارثه فان للميت ابنا يحجبنى لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة بح البينة
القائمة لذى اليد على اقرار المدعى على انه لا حق له فيه وانما هو دفع مسموع ط عين في يد رجل
يقول لست لى لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع لو كان
هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك م ادعى عليه ضيعة واقام
بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى
القاضى له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل آخر بينة انى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه
اقر قبل قد لى ثلاثة اشهر فقبل القضاء اقام ذو اليد دفعا ببينة عادلة ان المدعى عليه
اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة فقضى القاضى ببطلان دعوى البيع
ولا يبطل حكمه في النصف الذى حكم به للمدعى فدفعه هذا مسموع قال الباقرى خمير الكوبرى
ليس بدفع لانه ممكن ان لا يكون حق وقت الاقرار ثم يتحدث له الحق حم ادعى انه اشترى هذه
الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذى اشتريتها
منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو
دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور المتغلبة في بولت القضاة وعن بينت ان كان
في بينة المدعى انها اشتراه من فلان وهو ملكه او في يده تقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عك
ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام فقال المدعى عليه دفعا ان الذى باعها منك
اقر انه لا حق له فيها وانما هى لفلان وله عليه شهود باصنها فهذا ليس بدفع حم ادعى عليه

زائد
ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام فقال المدعا عليه د فعا ان الذي باعها
منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصنها ان هذا ليس بدفع حم الى هنا
ضيعة لزيد من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غاب ولم يعلم حيوته
ولا موته ولم تمض مدة بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات حق الغير
عك لا يسمع جج لو ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك
ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها اليه لازرعها بجهة جامكين تسمع عك ليس
بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان ملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه و
اقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى
انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جامكين فهو دفع واجاب عهد بمثله عك سرخو
لو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع ط لو ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انه لعبد
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في
اجناسه انها تقبل فيندفع الدعوى ثم لو اقبلت ولم تدع تلقي الملك من المشتري فاولى
ان يقبل لو ادعاه عت عك اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا
وللقاضي ان يقضي لو اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم تكلفه
ان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال رح ولم يذكر حدا للابطاء
ولعله ما في ط صغ لو ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهل الى المجلس الثاني
عك اقام المدعى عليه بينة فطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر
حم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكداسي تاخير القضاء بعد ثبوت
الحق ظلم حم انه بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض
آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع ولا ينتقض الحكم به لو اثبت ذلك بالبينة حو ادعى
عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات
منذ عشر سنين يسمع وقال عم الحافظ لا يسمع قال رح والجواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه
كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى حج لو ادعى
عليك كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين ولربعانه فقال المدعى

عبله

١٥٢

لم اكن يومئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذا ذكر عت انه دفع بعض العلماء فلقاضي
ان يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا تنفي في التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع
او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على
ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر حم
باع لرضيع رجل ثم باع من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده
وقت شراء الاول فكان باطلا فاقام الاول بينة ان د ينك كان مقتضيا وقت الشراء لم تسمع
عك هو دفع مسموع فيسمع قال رح وهو الصواب لان الدين لو اقتضي ينفذ البيع وان بقي رهنا
قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي تتمة الصغرى سح المدعى عليه لو ادعى
غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا تسمع بج ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه
رده ان كان قائما وان كان هالكا وقيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انه اودعه
عند فلان ومو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم تدع الغصب
بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسألة بحالها لا تسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد
الغير سل ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهر واقام بينة واقام ذو اليد
بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع
بها بينة المدعي صح مثله قيل لو ادعى عليه امة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك
قلت لي طلقتها سترا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي طم ادعى عليه مالا معلوما
واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه يستوفي هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ثم
يعرفوا استيفاء بعضه فيجاز لهم الشهادة على جميع المال لمن ادعى الف درهم فشهد الشهود
على الف وخمسمائة فقال المدعي كان حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف
كذا هذا با فيمن يقر ببطلان حقه ثم يدعي عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما
لا يصير مكذبا سم باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء
كانت هذه دنانير لكن دفعتها الى المشتري لبعض الثمن فدفعها الى فاقام المستحق بحلفه البائع

عليه فحلف وقضى عليه الثمن ولغير منه وللبايع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الخزاني وعلاء
الكرامي ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انى اشتريتها من فلان وكنت راضيا
به فقضي عليه بالدفع فللذي يدعي ذلك الثمن على البايع يحكم لان القاضي جعله راضيا بذلك بم شهدوا
بالخلع بين الزوجين ومما سار ان الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع ولا يشترط الدعوى
في اثبات المال مقصودا **باب الخصم يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن**
يكون له اولى ن اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل
فهو بينهما والجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا
الذكر وكذلك في ط في امراتين فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت المال الكرخي بم ذكر فيه
اشكالا **سز** رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال رح وهذا حسن ينبغي ان يحفظ بان السبب الموجب للضمان موجود الا ان ثبت اذنها ومع هذا
القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها
والظاهر يكفي للدفع **باب دعوى كون العين في يد ص** اقام البينة انه كان في يده
لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعت اليه **باب دعوى الرق والحرية**
بم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين واقام بينة ثم ادعى الرق من ادعى على المدعى
عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف **قح** ادعى عليه انه مملوك فلان الغايب فان اقام بينة
يندفع عنه خصومته والا تقضى بينة المدعى ثم ان حضر الغايب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة
طم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر
وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعوها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة
على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن
نفسه يرجع الى الصديقه لاحدهما **باب الدعاوي والخصومات والبينات**
في الهبة قع اقام ورثة الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشي له هبة فاسدة
على الصحة منه تسمع **بم** اختلف الموهوب له الوارث مع ورثة آخر ان الهبة كانت في الصحة
او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض ما ينفذ وانما ينقض بعد الموت وقد
اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في **فش** وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم

العقد

العقد والملك **باب الدعاوي والاختلاف في المواريث بم** مات عن زوجة وابن و
ابنه مات ايضا فقال الاخ مات ابني بعد موت ابيه وقالت الزوجة بل مات اولا قبل موت ابنه
فالقول للمراة **هـ** والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب او اصله
فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر **بم** ادعى على واحد من ورثة ميت دينا و
التركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطلب التركة من الاجنبي **نح** مات عن زوجة وابن صغير وبنت
فباعت ايضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها فبلغ الابن وادعى نصيبه الارض
على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان تكون ملكه الى وقت الموت لانها دفعها
الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لانه اقر انها كانت ملكا لابيه
الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر **سر** ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه
لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملكا لي وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم
ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها
تقبل لو قال المدعي ابي للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او من امك ولم يذكر اسمهما يصح او لم
والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده
او مكانه اسم احد صناعته او فخذه ونحوه وهيهنا اضافة المعرف الى المعين فاستغنى عن تعريف
آخر وفي **حل** في الباب الثالث من كتابه الرجوع عن الشهادات لو ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه
وامه والوارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وصح لانه اضافه الى معين **قس**
احدث اسلافي ان هذه الدار كانت لكل واحد لذي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من
والدي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق ولم يتضح لان المدعي يضيف اباه اوامه
الى نفسه ايضا **س** احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحب اليد انه في يده من ميراث ابيه والمورث
اعيان لا تقبل **باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفي اي سم** قال لآخر اشتريت
منك هذا العبد بعد موت الميتة وقال البايع بل بعد ذبح المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد
اصلا **بم** وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي
الصبي لانه ينكر اصل العقد والبينة من يدعي البلوغ **مح** مثله وقد مر في باب بينتين المتضادتين
حاشية خلافه **بم** ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها منك ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقام البينة فبينة مدعي البلوغ اولى

قال م وفي الاول نظر تدل عليه ما ذكر في ط لو ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المراة و القول لها ايضا على الصحيح القولين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على الصحيح القولين
م ادعى عليه الرضا واقام بينة فقالت في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي وكلني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعت بمثل القيمة لا يكون القول له مج قال البايع بعتك هذا الزوج وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة عنب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له لانه مدعى عليه يحدوا في بيع التركة من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فالبينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى بج باع لرضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بما عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى قع بو ولو وضع وهو مفيق ثم جن الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى قع وعن ابي يوسف لا اشتري الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقد و الصحة البيع اولى بج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو جحد له بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال المشتري اشتريته في حال الجحود وقال المشتري لا بل حال صلاحه فالقول للجحود لان الشرك حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان برهن فالبينة بينة المشتري

باب دعوى الولد وساير الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب

ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من الطلاق فهذا الولد مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على الطلاق لا يقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزم فع عك في شرحه

مطلب

امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رح بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد رح بينة البايع اولى لانها تثبت الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في علوق فكذلك في ط ع حل ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل ولكن الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيها الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب مسايل متفرقة في الدعوى

على مريض اقر لامراته بصداقها ان الهاقي صحته وقضى بها بطل حقها في المهر في تتمة صغرا اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه عمم كذبها باقراره المتاخر عنها طب كب وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مرة بعد مرة ثم ادعى الزوج اقرارها بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهر عند القاضي لا يسمع قج امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها وورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له

باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لاخر

ثبت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا ان كان ذلك بفعله خ جدار مشترك لاثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما كما كان خ دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك جدارا لا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال م رحمه الله والمكان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي خ وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايط او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري ان يرفع

ومات في ساعته فاقامت الورثة بينة على انها وهبت صداقها فهو صحيح

الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر جع مسائل من جنس
لي ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة
دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جار متدلية فللمشتري ان يامر
جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع
ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته
من الاغصان قال وما ذكره نج او في الاصول واشبه بالصواب وان كان ما يا بل
قسمة الكافي يشهد لصحة جواب نج ولعل ما ظنه شيخنا نج ان المسئلة المذكورة مفروضا اذا
كان الحايط مشتركا بينهما على ما ذكر صتس في كتاب الحيطان لو كان الحايط مشتركا
بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما باذن صاحبه ثم قال له ازل سقفك
اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضمري انه له ذلك وافتى ابو بكر خوارزمي
ليس له ذلك

كتاب الاقرار باب حكم الاقرار

قع سح الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا
للملك ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لعين مال والمقر له
يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه
ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من الكره ليس ملكي ليس للقاضي ان يمنعه
من التصرف اذا لم ينازعه

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

قع سم هم الشاهد
على الشهادة فقال المدعى عليه ح اكل فادث قيم سف لا يكون اقرارا ع ولو قال المدعى عليه
ح اي ساقارا بوسعار دعوى كنا . ترا كجا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور
عند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما في جمع المسائل الاسلام نظام الدين السمرقندي لما
طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا
نج قال لي عليك كذا دينارا فقال له المدعى عليه محدودا فقال للمدعي اهذا حقك وملكك فقال
نعم فقال ح مسابت دفاح بت فهذا اقرار قاف ولم يسح لي وجه ولو قال زيد لعمرو
علتك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو ح اچه نا بودا ني كساح ما داد يا مني لو قال اجون
بابا ما نا وادي فهذا انكار لا اقرار ولو ادعى على رجل ثلث ماله فقال الموروثة له صرفنا
ثلث ماله حورثنا البكح ح دخنذ افغا حكام بحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قال

لو دفعنا الثلث لا يكفي بحقوقك عليه لانه يريد به اظهار المنة قل ليست بحر منه دارا فهو اقرار
له بالملك عك منوزوجه اقرار واضرابه في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه
كان يدفع غلة هذه الدار الي فلان لم يكن اقرارا بالدار له تع سنبجه ولو قال المدعى عليه لا اقر
ولا انكر فهي على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده
وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال منت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار
ولكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا وهكذا
رايته في سبيح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رح انكار عند صاحبيه
رح فهذا من غير المتيقن وهم قطن انه نطن في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه
لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر ط لو قال الخصم من الشاهد هذا
عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط ولو رب القاضي الخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا
به علي اقر بالمال ويقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب ط مشكل نج
لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار وغرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر
وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياط ليس باقرار باليد ولهذا
لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل
اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العرقي والصدر برهان
الدين محمد بن محمد المكي في الديون لفلان على ايصال الدين فابرى ولا بينة له فحلف الداين
وحلف واخذ المال ثم قال في سكنه في بناحق حمين بان هذا اقرار بايصال الدين اليه
قبل الحلف

باب الجواب الذي يكون اقرارا

بث قال لاخر لي عليك كذا فاقضها
الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به نج ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال
عليه ح تا ترا دك وذ با دنخي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار الا ان يكون
على وجه الاستهزاء مث مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كص قع هو اقرار قع ج وقعت بين
رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا
من النوع الفلاني فقال له اخطات انه كانت مائتي وخمسين فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه
قال مث هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا

بالنفقة كما قلنا في الامان للحربي مح لهعي عليه مالا فعلوما فقال ستهزيا به الام
امرك اتنكر اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال
رحمه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه والامر امرك لما لم يكن مستهزيا به اقرار بلا خلاف بن
وقول المدعى عليه للمدعي المشغول او الحانوت ح اسكاسيامات ليس باقرار قع لهعي عليه حنطة
فقال الحنطة موداة اليه فهو اقرار سم قع سى دخلا بينهما الغز واعطاء تحاصما فقال
احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال نعم لكن كنا فاخذ ماس فهو اقرار افتى العلاء
بان قول المدعى له بعد الدعوى اي شغل تا ودا بنج بل ليس باقرار سم قوله اي شغلي
كمي مي صداك انج مبت دا بعدك بت وانا خارج من عهدته ليس باقرار العلا ان
وكل نخ وغيرهم لهعي عليهم اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر
المدعى نخ كص قال المدعى عليه انا اخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيك
فليس باقرار طم لهعي عليه سدسا من دار فقال له المدعي اسدس ام ربع فهو اقرار بالثلث
نخ من قال لاخر مشنونه كه كرداست مرا بنده تو بنده فقال مشنوت را بعثمان داده‌ام
فهو اقرار بكونه رهنا عنده طم لهعي عليه قيمة فرس معلومة فقال ابراتني عن الفرس لم
يكن اقرار بقيمته عليه مت قوله اقعد فانتقد واتزن بعد قول المدعي لي عليك كذا
ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار نخ قال لاخر لي عليك عشرة دراهم ح
دادم اي بالسقوط فقال ح كوانجا ناسكام في خال باسكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا
لا اقر بها والمسألة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله بعدها اقرار والثاني تعليل عدم
اقراره وانه ليس باقرار

باب الاقرار بالكتابة

نخ كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء في نخ الاحر كما ذكر لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك
بعد الوقوف على ما فيه بج القصص التي ترفع الى القاضي فانه الفذ رافع القصة كما كان فيه من اقرار
ويناقض الفرد رافع القصة بطيل الشكاية ويلتزم الحكاية فلا يؤاخذ القاضي عليه اتفق الفقهاء كلهم

باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل ضيا الحجي

لهعي عليه ثمانية في ارض مسماة فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل قح اقر بعمائة زرع فيها زرع لا يدخل الزرع
وكذا لو اقر بارض قع وب اقر ليتيه يقبطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يعول بطريقه نخ قول
الناس في العادة جميع ما في يدي وينكل تعالى فهو في عرفنا محمول على حجة الكرامة قال ت وانه حسن

صح م

غ

نح بامام هايزدا ولى بت بكسر الباء لا ينصرف في اقل من دينارين لان اقل
ذهب مثقال بكسر الباء دينارا زلن وخادونه بالضم وبالسكون قال ت وفيه نظر
فانه يقال اددو لزكنت زرني بكسر الباء قلت نعم ولكن المكسور وضع الد
لا للاستثناء ولا الماروده قع دب امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها
ثم ماتت المشترية تصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشراء
وانه ميراث عنها لا انه اصل حتى يقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية المشتراة
عيبا قديما فقال البايع احلف انك استعطت حقك في الرد وما فعلت فعلا
يسقط فقال تحلف لا يكون اقرار من البايع بوجود العيب

باب الاقرار بالطلاق

ظم نج لهعي على امرأة نكاحها فانكرت الزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار منه مت
الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

قع وب حولي اقرانه لبستاج عبد شمس العمل لم يكن اقرار بعتقه سبي نو
لبستاج عبدا ثم لهعي انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار
بان المكلف بان المكلف والاستيجار في نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت
الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا
بالحرية وكذا لو قال زوجتي طم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار نج بلغ
المولى ان عبده يقول اعتقني مولاي فقال ابو شنا فاروان تاج اوفناد تا بربو
شتاقار فهذا انكار واستبعاد بم مجهول النسب الذي يذكر في الكتب وهو
الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء

سم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل
فقال ح بارفي انا ودا نخ سنه في دلر لا يكون اقرارا بالابراء لانه يحتمل قع سى
براءة الاصيل والكفيل جميعا سم سه قيل للداين ادنا عليك اي بابام فقال
با خكندام كنا فقدا منعست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم
والا فلا قع هو بعيد لا اقرار سم يقول للداين لا اعطي عليه اليوم بماء على الحال
لا في المؤجل قح مثله في امرأة قالت لزوجها مرانج لذرتر با يست يا فتم فان كان

المهر موجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به

باب الاقرار بالمال في يد غيره بالملك والرواية او ولاية القبض

سطف ه شرح بخلاف المودع فان قال المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه
مال الواقف انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله
انه يؤمر ثم رجع محمد سس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع
والمتوالي المديون انه يؤمر جل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه
او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غيره خلاف ولو قال الآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له
الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع
هذا ابن الميت ولم يوص عليه والقاضي يتانى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر
امره بدفع المال اليه وياخذ منه كفيلا للاحتمال ولو وارث آخر قيل هذا على قولهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوارثه وفي الاقرار
ياخذ كفيلا بالاتفاق

باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا

لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر بما اقر
لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال
بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي لك فله اخذها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيأخذه
وكذا لو كان المقر به جاريته او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له
واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين
تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
قال استاذنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له بعد جحوده اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه لا يلزم لما كان بين المتجاحدين لغدوا عطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق
له عليه ثم اقر انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاشهاد فايدته
لانه حينئذ لا تسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع
ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى
قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي
كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على النكاح فهو

جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
ذلك

باب من يدعي الغلط في اقراره

قع عك اقر ان له عليه حنطة من سلم غداه
ثم قال بعد سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد ولا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل

باب اقرار المريض وتبرعاته

لها مهر معروف
فاقرت في مرض موته بانه برئ منه او وهبته في مهرها واقرت لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء
لا يلزمه شيء منهما ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقد او عقدين
ولو كان مستغنيا باحديهما بج قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند
الثلاثة يبرأ ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ فخ قالت المريضة في
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا طم لا يصح بم ومسئلة الجرح
على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا
معروف فلا يقبل سس في المسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا وان لم
يتصل قع ظم اقر في مرض موته ان هذا البيع صداق امراته لا يصح في حق تعيين البيع صداقا
حل لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر
خروج العبد من ثلث المال لان اقراره موقوف بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب
اولا فيصح فصار كاقرار المبتداء في المرض قال استاذنا رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر
بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن ملكه اياها في حال مرضه معلوما
حتى امكن حمله على الاظهار اما اذا علم ملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله مالك
انه حسن من حيث المعنى قع عث مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة ويشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة

بم قال لاجنبي هل اخالعك من زوجك فقالت تودانى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا
في البيع والنكاح ط في كل قوله تريد اني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من
فلان اختلاف المشايخ ع على جعفر استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا

قال استاذنا قياس مذا ان لا يكون قوله انت اعلم توكيلا لانه دائي توكيلا بالتصرف وبل
رولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل فان قوله انت اعلم قد يستعمل في الغضب فقال بالخ
خاماوى والظاهر انه الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد
به اظهار الرضا على دعاية الادب فيه **قع سس** ولو وكل مجنونا بطلاق او اعتاق فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لانه بالافاقة يزداد التمكن في التصرف ولا يزول ما كان ثابتا
ومثله في **ط** في البيع وفيه رواية اخرى **باب التوكيل العام وما يملك فيه وما لا يملك**
سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يملك في
جميع امور ولو وكل بحوائج امهات اولاده يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج لعدم من نفسه
نج وعن امراة قالت لامراة اخاس صلاح وبما رسادى في خضاد دونا الكامكام اخاخ
دوس اخاس فلها ان يزوجها من رجل **قع عكس** قالت لغيرها ما صورت سبح وماكاح حمام
ثم تزوجها بحضور الشهود ينبغي هذا على وجوه المتقدمة وان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز
باب الوكالة في البيع والوكالة بقبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله **سم** وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن وسلمه الى
الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه **قع** له ذلك حق الشرع **قع** وكله ببيع
متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه ينبغي **ط**
الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن **بم** لو قال اعطي ثوبي
فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا **قب** انه بيع بالتعاطي
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه **قع عكس** دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية
وقال لها بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقة بان يبيعها بعوض ثم يشتري بالعوض
الرائجة جاز **بت** لا ينصرف الى شراء العوض بها قال استاذنا وهو الصواب في زماننا
فانه انما يراد بهذا البيع بورق او ذهب **نج** باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء
الثمن ينبغي ان حق الاستيفاء ثمه الصغري الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن **حث** للوكيل
ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله يضمن الوكيل الاول لان يصير البيع
بخلاف الرسول ويبرى المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل الاختلاف انه يضمن
باب الوكالة في الشراء **سم** قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد
فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا العبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه
بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الموكل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له **بم** قال
لآخر دادا ابن دو صد درم ناو كند (؟) فاذا خرج ناذ ناد ودرم نا ويكند صح بناء على مسئلة الكتاب
دفع الى آخر وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة **قب نج** الخبز في ديارنا متعارف وتسمى حنطة
وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف
اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب **س** التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد
ونحوه بعد صحة شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة **نج** قال
لغيره لتشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشراء العبد فيها ولو لم يقل او بهذا المال وليس
للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل **قع عكس** امره بان يشتري جارية
بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها بخمسة
عشر فالقول للوكيل والبينة بينته لانه ينكر البيع بعشرة ويدعي البيع بخمسة عشر **نج** دفع اليه
دينارا ليشتري انه كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينار او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس
مثل قيمة العدليات لا يقع الشراء للآخر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما وقع هو الى البائع
ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما وابدل النصف
فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري وبعض النصف السبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز
من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او قصابا خبزا بنصف
درهم ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب انه لا سبيل سوى هذا **نج** امره بشراء
مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز **قع** له **نج** وكل
رجلا بشراء شيء ليسمى وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل
ما كان عنده فاشتراه الوكيل بالموكل لا يلزم الموكل **باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة** **ط** عن ابي يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قد دفعت الي
الفا مضاربة فهو ضامن للمال ولو اشترى مع الجحود فهو مشتري لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا
وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا عن الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها
وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب
قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرى

عن الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع
فع قياس مسئلة الوكيل بشرا عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر **باب فيما يتعلق بالدلال**
والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار سم رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال ثوبا من الابريسم ليصنعه فاصح فباع احدهما ودفع الى الآخر منه خطاء وغاب و
لا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر
يأخذ ولو ضمن صاحبه الثمن الاول للدلال فله ان يرجع به على الاحد ان ظفر به قع اخذ
الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه
يصلح بينهما بالنصف نخ الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واتخذ
جارح وضاع فالضمان على الوكيل اذ لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه
ولم يتصرف الحفظ نخ وشيخ الاسلام على السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في
دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه ليرى
وليرى غيره فابق لو هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس
ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب قج وشيخ الاسلام لحسن لانه
دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به وتقيمه او معتاد معهود فكان
الدلال جاحدو ما فيه دلالة وكذا ان ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس
اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك قج فبال اخذ من الدلال نخجة ليريها ويشتريها
وتركها ليلا في حانوته فنقبها الناس فعلى الاكل يضمن ايهما شاء نخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن
استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دلالة وباع
السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال
صغ وكذا في قع جوبك عك في الرد بالعيب بم قب باع الوكيل بالبيع واحاله الى المشتري
بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف سوم في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال
من الوكيل وقيل بخلافه بم السمسار الذي يبعث اليه المجاهدون امتعة ليبيعها اذا كان
له امين في قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان
فمات ولم يترك شيئا وعليه قضاء تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك
الزوج الودايع عند زوجته وغاب فكانت خائنة عن ابنه فضيعه وقد هلكت

الودايع يجب عليه الضمان كذا هنا قج ملك المتاع في يد الدلال فسئل فقال الى وادي
اهلكته بنفسي او عن كتبي لا يضمن نخ حرث عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من ساويراه امينا فاذا بعث البائع
من الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجيب انا وغيري حب دفع المديون
الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده على المديون ما لم يحدث
الداين فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض
مضمونا عليه بقبضه **باب فيما يتعلق بالشرط في التوكيل بالبيع** قع بع
قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه منشور نخ بخلاف ما لو قال
وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه
غيره حب قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا يبيع لاكثر او من النصراني او من
السلطان لا يعينه بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعينه لا تبيعه ببغداد اذا لم يكن فيه
ضرر ولا حوالة ولذا لو وكل بالعقد على صح يجوز صفقته بخلاف قوله لا تبيعها صفقة **باب ما**
عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره وكله ببيع
عين ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل طم سر قال لوكيل اذا جاء غد
فانت معزول قال الامام لا ينبغي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا صح بع حمارا وقد ذهب
المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل
فاذا سلمه اليه انعزل قع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تتجدد وكالتك فاذا
عزله يحضره ينعزل وبقوله تتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول قد وكلتك اوفانت
لان قوله تتجدد وكالتك افتاء وليس بتعليق نخ يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما
ذكره عك احد القولين قال رح وكان شيخنا نخ اعتبر العرف **باب ما يجوز للوكيل بالبيع**
والشراء ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق
ولو باعه من العبد او قريبه جاز سس ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او مكاتبه او عبد
تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد

دين جاز لو الا فهو حرد وصنع النظم الوكيل بالبيع يبيع من احب الا من ثمانية نفر اربعة
بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه ووالد الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهي والده الكبير ووالده وولد ولده الكبير ووالداه وزوجته وقيل زوجها
لو كان الوكيل امراة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

باب توكيل الوكيل سم

وكله بان يشتري له
هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولو كان
توكيله في حق نفسه ولا يوكله بج وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة
الاول لم يصح قب وكله بقبض دينه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول
لا يرجع الداين على احد والا يرجع على المديون بدينه قع قال للوكيل ما صنعت من شيء
فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبده
او طلاق امراته ففعل صح لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع و
الشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل

الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه فقضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وان كان متبرعا بخ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه
من ديون موروثة على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح اي يعرف به
بعد التامل والمباحثة كلتيهما ولو قال الداين لمديونه كما ادى فلانك سائسا [illegible]
اي رسولي هو فخ او قال [illegible] قال بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه لمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة
الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر ان يعينه بالقبض قع
ظم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين نحو عند ابي يوسف رح وعندهما
ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع لعبد ودفع
ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا
ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء بج
المديون دفع المال الى كفيل ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه

باب مما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه سم

زوجها وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة

ولد

ولد الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا لانه لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه
وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال
لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار بس ب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال
لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور
اخذ واعطاء قب قال لجاره انفق على ولدي من مالك تاهب خرج كذا من حصته [illegible]
ففعل فانه ضامن فلذا لم يرجع على الآمر بحصته ان كان صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا
ان يقول الا على انه ضامن قع جم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق
وصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم حلف ولا يلزم ببيان جهات الانفاق
عك ان امره بالخروج عن الضمان فالقول قوله وان امره بالرجوع فلا بد من البينة بخ لها دين على
خزانة السلطان او الديوان ولا يتخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فقام بعقدها
صاحبه لها على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع مج قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب
كان الامر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا
سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع
على الآمر الا اذا شرط الرجوع وان لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني
رجلا بمالك

باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات سم

دفع اليه قدرا ليدفع
الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر الى ذكر الغير بعزائه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه
عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين
فهو ضامن قع دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى غيره وامره ان
يتصدق به فتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول او بعلمه يجوز ظ ولو امره ان يتصدق
به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن كما اذا اوصى بكفارة صلوته لرجل معين فصرفها
الوصي الى غيره ولا يضمن مذكور في وصايا هذا الكتاب مج في الزكوة يضمن وانه التعيين قع

الستالى اعطاه الدراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه لو تصدق على نية الرجوع كما يتم والوصى

باب الوكالة في الطلاق والنكاح سم

قال لآخر زوجنى فلانة وطلقها ثلثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر ولم يعلم بنفسه ينبغى ان يقع وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابى حنيفة رح سم قع خاصمته امرأته فقال له رجل تزوجها فقال كيف تزوجنى منها فهو توكيل بالنكاح سم لقن له فى التزويج حولغة وابهات كوالمح ثمن راى فلان يتزوجهن من نفسه بح وكله على ان يبرأ امرأته فطلقها فابرأته وطلقها الوكيل ثم اظهرانه لم يبرأ الحيلة صيانها لا يقع الطلاق قع وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اى النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابى يوسف رح وعنه وكلته بان تزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح وهى وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح بم الوكيل بالطلاق لو قال لها انت منى طالق او انت منى لا يقع طم سم قع مثله وعن بم فى موضع آخر خلافه اى يقع ويلغو قوله منى طم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فج واحد كالذى وكله بطلاق التى يخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا الا ان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخى يجوز فى غير المدخول بها دون المدخول بها قال الستاذ ناصح والايوف خواذام ما ذكره ابو جعفر وكان الصحيح ان لا يقع نس لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فيه صح توكيلها بم مع عجزها عنه وعمل التوكيل قع طم قالت لرجل زوجنى ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز سب يجوز وذكر الجواب صس عن شرح ابى بكر ثم قال ونحن نفتى بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهد وانى تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتى دينار وهى لم تعلم بالمهر وقضى بها يجب المسمى

باب الوكالة فى الخلع سبل عمن قال لآخر بلغ كافاية بالحمام با عزير سجاح فاكتب لها الصك ولم يقل كل يا ما عزير سجاح حتى قال وباعت لكثير فلم يتقرر انه على شى ولو قال كاتبه يا عزير سجاح فاكتب لها الصك يصح كما بو اضافه الى نفسه ولقاصح ووكلت هى رجال بالاصلاح فاختلعها وكيلها

باب التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأى الى القاضى فى توكيل الخصومة من انا خصم بم المراعاة الى تجرى بينهما القضاء حاضرا والاصل الحاكم وبحو يكون مخدرة بشرط ان لا يخلط

مع الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ولو رضى ثم ينبغى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عند القاضى ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اى المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابى حنيفة رح خلافهما طم التوكيل بالخصومة لو لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابى حنيفة الا اذا اشترط فى اصل المداينة ورضى المطلوب كذا روى عن ابى حازم بح لو قال الوكيل عزلنى موكلى وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار من الموكل طم فيه روايتان فى رواية لا يكون اجنبى شر الوكيل وفى رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوى التوكيل بالاقرار يصح عند ابى حنيفة ومحمد رح حتى الموكل يؤخذ به باقرار الوكيل عند ابى يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة حف ويخير التوكيل التوكيل بالاقرار وروى الطحاوى بخلافه سط وفى جامع البرهرى لو خوصم الاب فى حق الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سس لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضى فى المختلف

باب التوكيل بنقل المرأة صح بم وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجى ما دفع الى المشروط من المهر فلى منع نفسى منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر يقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فع وسند لو قال الموكل بعد ما امرتنى ببيعه يكذا يقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجد فى يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وفى كتاب العلل وكله بعتق عبده عنه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل

باب مسائل متفرقة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض الوصى يصح بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح بم قب وكله بان يوجر داره ثم اخرجها الموكل بنفسه انفسخت الاجارة بعوضه على وكالته ابو الدم بلغ المستبضع موت المبضع وهو فى الطريق وقد اشترى رفيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرفيق من نفسه فان البضاعة [illegible] الامام او القاضى فع عك الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش والله اعلم

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على ثمانية ابواب **باب ما يكون كفالة نخ** قال لآخر تكفل عني بما هو علي من الدين فقال نعم فليكن وكتب في البقالية لو تكفلت لفلان عني وفلان بهذا القدر المذكور نعم في منية الفقهاء ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا **نص** كتبت الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة ولو لم يتلفظ بها وافتى العلماء ان قوله انا في عهدته ما ليس فلان كفالة **ط قن بم** قال نخ ترا بد فلان نست من بدهم فهذا وعد كفالة ما لم يتلفظ بلفظ دال على التزام نحو كفلت ضمنت على الي **م** وكذا لو قال فردا اين مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال اين مال فردا بتو تسليم كنم فهو كفيل **نخ** قال الدائن كما ترديد مديون تك نخ دهند حق سنت وسبا مكام فهو وعد لا كفالة كما في المال لو قال ما لك ق نا الضعفه اليك **نخ** انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يا خذ من المديون ويدفع الى الدائن وعنه لو قال اى ذرى كفا حي دلبر نجا اي با نام ديا ار صول كنت وليس بكفالة قيل له هو في العرف كفالة فانكر العرف **نخ** وغيره لو قال الدائن لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك لم لا تبعثه لي فقال فقول كردم لا يلزمه شيء **باب طلب الكفيل فعي** الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال ح وهو الظاهر ح في روايته **م** ذلك **فع غب** له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنتين الى بعيد وطلب الدائن كفيلا بالدين يقبضه له اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في **حب سح** ليس له اخذ الكفيل مطلقا **بك** وليس للمدعي ولا القاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى **باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه تعليق الكفالة بسائر الشروط وبحي قع** قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتولى المكفول له لابراء **قب** قال للدائن اعطه ما كتب نعم ابهذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابن المديون اگر بك ماه را كار توند كنند من ضمان كردم اين يك دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف **ط** تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغير ح لا يصح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط وقال لا قطع في شرح لمن كان الشرط لوجوب الحق او الامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم

زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه ولو كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر **سد** انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال ح الا ان الاصح ما ذكر ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء **بم قب** له على رجل دين وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن هاجه وقت كه اين رهن نزديك من ادى اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف **فح** قال للدائن من المديون اگر كار وى خوش آمدم اين دينار ضمان كردم بتو دهم لا يصح **م يصح فح م** لو شاء الآخر غيره فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ اين مال وى فروختم را اين مال بتو دهم وقال كه بذيرفتم كه اين مال از تو كه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى البيع ما له يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه **نخ** قال للدائن ان لم يؤد فلان ما لك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في **ط فعلم** كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق وبغير حق او مرض مرضا يتعذر لعضاء يلزمه المال يعني بعد الثلث **نخ** قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع وقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان **نخ** كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ **باب ما يصح من الضمان والكفالة وما يصح كفالته وما لا يصح سطف م** بني في ملكه حماما وقال لجاره ان خرب ذلك مما صنعت فعلي ضمان ذلك وللجار الخارجي بيت اللحم رجل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح **قب** اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح **بم** الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح لشادي الفصل الذي كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والاصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح **فح** كفل من حبس تخلص ثم ظهر انه قال بقي بعض الدين صحت الكفالة بعد **فح** قال لامرأة ابيه ما دمت حية وما دمت حيا فنفقتك علي يصح **بم** لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابي فعلي **سطف** وكيل باع وضمن الثمن للموكل على المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الواهبان بالثمن على نفسه **جب** وكذا لو باع الوصي والاب وضمن للقاضي او لليتيم

بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن اليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض
الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم
وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او الضامن به على نفسه لو زوج لابنه الصغير او ابنته
الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس له رجوع قياسا لا استحسانا
وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رح **فج** باعا
عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع صفقتين
بان سمى كلاهما لنصيبه ثمنا ولم يذكر لفظة البيع صح لانه لم يرض صاحبه التنبيه قال **مح** ولو تبرع بالادا
بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مستوفيا حقه
في المشاركة فصح **فج** رجلان لهما على رجل دين او ابنان ولدنان وكفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع لو كفل بالثمن عن المشتري
نخ الكفيل بامر الاصيل لو ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على
الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل

باب الكفالة بالنفس

سم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة و ... فان كان الى ... بطلبه يخرج عن العهدة **بم** كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في تلك
القرية حاكم وقال علاء التاجري والبدر الطاهر لا يصح قالت وجوابهما حسن لان اعلب قضاة
رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم **قع حم** كان
المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم
يجلس بل قام وخرج الى باب كفر فهذا القدر تسليم منه **قع** على السغدي لو غاب المكفول
عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه حصل غائبا
عنه لا يدري ابن هو في موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل

سم سي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل
ولم يقبل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويشبه عليه ايضا
وكان وقوعه عنه اولى

باب ما يقع به البراءة من الكفالة

نخ طالب الدائن
الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي
عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك لكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار

لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي واني لا التعلق به تعلق
المطالبة وعنه قول الطالب للاصيل وانشاد فكان يفسرها ابراء **قب** صالح الدائن مع الاصيل يبقى
الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بخلاف جنس الدين والا فلا **فج** براءة الاصيل انما توجب
براءة الكفيل اذا كانت بالاداء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب
ظم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب بالدين من تركته قال رح وينبغي عليه لو كانت
الكفالة بالمال المؤجل فمات الكفيل قبل الاجل والاصيل وهو على الفصل الذي ... من الكفالة
في المحيط

كتاب الحوالة

سم احال عليه مالا مجهولا بان قال احلتك بما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا **بم** دفع السمسار دراهم
ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري
لافلاسه يسترد هامن الاخذ استحسانا جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال
نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البائع على المشتري نصا قال رح والسماسرة في
بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب
والفواكه ويتركونها يبيعها السمسار ثم قد يستعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار
الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته **عل** احال عليه ما له من حنطة ولم
يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال عليه على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح

وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

سم دفع غزلا الى حائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع للحائك بعض نصاب
هذا الثوب يصح **فج** كان يدعي رأس المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال
بالربح اي سبب يسقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب **قح** لزيد
... دينار ... مديون ... فقال ... يكون ابراء
... قال رح اظن انه جواب **م نج** لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت ... بخمسة دنانير
ان دفعها الي في الحال وقال المتوسطون تدفعها بالتعارف يصح هكذا ان كان برضاها
قال رح فعرف بهذا ان الجهالة انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة
نخ اراد المديون بعشرة دنانير وهو انه الصلح فقال المديون هل بعت هذه العشرة التي لك
على بخمسة دنانير فقال الدائن بعته قال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الابراء

انه لو صالح عن سبعة يجوز ولو اشترى بينه لا يجوز ط لارض بينهما زرعها احدهما بغير
اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصفا من البذر ليكون الزرع
بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وسئل من زرع لارض غيره
بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذرى واكون اكارا لك فدفع فان كانت
الحنطة المبذورة فى الارض قائمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة
فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت المبذورة لا يجوز وعن
ابى يوسف رح زرع لارض غيره باذنه ثم لرب الارض ان يخرجها فى ربع فليس له
ذلك حتى يستحصد فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع
فان كان بعد نبات الزرع لا يجوز قال بم ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما
ان يتاول بالمستهلكة او يكون فى القائمة روايتان فع ظم لا دعى عليه فساد البيع بعد
قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينته بعد الصلح
يسمع عل ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكر فصولح
يصح حج الصلح بعد الحلف لا يصح وفى الاسرار انه لا يصح وهكذا فى نكت الشرازى
وقيل يصح وروى عن محمد عن ابى حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن الدعوى
فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط علاء الائمة الحمامى ادعى
على آخر حق التعزير او حق القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال
قال الحلوانى فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا دليل
على انه يستحلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف لكن نص على انه لا يمين فى حد القذف
عندنا فيبقى دليلا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب
والمسيل بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء طن عن عطاء بن حمزة ان
الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى قال
لستاذنا رح فساد الدعوى على ضربين اما لمعنى فى المدعى او فى المدعى او فى المدعى عليه بحيث يمنعه
اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى فى دعواه شيئا يمكن تداركه وبعيدها على
وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانا
لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر اما اذا كان لترك المدعى شرطا

من شرايطه صحته يصح وهكذا اشار فى شب فيمن ادعى امة فقال انا حرة فصالحها منه
بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حريتها الاصلية او مناقضة المدعى
فى دعواه بعد ظهوره اقراره على العتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام
اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذى
اعتقك غصبك منى حتى لو قام بينة على هذه الدعوى تسمع بينته وفى القنية ادعى عليه
سرقة متاع ثم صالحه المدعى على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يبرئه
بالسرقة فان كان المتاع قائما يصح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فيصح وان كان
مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كان السرقة دراهم بعينها او مستهلكة
لم يجز يعنى اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبضها فى المجلس جاز لانه تمليك مائة
بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس بشرط هذا اذا كان معلوما
لان جهالته تمنع صحة المعاوضة باب الصلح فى المواريث برهان الدين
الكافى صالح وصى المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا ولقد ذهب
بدل الصلح ثم ظهر وارث آخر فالباقى هى اكل عندى على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة
انما صالحت للبنتين دون غيرها لا يلتفت اليها الباقى بعد التخارج يقسم على الباقين
على السهام التى طرحت قبل التخارج باب صلح الاب والوصى فع وصى ادعى على رجل الفا
لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيم بها على
الالف نح مثله ولذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قبل له نعم فائدة قوله فى الكتاب انه اذا
لم تكن للاب او الوصى بينة على ما يدعى للصبى فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمنع دعواها
ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اذا وجدوا البينة وهو اعلم
باب مسايل متفرقة سيف الدين السائلى ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين
نيسابورية واجنبيا سا آخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير يصح بخلاف ما اذا ادعى
نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس بم قالت لصهرى الضربين دينارين وفارقنى زوجى
فاخذهما وفارقها ثم سالته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين فح لها ان ترجع ظم م
الصلح ينتقض بنقضهما فح صلح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح بجنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود قال لنيكنى نا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة

نتقض بنقضها وجوب الباقين محمول على هذا ولهذا كان يعني لاستثناء البعض لسقاط
البعض لاينتقض بنقضها

كتاب الرهن وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب ما يجوز من الرهن وما لا يجوز وما يبطل بعد صحته

قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار قبضها الوصي والكبار بخراج صنعة مشتركة بينهم صفقة والعبد صح بم رهن داره وفيها جدار مشترك لا يجوز ولو استثنى الجدار المشترك يجوز الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك نخ رهن دارا والحيطان مشترك بينه وبين الجار الجدار صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونه تبعا سم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن سم نخ قع عقدا عقد الرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا مث قع الاصل في الرهن يفسد الرهن لانه حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عل جح اجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا طم رهن عصيرا ثم بان انه فيها والعبد مسبلة ولغوى شاعد صح الرهن في البولة

باب حكم الرهن عند هلاكه

نخ طب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين وقال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين نخ سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز نخ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيس وكان منخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن نخ حامي وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء الشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمحتج لا يضمن شيئا قع حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حالة الانتفاع فلمن يطالب الراهن بالدين عل له ان يطالبه بالدين ولم ينفصل حت سح غصب الدار المرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ما دون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فهلك يضمن المرتهن عك رهن دارا بجذعا وشاة فادعان وقيطوبا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها المنوف نحو

فانه ومساه

قبضها

قبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا الا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد وصحيح لا غير المقبوض على سوم الرهن لو لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين مضمونا على اصح الروايتين قال ح وفي ظ وقال ابو حنيفه وابو يوسف رح ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رح لا يستحق اقل من درهم وعن ابي يوسف رح في رواية اذا ضاع فعليه قيمته قع حم دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر سس نخ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن وكذا لا يسقط دون الراهن صح حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرهن الراهن وكذا لا يسقط شيء من الدين

باب تصرف المرتهن في الرهن

حب عن ابي يوسف المرتهن يسكن الدار باذن الراهن بالح واطلق في كتاب الصرف انه لا يكره نخ الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا طم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فاما ان تبع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قت يجوز ان يبانه بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رح ولو لم ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك نخ رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول فاخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب ما رهن المستعار في ملك الغير

نخ استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان ياخذ بقضاء الدين واسترداده وكذا لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبه جاز كما عار ابتداء

باب الدعاوى والبينات في الرهن

رهنه معيبا قيمته خمسة عشر وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى سم اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

سم استحق الراهن وليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه نخ باع ملك الغير

كذلك ن صح

ولو قال ان هذا الرهن ولو هذه لا يقبل لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته طم يقبل خ صح

ولو تهن بالثمن شيئا ولعارهما المالك لايصح الرهن ويرد المرتهن بعج ولكن قيمته آكثر من الدين
كما بداعه وكلن لا يظهر حكمه في حق ساير الغرماء عث عن ابن سلام ترك متاعا عند رجل له عليه
دين فغاب فقتل لا يعرف له ولد شك ايبس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي
ثم قال في حت وكذا الوصي نج ابق الراهن منذ سنتين ولا يعرف احي ام ميت والرهن
قلنسوة ح وحرجا ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها
بالدين قال رح وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه
قال الراهن من حضر حق المرتهن وله الغرم نج نا وله طارحة ليلا للرهن فابى للارتهان
بعد مال خذ الطارحة ولدارها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطارحة
عليه نج المرتهن تنفسخ تسخ الرهن لا الراهن ينفسخ يتفرد وقدم

كتاب المداينات

قع رب الدين اخذ من المديون امتعة فنفصلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني
في حل فنفعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ سي له عليه نصف
دينار فرفع المديون دينارا وقال نصفه لحقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه
النصف بالمعاوضة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه
دينار فوجده زائفا فجعله في الزوف ليروج له الرد نج طلب دينه العشرة من الدين
فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
ولكن كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته
من الدين والا فلا بيع بينهما سم قع له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثمانية
من من الحنطة وقال حي زدني سارا ولم يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين
ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي زدني سار جميع الدين قال
قعم ينصرف الى جميع الدين وقال شم ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال رح وذكر
هشام عن محمد خلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذا الدرهم بمهرك فباطل ولو قال بمهرك
جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال بحقك فعلى بعضه
قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح مالاعيان من العرف ولكني
اظن ان العرف مشترك نج ادى الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين
ولا يسع بينته ولا قوله اني قد ديته الى صاحب الحق وعن محمد رح اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له

ومات فللمقر له ان يأخذ ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع شهد
شاهدان ان صاحب الحق ابرأه عن غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند
الحاكم فيأمر الحاكم به م عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطه ولا
معاملة بينهما لا يسعه ان يأخذ الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر الصغير بمال فكبر فله
ان يأخذ وان لم يعرف سببا وقال محمد رح يجوز ان يأخذ في الوجهين لاحتمال انه من قريبه او وجب له
بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به نج ارسل الداين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا
فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه فب نج للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد
القضاء ان كان دفع وهو ورق الكاتب نج ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة
في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كان الكاغد مملوكة له فان كانت مملوكة للداين فله
طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من
بيان قدر الكاغد وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه نج مات وعليه ديون لا تفي
التركة بها ولدعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص
الغرماء به كما لو وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من العرف و
عند قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا
يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم
قال ع لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام
نج كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذ من الاصيل ويبيعه من المرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه
سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له لان المبايعة بنائت على قيام الدين ولم يكن مج تبرع
بقضاء دين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط للمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط
من قضى دين غيره بسبب فعند انتفاع السبب يعود المقضي الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان
قضاه بامره الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت
الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج صغ يعود ذلك
الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن فنح المديون دفع المال الى آخر ليقضي
دينه ليس له ان يرجع عليه بم له ان يرجع بم استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن
منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط

ويعود الى دين المديون ضعيف
ودين العبد حتى يعود بعد
موت الزوج صار بعد

الدين ح

بدينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الاصح

سط للمديون السفر قبل حلول الاجل قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه صف قضى دين غيره لتكون له على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر بالثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان تكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله حس عن محمد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه له على عليه الف فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه رد ما بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا جن رب الدين لو ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضا ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره فدفع الى الدائن قال ابن ابي سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم والمختار هنا قول سلمة فالمديون لو قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول سس يجبر خلافا لزفر ولو اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من الردي وباع منه حقه فهلك يرجع فهلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للقضاء نخ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه ليقبضه فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المديون الى الدائن حقه المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يروج فردها علي ففعل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف نخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رده شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يردها على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيم قلت لاستاذنا يعني القاضي خان وينبغي ان يمنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر

بتميزها

بتميزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل الرد لو كان المردود غير ما لعين منه وفيه شك فلا يبطل الثابت

باب ما يتعلق بالاجل والقرض وسائر الديون

في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي وكل دين لو اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في ثمن المثليات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل القرض ولده فالظاهر انه لا يصح كب قم طب قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض يصح بناء على قول مالك وابن ابي ليلى رح يصح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح فيكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحال عليه الى ذلك الوقت يحل في يوخذ من تركته ص التأجيل في القرض باطل الا الذي يرضى لئن يوجل في قرضه على الناس بعد وفاته ويجوز من جميع الثلث سط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام او شهر او سنتين معلومة وانه يصح الا قبل المطلوب والاولى والمرهال فالتأجيل الى فعل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل فان كان البيع بهذه الآجال فاسد لكن لو الثمن الى هذه الآجال جائز والتأجيل بمجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى ان يهب الريح او يمطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة تصح الاقالة ويبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده سس فص وان اجله بعد الرد بعيب صح سواء رد بقضاء او غيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل لو كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع ولذلك الرد بخيار الرؤية نخ اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فلم يعلم له ان يطالبه بالكل في الحال سط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا او موت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك في شرط كل سنة سس ما هو سبح في الدين الذي لك على فقالت نعم افاخر نهذا وعد وليس بتأجيل وانما يقع الطلاق

بعد مضي ثلثة اشهر ولم يطالبه به وس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطى
كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء مط ما يدل على انه لو باعه بالنية الى سنة
على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح في البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا
او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص سي
قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول مح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا
ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

باب ما يقع البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

سم قال المديون بعشرة للداين اعطي الكفالة وخذ مني خمسة
فاخذها منه ودفع الكفالة ثم عن صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص طت
افترق الزوجان وابراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر
بذر في ارضها واعيان قائمة الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى
كب طب قال الداين لمديونه اي فايدكي وي محاسبا او دهنت فارين اودامي با
ما دل سوب فقال طلبتني وقد قيل ليس له المطالبة بالربح قال رح ولئن كان هذا تعلق
الابراء باداء راس المال يعني لكنه اعتراض في التنجيز بخ كذلك ولو قال بالنح كاسم بامال
بصريح دعاى فاندك بدر لرملن ودفعه اليه لا يبرا فخ قالت لزوجها دست بيمان تو ا
ماندم حرام اعادت نيكني مرا فليس بابراء لها اذا ارادت به ترك المطالبة قف هو ابراء
فانه ذكر في النوادر وط لها قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء نخ قال المديون خذ
الكفالة اودي اي زدني دينارا كتب هنيه فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس
ولو خلى المديون بين الداين وبين دينه في المفاوز لياخذه مما اللصوص فابى الداين ان يقبله
قال ابراهيم بن اللصوص ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص
معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة بم قال للداين خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان
وعنده فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان له على غيره عشرة
حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها تنصرف اليهما فع تعليق البراءة بالشرط كان تنجيز عل
تعليق البيع بالشرط كان انما يكون تنجيزا وبيعا لها اذا كان يعلم البايع والا فلا رح ويحتمل ان يكون

الكفالة

الابراء على هذا التفصيل م قيل له دع دينك لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا
ولو قال الاجنبي للداين هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهب له ابتداء لا يبرأ قال رح وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عليه حال كونه ذلك
مستهلكا عما بقي لهم فكتبت انه او غيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاري الابراء
لا يعمل في الربوا المذكور في حق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكيم معللا بهذا التعليل و
قال هذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رح فتعجب من ظني انه الجواب كذلك مع تردد فكتبت
اطلب الفتوى لا محو جوابه عند فرض هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ
لها اي ان الابراء بعد الهلاك وغصب من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة الصور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك وبرد ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر حينئذ الملك في فضل
الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع لدفع الربوا
ان كان قايما لا بضمانه ومواعم

باب في الابراء عن المهر وغيره

قالت لزوجها ان
كان يمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد
البراءة عن المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم
يبرأ سم قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرأت زوجي برئ
الا الفاده قع عك طلق امراته ثلثا ولم يعلم به ثم قال لها ان لم تبرئيني من المهر فانت طالق
ثلثا فابرأته وقيل يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل او لم يقبل نخ قال لزوجته ابرئيني من
المهر فقالت بارك في حل فامكن من جميع الحقوق يبرأ عن المهر ولو قال لها العلق في حل ونوى به
البراءة عن صداقها فجعلته في حل لا يبرأ حتى تقترن بقرينة تدل عليه قع وقال علي السغدي يبرأ
ن جعلت غرمائي في حل وهم مجهولون لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو
قال جعلت غرمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد رح من كان له عليه جمهور
حل لا يبرؤن ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ وعن ابي يوسف رح ولو قال رجل

كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت امس لم اقرضها احدا ولم تقبضها مني احد
ثم ادعى بعض غصبها على رجل واقام بينته لا يقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء بعين ولو قال ليس لي
على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة
في دودها دلو وقال مالي في الدنيا دلو ومالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه
شيء فله ان يدعي لانه لم يبرا لعدا يعرف فك قالت الصداق الذي على زوجي ملك فلان بن فلان
لا حق لي فيه وصدقها المقر له ابرات زوجها عنه يبراه حم لا يبرا لان المهر الذي على زوجي لوالدي
لا يصح اقرارها به صغرا ذا اجلت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج قبل الدفع لا يصح قال رح وله ثلاث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر شيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة لابن الصغير لها
قبل الهبة

كتاب المزارعة وهي يشتمل على ستة ابواب

باب المزارعة الجائز والفاسد نخ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك
من الاعمال بعد ادراك الزرع جاز في المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب اراضي هذه
بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو
كان الارض والبذر وثور ولعد من احدهما وثور والعدو والعامل من آخر جاز لانه لو شرط كل الثور في
على الآتي ولعد منهما جاز فكذا هذا حب ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن لم يبطل
وكانت العادة للراهن في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة في بخ دفع
ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في الباقي
دفن الزراجين على العامل لا يفسد قال مجد الائمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين نخ
شرط على المزارع بان يسرقها فسدت وقال عزيز بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على
اختيار المتاخرين انها لا يفسد طب مثله نخ استاجر ارضا ودفعها مزارعة وكربها المزارع ثم المستاجر
ردها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح لو كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر
مثل عمله فع عك لو لم يشترط على الحارث حفر النهر فاستعان في الحفر يجب عليه اجر ما حفر

باب فيما يتعلق بالعاملة في الكروم والاشجار وغيرها نخ دفع كرما معاملة فاتم
صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون من الثمار ولم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير
اذنه وكذا الابن اذا اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه

لانه يصير كانه قبض حصته اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع
بين الاكار وصاحب الارض وبين الشريكين واصحاب حدهما يدخلون السابل قبل الدرس ويتلفونها
واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وهم
ان كانت يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من الثمار بنفسه فلا يبيح لغيره بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة سم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك
بينهما لان الخلط بالاذن نخ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان
لغيرها التراب باذنه فلا شيء عليه فع السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا
يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة عك عس قال آخر ان اصطبلك لدابتي
فيجعل السرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك تبيت في اصطبلي فالسرقين
له مس السرقين لمن القى الحسن في الوجوه كلها من الغصب والاعارة ولو كان عين صاحب
الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له نخ الحراثون الذين عليهم قبض لانه باب الطرائفي
بسولف البليد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض
خذ السرقين من مكان كذا بعينه نخ يكون له بضيعة الاجر ولو خرج المستاجر فلرب الارض ان
يفسخ الاجارة وبرئت دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان
كان البذر من قبل المستاجر والا فلا نخ الزارع يضمن بترك الحفظ كديس لبيلا اذا كان الحفظ عليه
متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف
فع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض
في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال رح والمختار في زماننا جواب نخ انه لا شيء للمزارع بالربع
من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة

باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به نخ دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها
الادم الخام ويدبغها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان
وان شرط عليه نخ دفع المضارب او شريك العنان البادر من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي
ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة والمضارب يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين
طم المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع يحسب من راس المال فع لو ادعى المضارب الوضيعة
وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح هع سس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة

له ان يستوفي دنانيره وله ان ياخذ من المال بقيمتها يوم التسمية كتاب الشرب وهي خمسة ابواب

نج له حايط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين

على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط عم يجوز دفع الجمد من الحياض التي في بلاد ما للشفعة كالماء ولو

سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا عد لارضه لينجمد فيه الماء قب المحتطب يملك

الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشدح وجمعه حتى يثبت له الملك م الساقي من البير لا يملك بنفس

ملا الدلو حتى ينحيه من راس البير خلاف محمد رح باب الضمان في سقي الارض ونحوه وري

سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى فسد الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا كان . النهر مشتركا

وقصر في السد سم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن جنت ولو ملاها

حتى خرج الماء ضمن وان كان غايبا ط هذا اذا كان الارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء ضمن فاما اذا

استقر فيها ثم خرج لم يضمن نج جدول مشترك بين الجيران على راسه دالية ينحيه كل واحد من الشركاء ويسقي

ارضه ويسرح عقيب السقي ويجري على ايديهم فترك رجل منهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن

لمكان له حق الفتح والسقي باب احياء الموات ظم وكل رجلا باحياء الموات فاحياه

فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء قع عث ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت

بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتاخرين المعتمد منه قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها

وفي كلوخ روضة الناطفي عقيب مسايل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات

وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك فذكر هشام عن محمد رح لا يسع لاحد ان يحيها ولا ياخذ منها طينا وفي

رسالة ابي يوسف رح الى الرشيد هي لمن احياها قال رح وانت في بعض الرسالة وايما قوم من اهل السواد و

غيرهم من اهل مكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق احد منهم وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد

ولا وارث ولا لاحد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر و

الكروم وكرى فيها انهارا ولها خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا

بحق ثابت معروف قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من ثبت انها

كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح الا قبل اثبات احد حقه فيها

فاما اذا ثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماسور يخرج المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره

ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنصروي في شرحهما للمختصر الموات اذا

كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك

المسلم

الدور

المسلمين لا يملك بالاحياء باب مسايل متفرقة شط داران لجارين سطح احدهما

اعلى ويسيل ما يه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف

في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء و

لصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق باب التراب الذي

يلقى حافتي النهر سم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع حافتي النهر يختص به موضع بجانبيه

لما لم يضر بالنهر لغيره وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسالت قعم

ومعه نج حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب على حافتي النهر هل لاحد

ان ياخذها فقال نج نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت الحافرون

استولوا عليه بالحفر فملكوه النهر ليزول المانع من جري الماء وكل احد ان ياخذ ذلك لحسن وكان شيخ

الاسلام علاء المروزي يصوبه في ذلك قلت ت وهذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب سم

هو الاصح لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي رفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعها الماء فيه

وكان مباحا ولم يقصد عليه احد بملكه فبقي مباحا عك يجوز اخذ التراب من القرى القديمة

باذن الحاكم باب مسايل متفرقة قع اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يجمع

الناس بانفسهم وفي تلك القرية اهل الكروم فيه اصلا ولهم اراض بلا نهر لهم سقي اراضيهم اذا لم

يكن سقيها الا بالحفر عم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه لا

يمكن شبهه الحنفي زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين ليس

له ان يجري قع حم له ضيعة ويقعه لا تستغني عنها الاوقف المد يجوز له ان يسد النهر يوما او يومين

بغير رضاء الاسافل لسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله

الوبرى كتاب الاشربة خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ حل شربها كتاب

الاكراه متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او لا فضربها خمسين فباعها منه

فهو مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رح فهذه لث رح الى الاكراه اي ياخذ المال اكراه

شرعا وفي ط الفاظ متعارفة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر نج تزوج امراة سرا

وارادت ان يبراه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه فقالوا لها اما ان يبراه بينه من المهر والا

قلنا للشحنة بالنكاح كما هما سال فيسوه وجهل فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرا ولو لم

يقولوا فيسوه وجهل والمسلة بحالها فليس باكراه نج ولو قال لصانع للخمي عن مائة دينار فيضربك

ويتعلون في حق كذا وكذا من انواع المضادرته والا فاترلي بالدفع لي كذا فخاف ذلك العشر منه لاستيلاء الخيفة والابركيه في زماننا فباع لو اقر ستدلان هذا تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المال لهم مح قال المديون لدائنه ادفع الي النعالة واقر انه لا شي لك علي والاقوال ان في يدك فذهب شمس الملك فدفع النعالة واقر انه لا شي عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان حيا او اله عند الناس وكل من كان يخبر عنه الغار ان عنده ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك لمجرد اخبار بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم مالعم انه وجد حال الغايب عند التبرء وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح يع عث خاصم زوجته وادا ما بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضه فالبراة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله وابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها فخ قيل لرجل اما ان تشرب او تزني بهذه المراة وتبيع كذا فباع لم ينفذ فكذا في نحوه من المحرمات نخ الكره على البيع والشراء يختار الفسخ المكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل فسخه قبل المالك والعاقد الاصيل الفسخ قبل الاجازة مع طم الكره تقبل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على هذا المكره نخ ضرب امراة ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بينهما فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان يدعي ذلك والطلاق واقع قع

كتاب المأذون

بم اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا نخ رهن عبده الماذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لانه بالاباق صار متوفيا لدينه لان الاباق هلاك فكانه باع من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا كذا هذا نخ قال العبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وثمن العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له في ماله وان استودعها عبدا محجورا فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي والعبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك ذوجته فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة ولو كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة

او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايته في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا محجورا فانه يضمن كالوقتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المال بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الخلاف وهكذا اطلق الكرميني ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما صغير فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سارقا فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السارق ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك حص لو اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا يضمن ولو اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته والعاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه مدر وقال اخرون صدر على عكسه وكذا في تسليط الخلاف بايداع العبد المحجور وهو ابن سبع سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض في البيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه والعبد فالحاصل ان هذا ضمان عقد فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من التزام الضمان وعند ابي يوسف رح ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل وانه شمل على عشرة ابواب

كتاب الجنايات باب ما يجب فيه القصاص

قح قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص فع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الحق الاصول او يسرون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط ذلك في حص د في الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان ضمن على طلبه منه نخ امراة قطعت ذوابتي رجل امراة لغوي عند الراس ومضت سنة فلم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قف قطع ذوابة امراة سبابه حولا قال نبت فلا شي وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي تم كسر رجلان سن رجل خطاء فالدية في مالهما لانه ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو ولز اربعة رجلا فسقط بعض سن المضروب

وانكسر آخر منه فلو شرف الخرم ضمنا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر السن فاسودت او احمرت او اخضرت يجب الارش تاما في ماله خص حكومة عدل وجوب هو الصواب ولو امر رجلا ان ينزع سنه بوجع وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة قح قب قال لاخر ارم سهما لاخر فرماه ولم يمكنه الخرق فاصاب عينه فذهب لا يجب على الرامي شيء بم لا اشكال في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا اقتضار با بقال بالفارسية مست زدن فذهبت عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد ولو قال كل واحد للآخر ده ده قال ذكر مسألة التضارب في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده نج ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الاذنه كما اذا ذهب بالضرب ضوء العين عينيه ولو ضرب انثى رجل فانقطعت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضرب بها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقبل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكز فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى ان الوكز او من التحرك السابق يضاف الى الوكز ولكن تأخر السقوط لانه السبب ويجب حكومة عدل نسخ لا نعلم من اطلع على بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رح وهو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده المعضوضة فاسلس من العاض ولقوله عم من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعند الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقئ العين وثم هدر بالاجماع وفي كنز الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه سلكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف لو نظر من خارجها

باب في التسبب الى اتلاف النفس والعضو او الدواب وغيرها

سم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انشقت فوضع منه الصغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم نج فرعند صبي ليتضرر به فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه في غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف رب البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق ولذا

لو تسور

لو تسور من سطح نجاره فخاف منه دابته وقتلت انسانا لم يضمن ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن نج ولو غير صورته فخوف صبيا او عبدا فجن لم يضمن فج ونشر من حايط في الطريق فنفرت الدابة والقت حرضا دس غلهها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بعض الذين الامتحاني يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك اخذ احد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بسم نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان فج ومثله لمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن قب انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم بسم اواه غطى قدر لغيره يغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه ولطوف رجل صبي يضمن المغطية طع سعى عمل الى السلطان رجلا فادعى عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما نج قال التلميذ في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذ والاستاذ ذهب لخشبة المعروف تم بالخ فادبر فسقط السقف ووقع الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الامتثال والقول وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضع فحركو برايها فسقطت عليه يضمنون

باب في الجناية

اقر الله البالغ لو قد نارا في لدضه فنفعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الا لان الاوجه فانتقل الى الابن اليه كما لو باشر الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر في وسن اوصبا لباني له التنادر بالغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش ثم تعدت الى الكدس فاحرقت تضمن الصبي ويرجع به على الامر عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية وهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا

باب في جناية الصبيان

صح

صح

ها

والمجانين وفي عليهم صبي ابن ثلث سنين وهي الحضانة تتزعرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها معلم بعث صبيه لنحو بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن لكن لان صغرها بحيث لم يمكنها حفظ النفس والاولا نخ امراة تركت ولدها عند امراة بالغ لتحفظه دارى حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليه الدية للام وسائر الورثة لكن من لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غاب عن نظرها ضمنت والافلا ابو الفضل صغير يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار صبيا ان يدعون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين فالدية في مال الصبي على الاب فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رح وانما اوجب الدية في مال الصبي ولا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب هل اخذ شيء فع نزع من امراة فيجئ يوما ويبقى يومان محكومة عدل

هائل السقوط والعثور

قب وضع شيئا على الطريق فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء في غير قصد منه يضمن هو الصحيح فع عث وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فسقط فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والافلا ط الا كان انصرع وعثر عليه يضمن والافلا

باب بناء القنطرة بغير وحفر البئر في الطريق

بنى رجل قنطرة على نهر عام باذن وصل نحو بعض الناس دون اذن الامام فهلكت بها دابة الاول يضمن الثاني ولا يدخل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وقيل في الاصل وتم ينبغي في غير ممر الناس قال اذا احتفر بئرا في حق مكة او غيره من البوادي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا يرى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان طرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لم لن يعرفوا فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا مباح الانتفاع له الا ما لم يرد بدليل على ان حافر البئر في طريق المنافذ وغيرها لا يضمن قال رح التنبيه في ط في غير الممر

صحيح فانه نص في سس فقال وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا حفر في محجة الطريق فيضمان لما وقع فيه قال رح وهكذا افضل القول في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والخز للمادة والصيد سواء نخ مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان الى الممر وعثر في خفه الاعشى المتعل فتعلق ملاءة بخفها فتحرقت فخرقها لا يضمن الخفاف

باب الجناية على الدابة

سم قع سه قطع لسان الثور يأخذ كمال القيمة لفوت الاعتلاف فع طم سم في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان قب هذا القول انما يستقيم في الحمار دون الثور قع سه متلع ولو فقأ عين حمار فلصاحب الحمار لانه قد ينتفع به الاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا ياخذ النقصان قع طم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الحبة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي نخ جاز بأتانه الى حمار غيره مشدود بالطول باع لي حكاسك وانزاء عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزاء عليها باختياره والانزاء ليس سبب النقصان غالبا بخلاف اشلاء الكلب وغيره ضرب ثور غيره فانكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده وكذلك عند هما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حمار النحل التوى فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له وفي التخلية فيه لا يضمن فع بم لسلهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان غيره من موضع فذهب معها الجحش واكله الذيب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو دى بقلنسوة الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن قح دخل زرعه جمل غيره ولا يطاف منعه فجعه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل بين الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم تنكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن فالراي فيه الى القاضي ما لم يسلمه الى صاحبه ولو سلم حماره الى المزارع ليشرع في الدالية ففعل ونام وقطع في البولزوما لا يضمن

باب ما يستهلك البهائم من الزرع وغيره

نازع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على العد الزجر الجماء جبار رسم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساق صبي صاحب الثور الى فناء في اشجار ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم تكن ممكنا من دفعه لا يضمن الا اذا تقدم اليه منح له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن لو اشهد فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في الاموال تبعا لها بت ادخل ثورا في السوق حائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن قف حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثور الآخر لم يضمن الا اذا لم يرسله عليها فنطحها في فورة ولو اخرج صاحب الكرة فاخرجها عنها فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن سم بث جاء راعي الحمرة بها ليعبرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الحمر فلم يكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن ولذا الراعي لو لم يكنه امساك الحمار والا ضمن نخ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصعتر اطعلى الشارع ودحرج الغواديق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير حانوته بما راها يضمن نخ ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست يعني الليك فكسرها يضمن ط بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن ٥ قصارا قام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب يضمن سير الحمار والثوب والافلا قال الا ان ما افتى به نخ في الضمان مطلقا حسن لانه حكي في ط بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا او لا فتى فلا باس به ص جفف قصار ثوبا على حبل فرش به حمولة تخرقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة نخ دخلت دابته زرع غيره تنفسد فلو دخله ليخرجها يفسد ايضا لكن اهل رب الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما

اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين نخ راى حمار ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن قنع عل صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت فذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والافلا فخ وضع سرج على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنتج واتلف لم يضمن بخلاف النخس دون وضع اليد

باب التلف بالنار بسم

اوقد نارا في ارضه في يوم ريح تهب الى جانب الكدس والافلا فع دار بين اثنين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل السكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت مثلا او جدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد اوقع لشبهة فيه فهج تو حمل قطنا الى الندّاف فلقيته في السكة امراة تحمل قبسا من النار فاخذت النار القطن فاحرقته لم يضمن اذا كان ذلك من حركة الريح والا فلو كانت المراة هي التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لا يضمن رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السيف فاحرق متاع صاحبه واسقف الحانوت لم يضمن

باب ضمان المداوي جع

لا يجب على الطبيب ضمان خطائه وزيادته الا في سرايته وبه الوبري فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن فيهن نخ سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان مات فانا ضامن فهل يضمن قال لا

كتاب الوصايا

هو يشتمل على تسعة عشر بابا

باب الالفاظ التي يصح بها الوصية

وتلوي ايصاء قع قال المعروف لنسب ابنت ولدي لا ولد لي غيرك فاذا اجتمع

اليه الضمان في الوصية الكبير ينبغي ان يضمن ان كانت الدية

الواضح

يوكتي لكل لا يستحق الثلث بطريق الوصية فع حم اواة قالت لصبي معروف النسب
هذا الصبي ابني فاذا امت فجميع ما هو لي يصح له صح من الثلث وصية منت ينبغي ان يصح
في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح جواب فع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج
الكلام مخرج الوصية قال رح سالت فعم عن له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما
بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته
يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الحاضرون
ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية وهل يقدر لمولى
يا اضح فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم تنزل
عن قوله وقال بخ بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له لو اطمان
قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب اوفق لغيرها من المسائل ولدفع الحرج فقد ابتلي
الخاصة والعامة يقولون اوصيت الامام كذا وللمدرس كذا بالعربية وغيرها من اللغات
ويريدون به امام المحلة ومدرسها ودرايتها ويفهم الناس ذلك منت ولو قيل له هل
في لفلان عليك شيء فقال بالفارسية خاوساح دستاذ بد فان لم يعني شيئا معينا فهو له والا فلا
شيء له باب ما يستحب من الوصايا وما يجب بهم رجل لا مال له وعليه
حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب بخ وان فرغ عليه تبعاة
كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء فع عن ظم فك الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها
على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب
على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البايع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره
من المشايخ قالوا لا يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما لا يجوز من
الوصايا وما يجوز قعم بخ تجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت بخ اوصى بعشرة عدد
من اجود اغنامه الضان يجوز من الثلث بخ ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته بالخ سكوعشار
لا يصح لان التبعاة يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى
صلواته وتبعاته يصرف نصف الى الصلوات ويسقط حصة التبعات ولو قال لغيره مالي اي سكوه
مارودي تكون ايصاء ولم يصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاد الصغار يع عت
الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشيء تعدد باطلة ومثلي في ن ط

وسل ان عين احدا يجوز والا فلا خ قال لمديونه اذا امت فانا بري في دينك
عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرا فللحاضر قال
رضي الله وعلى هذا لو قال لمديونه بالفارسية نبايم او بكن تراذي فهو وصية ولو
قال بالخ كاميادا نكر بيزلر لا يبرا د تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى
من ماله بعبدي بالف بعينها ثم مات فان جاز ذلك لعبد فهو كالهبة ان شاء
سلم وان شاء منع وكذلك لو اوصى بعبد جاز ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
فذكر ان الاجازة قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد الاجازة الا كانت بعد الموت باب
الوصية التي يحتاج الى الاجازة بشم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله
ومات وترك ابنا فقال ابنه بالخ نيكو ب او قال برسم خوب او قال آخ خوب
نبسي وكان راضيا به ح غير منكر بقلبه فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى
سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند
الاخبار بذلك وجه هذا التصرف او لم يغلب باب الوصية
للعقب والورثة والعصبة قد وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد
الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثتهم بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حي
لو اوصى لعقب زيد ولورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية ولو مات بعده بطلت
ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكور والاناث
بخلاف الورثة باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من
مال نفسه وتغيير ما اوصى به الموصي خ قال الوصية تصدق بهذه الضيعة على فقراء بلدة
فمات الموصي ثم الوصي قبل ان يشتريها فاوصى الوصي الى ان تصدق بها على فقراء نعم مثله
قال وشبهه يكون كمشيته خ ولو كان الوصي حيا فابى ان يتصدق فباعها الورثة
لم ينفذ وسيل بخ وهل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا ن تصدق الوصي
من مال نفسه فديته صلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اداه ما هو
ن نفذ الوصي الوصية من مال نفسه فقال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان
وارثا والا فلا وقال محمد بن سلمة ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة

وتصير يرجع بكل حال ظم اوصى الى ولد بنه لن يصرف ثلث ماله الى المساكين ولي اموالـه
عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بان لرجل
بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم او صالحه على ثوب تحتمل القيمة او مثلها جاز
ولو حط الموصي البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بما به فهي بالح
الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز منهم قياسا ولم لن يسقط في العشرة وفي الاستحسان
يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
لم يجز ولهم ان ياخذ الثوب منهم

باب كيفية تنفيذ الوصايا

اذا اجتمعت نخ اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان خرج الدين
ولو لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا فدفع الوصي عشرة
بنية الصلوات مثله العشرة الباقية

باب الوصية لجنس من الناس

ظم قع يدخلون المجنون في الوصية للمرضى بم وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون
في بلاد خوارزم دون بلادنا قع عت اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل
المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من
يدقق النظر في مسائل الشرع ولو كان يعلم ثلث ثياب بل مع اقلها حتى قال بعضهم
ان حفظ الوفاق المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص في مالك كتابه لن
من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصي

والايصاء والعزل واليتيم شم عرض ما عاف التركة
على البيع بعد العلم بالايصاء اليه يبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب
نخ اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها
غايب نخ فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون فعم
اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو در نصب القاضي وصيا امينا كافيا
ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال على الابتداء صغ الوصي لو لم يكن عدلا يعزل القاضي وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل في شب واستبعد ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال
استاذنا ولهذا كان ينعزل وصي الميت ولو كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى الى ابنه

ثم آخر بالغ او خ وصيت اي بر ذلك بامين دنا نير لهذا فانحبس ومما وصيان
نخ ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي
اليتيم امتنع عن القيام بامور الاتياج فللقاضي ان يفوض له اجرا بم استعان
الوصي ثور المكارب ما لترض اليتيم فكوبها ولم يرده بالليل حتى هلك فضامنه في مال
الصغير لا ان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي جعل جاز
وصار وصي الميت والقاضي

باب تصرف الاب والام والوصي

في مال الصغير قع سى اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي
من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم
ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه عث مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وحبسه في نفقات صغ ليس لوصي الايتام ان يخلط
ما ورثوا من مورثهم والعدد والكثير ولا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لنفقته لو
وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي قعم باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض نخ بل هو فاسد م لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرت
بين اليتيم واليتيمة وغيرها في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد دون غيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف ولو كان له منها بد
قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنته للاقارب والجيران والحجام والعبيد ك وحضر
الوبري يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان
كان يصلح لذلك ومو جودوا الا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلواته بما الاستحباب في دفعت
ام اليتيم ثوبه الى رجل ليرضه مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام هذه الولاية لصغر بمائة
ثوبه نفع محض له بم لليتيم وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك قح مثلا ولا
اجر عليها قع عك حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان
موسرا ولو راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك سم وان كان معسرا جاز اطلاقه
سد اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل قرضا
ثم يرده وقيل لا ياكله من اعيان ماله واما الباقي من المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر
باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال الموصيه ره في كتاب الآثار لا ياكل ولا

ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوى له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رح لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو بكر والصحيح قول الى حنيفه رح لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز في ادب القاضي للخصاف فللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع ويودع ماله وقال ابو حنيفه يؤدى فطرته ويضحي من ماله ان كان له مال باب فيما يتعلق

بانفاق الاب او الوصي والورثه على الصغير نج لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان لو كان خيرا لليتيم لان القاضي فيه او لم ياذن وللوصي للايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف نج وصي ينفق على اليتيم من مهره وختنه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق ذلك ليرجع عليه بم وصي انفق من ماله على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع

ط وفي الوصي اختلاف نج امه ان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم سط وللوصي ان يستقرض للصبي نج في يد الاب تركة الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد جع اب او وصي قال بعد البلوغ بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال نو صدق في الهالك وبه ابو جعفر والشيخ التعالى قال لا يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذا ادلى له قع نو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينه قال رح فالاول يخالف جواب نج والثاني وافقه قع عل انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركه بغير اذن القاضي لا يصدق حم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رح والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رح مات عن ابنين صغير وكبير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثلها فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المنفق طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رح مات وترك طعاما او ثيابا و

والورثه

والورثه صغار ومنهم عراة واستحسنت محمد ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته

ط ما انفق الكبير على انفسهم وعلى الصغير بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار الفتوى ما مر عن محمد رح نج ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم

عث صرف الوصي في مال اليتامى الى نفقة ظالم يسال منهم فليس لهم الرجوع عليه نج بحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى الحوائج على قصد الرجوع وكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع الظلم اعظم منها من التركة باب الوصايا الى الصلوات وغيرها شم الاصح انه لا يلزم الايصاء السجدات التلاوة شم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكاة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شم شه قال رح اي تماضي ما خ يكتنف ولم تره ومات فهذا على ثلاث صلوات ولك ومثلها اذا قالت ذلك بالعربية اما الجواد امه موضع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان في فصاعدا غ

فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم عليه تبعات تكفي فانه يقدم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات والصيامات ظث اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فيتوسع عن قبض الصدقة بخلاف الديون نج اوصت بصلوات وصيامات كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم والصلوات يجوز قال رح وجوابه ظث احب الي حتى توجد الرواية نج اوصت الى صلواتها وصياماتها لربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال يرضي بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث يوصي بالثلث ويتوب الى الله تعالى ويكون معذورا قع حم بو لا يجوز للوصي ان يعطى من كفارة الصلوات ابن

سايدم

كون

الموصى ولا ابن نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصيامه وماتت ومات
والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم نج شئ وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او لمحتاج بعضهم
فاجمعوا على ان يعطوه لهم جاز وان كان في الورثة صغيرا وغائبا او حاضر غير
راض لا يجوز ن ابو القسم اوصى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث
فانه يعطى كما اوصى ولا يجزيه من الكفارة قال م فعلى هذا ينبغي ان يكون ما لعاب به بم انه يجوز الصرف
اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين ممن يجوز الصرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره
هشام عن محمد وكذا في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته
لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عتابية م شم نج انه يتعين وليس للوصي والقاضي ان يصرفها
الى غيره فيها بم اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفارة
من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي نج اوصى بصلوات عمره و
عمره معلوم صح وان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول مرضه
لا يلزم ان يستانف الوصية وان ابرأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء ثانيا قال في الوصية
بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والحج والنذر والكفارات تنفذ من الثلث المال عند اصحابنا
وعند اهل الحديث من كل المال ث اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة
كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز قت ب ولو اعطى فقيرا
واحدا بالعدد كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اوصى خمس صلوات تسعة اصناف فقيرا
آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القسم وابو الليث رح يجوز عن اربع صلوات دون
الخمسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ن امرأة
اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها و
صيامها ونذور وواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او كثير ومنهم الكفارة
يعطي لكل انسان منوين وسهما لصلوات والصيام ظر يعطى كيف شاء بعد ان يستشفع
الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة والصدقة او صوم واحد على مساكين ويجوز
جمع الكل على مسكين واحد ن فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو
القسم يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها

ثم يتصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة لغرى ذلك عنه
كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز
لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته باب
فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك وقع
اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس
للوارث منعه شم ولو احال الوصي دينا لليتيم جاز ان كان فيه دفع ظاهر وفي الاصل مطلقا
فع صكى اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة
فع فل تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا
البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم نج باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون
الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا منه ثم استحق العبد يرجع المشتري على
الوصي لا بما احاله عليه لتقبضه مح قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله
شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة الا انه
لا غير قال ابو القسم ان ادعت هي وصل المتوفي مهرها ولم يعرف له وارث سواها
يدفع اليها مهرها وان لم يدع مهرا وقالت ان زوجها ولم يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له
ولد فالربع باب تصرف الوارث في التركة وللصغير نصيبه من الحصاد
عس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من المتروكة بغير اذن الباقين يحسب منه و
يكون متبرعا باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها
نج الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة
يمنع الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره ث بخلافه مات وترك
ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا
لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اراد ان لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرا الغريم
الميت وادى الوارث الابن من مال نفسه متبرعا اما اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب
على التركة دينا فيمنع ملكه ن يحمل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم لاستخلاص
التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سعوا ببيع الوصي التركة وتنفذ الدين والوصية نج قال
احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة والاولى بالجواز

كان لهم صح

نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر وفي الذخيرة قالت الورثة في التركة
المستغرقة لانتعرض لها ولانبيعها ولانقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او
وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع الا اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي و
يقضي الديون شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لايملك بيعها ولا
ولو وهب ثم سقط الدين لاينفذ ولو اعتق ثم سقط ينفذ ن قال لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه ديون مستغرقة قال
محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لاتحنث لانه وان كان عليه
دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو
كان ملك الميت لبطل سط ذكر البرعوي ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن
التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رح لايقسم القاضي والوصي التركة حتى يقضي الدين وقيل
يتوقف قدر الدين ويقسم ما بقي شس عن المديني الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن
شط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت وانما يثبت بينته على الوارث ولو
اقر بالدين والتركة مستغرقة لايصح اقراره ولايظهر الدين في حق غريم آخر بم وينبغي ان
ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لايحلف لانه لو

باب ما يدخل في الوصية

بم اوصى بثلث ماله لايدخل الدين ص يدخل فج اوصى بدراهم على
مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا تباع وان لم

باب تصرف المريض

ذ باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته
لايصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح ولو حابى لايصح المحاباة عند
الكل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لايصح من غير اجازة الورثة
وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لايصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع بم والصحيح
شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز
والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار واما فيما ثبت معاينة فهما سواء قع مريض اشترى
من وارثه شيئا بدين له عليه لاينفذ لجواز ان لايجد الوارث مشتريا فيبيعه منه سم
باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة

وصدق

وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا
على المشتري تركة للميت فعم بج المحموم بحمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لايطيق
القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره لو تبرع في يوم نوبته ومات
بعد ايام يعتبر من كل المال نق سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها
ووصاياته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهر
وعتق مكاتبه وعتق مدبره وحقوق الله كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة
والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من
كل المال فع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته من الدين بعد موته
يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج من كونه وارثا

باب مسائل متفرقة

سم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح بج
اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنا فانفق الوصي على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز
ان كان في عيالها وهو صغير لايقبل القبض

كتاب الفرائض

صلب برجله فقطع ولده الحبل فوقع منكوسا ومات لايحرم الميراث ولو مات اعتق
اخت المعتوق فالتركة بينهما نصفان وهذه الرواية عن ابي يوسف وهو اختيار المشايخ
نخ بنات المعتق ذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا
يرد على الزوج والزوجة في زماننا نخ ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي
الى مسلم محتاج مصلح عالم لعذر عند الله تعالى جح ام ولد تزوجت وولدت منه ومات
ابوهم لايرثون منه ولام الولد متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة
استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وازاره وسراويله دون
السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك لغلامه قال
وحلة ثياب ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة عن محمد رح وفي حلة ثياب
العبد نظر فقد ذكر مت قع هـ واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج
من الثلث وام الولد من جميع المال قال رح سألت عمي ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام
ولامال لها سوى مهرها على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا
فعلت فقسم بين البنتين والاخ اسباعا بقدر سهامهم لانه ذكر محمد في كتاب العين

والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة ايحسب ما عليه من الدين كان انه
ويترك حصته عليه ويترك عين لا انصباء غيره من الورثة نحو بنا على الزوج من المهر
خمسة وعشرون دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون
بينهم على سهامهم من اصل المسألة وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم
اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب الشروط نخ باع دارا بابنه الصغير
ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال رح وفيه نظر نخ وتبعه الصلح
مع المراة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف
بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر قال رح في صك حانوت بيع
باذن القاضي من التركة لاجل قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا
الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس لمن
الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع من كل شيء من التركة نخ يكتب في صك الدار
المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار
الذي بين هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذه الجدار على ملك البائع ولو
كتب وكان هذا الجدار الذي بين هذه مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشترى
وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف جدار كتب
فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها لانه منقول وما لحق
باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن كتاب
في الشفاء قال المطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان يعانق
الزوج باب السجلات والخلاف فيها عرض على نخ سجل دعوى
وكيل المدعي لرضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي عليه هذا على وكيل
المدعى عليه هذا ان المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا
فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى
الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت
هذه الارض في يد المدعى عليه بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه بهذا ذلك فاقام وكيل
المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب

ويكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى
وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى
الثمن الى هذا الوكيل ثم فسخ الوكيل البيع معه قال وفسخ الوكيل والواو للجمع المطلق
فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد
بالعرف هذا التركيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال
وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد هذا المدعى عليه بغير حق وليس كذلك
لانه ان كان هذا بيعا فاسدا او رهنا من الابتداء ففسخ لا تكون الارض في يده
بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث
انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس سببا للملك
في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال
حكمت على وكيل المدعى عليه بمحضر من الوكيل باب مسائل لم يوجد فيها رواية
منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف اشترى الوكيل ولم
ولم يسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل ومات او هو حاضر منه لكن لم يخاصم البايع
هل للموكل ان يرجع على البايع ٢ وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار
فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل
يضمن ٣ ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع نخ ادعى الصبي
رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربا وح منهما ام اقربا وح
من الآخر لا غير نخ شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار يقسمها من يكون
لهم النوبة ان شاؤوا او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا
ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز
قسمته ويختص كل واحد بذلك وانما اي لباقون بعده ٤ الفضولي باع
ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد
هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم
على كليهما رد ما قبض ابتداء ٧ ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ
اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا ٨ قذف ميتا بغير

فادفع

الزنا مان قال كان سارقا او فاسقا او نحوه هل له صدمه او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان يميل الى ان لهم ذلك لانهم لا يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه ٩ قالت لزوجها ابو اتكل من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع باينا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى والف درهم فالالف مقابل بها وبهما بايبتان ام رجعيا وهل يبراء الزوج لوجود الشرط صورتا ام لا يبراء ١٠ اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ١١ اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة بنفسه هل شرط التلفظ به ام يكفيه نيته ١٢ وكله بان يدعي الحل له على امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من دعوى المراة حسبة لله والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا ١٣ وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد ١٤ لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بما لك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على وجه الاصالة ١٥ طهر الحايض عند احمرار الشمس ولم يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كاته السبحوع ام لا ١٦ بقول لسن لها ذلك لان السبب السبحوع الملاقي وانها في وقت مكروه وسبب صلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا ان ظهر الوجوب ١٧ استاجر ارضا وزرعها او اجرها فاليزاقلع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الغاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القطع قيمة ذلك يقوم الزرع والغاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك الاعتبار ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك غير رب الارض ومونر تقويم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع نقصان قيمة الارض فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ايمة زماننا بهذا وقاسه عليها اذا قطع ذلك من رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض

لاورباد

١٨٢

لا زيادة قيمة الارض بسبب الزرع القايم ١٧ اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما لكونهما دفعهما بالدين ام لا انتهى

تمت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وقد وقع الفراغ من تحرير النسخة الشريفة

في يوم السبت من شهر شوال

لسبع ولعشرين

وثمانمائة

على يد الفقير الى الله الغني ... غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ... رب العالمين

ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي

قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها

قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر

لو ادعى على آخر انه تكفل عنه بما وكيل معلوم ومات
رب الدين وادعى انه تكلف للمال اليه وورثته
فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقبل
دعوت له كل وارث ضعفه
بهما مهما فهد الدعوى
غير صحيحه
محيط برهانه
وفتاوى
قدوري

حقوى در مصالح دعوى كرد كه از تو
بر آى فلان وفلان فلان بهزار الجه
كفيل شده ام باجر تو و ويرا باشان
كذا ادعى لم بايد كه ويرا من قبل ان عوض
مسموع باشد باينه اجار شمس الاسلام
في بهاله حصصهم قاعدين كبرى

قوله ذلك وقرأ ابن مسعود [illegible] مصحف [illegible] تلاوة [illegible]

قوله معناه وقراءة ابن مسعود

وقرأ ابن مسعود

ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي

[illegible]